



أبواب النيّة

1 - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها

[ 7196 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) قال: لا عمل إلّا بنيّة.

[ 7197 ] 2 - محمّد بن الحسن قال: روي عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيّات ( وإنّما لامرئ ما نوى ) (1).

[ 7198 ] 3 - جعفر بن الحسن في ( المعتبر ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: إنّما الأعمال بالنيّات.

[ 7199 ] 4 - وعن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لا عمل إلّا بنيّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب النيّة

الباب 1

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 69/1، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات.

2 - التهذيب 4: 186/519، أورده في الحديث 7 من الباب 5 من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديث 12 من الباب 2 من أبواب وجوب الصوم.

(1) في المصدر: ولكل امرىء ما نوى.

3 - المعتبر: 36.

4 - المعتبر: 36.

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكام النيّة في مقدّمة العبادات (1).

2 - باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظنّ أنّها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى أولاً

[ 7200 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة [ حتى ركعت ] (2) وأنا أنويها تطوعاً، قال: فقال ( عليه‌السلام ) : هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة.

محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (3).

[ 7201 ] 2 - وباسناده عن العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، وعلي بن محمّد جميعاً، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنّها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 5 إلى الباب 15 من أبواب مقدمة العبادات، ويأتي ما يدل عليه في الباب 56 من أبواب المستحقين للزكاة وفي الباب 2 من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث 11 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الأحرام.

الباب 2

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 363/5.

(2) كذا في الكافي ومرآة العقول والوافي والتهذيب، وفي النسخ الحجرية وردت عن نسخة.

(3) التهذيب 2: 342/1418.

2 - التهذيب 2: 197/776 و 343/1419.

[ 7202 ] 3 - وعنه، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة؟ فقال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكّ بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثمّ إنّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته.

3 - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنيّة أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع.

[ 7203 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق،، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات ويحتسب (1) بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلّا أن يصلّيها متعّمداً (2) فان لم ينو ذلك فلا.

[ 7204 ] 2 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب حريز بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 343/1420.

الباب 3

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 343/1421.

(1) في المصدر: أيحتسب.

(2) في المصدر: عمداً.

2 - مستطرفات السرائر 73/12، للحديث صدر، أورد قطعة منه في الحديث 11 و 12 من الباب 8 من أبواب القراءة، وفي الحديث 14 من الباب 36 من أبواب الطواف، وفي الحديث 12 من الباب 4 من أبواب الصوم المحرم.

عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا قران (1) بين صومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز نقل النيّة في المواقيت (2)، ويأتي ما يدلّ عليه في الجمعة (3) والقضاء (4)، إن شاء الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) القران: هو من قرنت الشيء بالشيء: وصلته، وقرن بين الحج والعمرة: جمع بينهما في الاحرام. ( مجمع البحرين 6: 299 ).

(2) تقدم في الباب 63 من أبواب المواقيت.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 58 من أبواب الجمعة.

(4) يأتي في الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات، ويأتي في الباب 12 من أبواب الخلل.

أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح

1 - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها

[ 7205 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم (1)، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يجزئك في الصلاة من الكلام ( و ) (2) التوجّه - الى أن قال - وتجزئك تكبيرة واحدة.

[ 7206 ] 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن زيد الشحّام، وعن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الافتتاح، فقال: تكبيرة تجزئك، قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح

الباب 1

فيه 13 حديث

1 - التهذيب 2: 67/245، أورد تمامه في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(1) كلهم: ليس في المصدر.

(2) في المصدر: في.

2 - التهذيب 2: 66/241.

عن الحسين بن سعيد بالسند الأوّل، مثله (1).

[ 7207 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الإمام يجزئه تكبيرة واحدة، ويجزئك ثلاث مترسّلاً إذا كنت وحدك.

[ 7208 ] 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ، والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله.

[ 7209 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيرة واحدة.

[ 7210 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - في حديث - قال: ولكلّ شيء أنف (2) وأنف الصلاة التكبير.

[ 7211 ] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذّن، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فإنّ مفتاح الصلاة التكبير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 332/3 - الباب 30.

3 - التهذيب 2: 287/1150.

4 - التهذيب 2: 66/242.

5 - التهذيب 2: 66/238.

6 - التهذيب 2: 237/940، أورده عنه وعن الكافي بتمامه في الحديث 4 من الباب 6 من أبواب اعداد الفرائض.

(2) أنف كل شيء: أوله. ( مجمع البحرين 5: 714 ).

7 - التهذيب 3: 270/775، أورد تمامه في الحديث 7 من الباب 6 من الجماعة.

[ 7212 ] 8 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل.

[ 7213 ] 9 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، مثله (1).

[ 7214 ] 10 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القداح (2)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ورواه الصدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) (3).

[ 7215 ] 11 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله ( صلّى الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 3: 310/3.

9 - الكافي 3: 310/4.

(1) علل الشرائع: 333/1 - الباب 31.

10 - الكافي 3: 69/2، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب التسليم، وتقدم في الحديث 4 من الباب 1 ورواه بسند آخر في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الوضوء.

(2) كذا في الأصل وفي المصدر: القداح.

(3) الفقيه 1: 23/68.

11 - الفقيه 1: 200/921، وأورده في الحديث 2 من الباب 58 من أبواب القراءة.

عليه وآله ) أتمّ الناس صلاةً وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر، بسم الله الرحمن الرحيم.

[ 7216 ] 12 - وفي ( المجالس ) باسناده - في حديث - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، وأمّا قوله: الله أكبر - إلى أن قال - لاتفتتح الصلاة إلّا بها.

[ 7217 ] 13 - محمّد بن الحسين الرضي في ( المجازات النبويّة ) عنه ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث رفع اليدين (1) وفي التسليم (2)، وغيرذلك (3)، ويأتي حكم الأخرس في القراءة، إن شاء الله (4).

2 - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإِحرام ولو نسياناً، ووجوب الإِعادة مع تيقّن الترك لا مع الشكّ.

[ 7218 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - أمالي الصدوق: 158، وتقدمت قطعة منه في الحديث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان.

13 - المجازات النبوية: 208/167، أورده عن الكليني والشيخ في الحديث 4 من الباب 6 من الفرائض، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 20 من الباب 15 من أبواب الوضوء، وفي الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(1) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الاحاديث 1 و 2 و 8 من الباب 1 من أبواب التسليم.

(3) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 3 من أبواب القواطع، وفي الباب 10 من أبواب صلاة العيد.

(4) يأتي في الباب 59 من أبواب القراءة.

الباب 2

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 2: 143/557، والاستبصار 1: 351/1326.

عمير، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، مثله (1).

[ 7219 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) في الذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته، فقال، إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!

[ 7220 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبّر حتىّ افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة (2).

[ 7221 ] 4 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريح بن محمّد المحاربي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر حتّى قرأ؟ قال: يكبّر.

وعنه، عن البرقي، عن ذريح، مثله (3).

[ 7222 ] 5 - وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع؟ قال: يعيد الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 347/1.

2 - التهذيب 2: 143/558، والاستبصار 1: 351/1327.

3 - التهذيب 2: 142/556.

(2) « الصلاة »: ليس في المصدر.

4 - التهذيب 2: 143/559، والاستبصار 1: 351/1328.

(3) التهذيب 2: 143/561.

5 - التهذيب 2: 143/560، والاستبصار 1: 351/1329.

[ 7223 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن سهل، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: الامام يحمل (1) أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح.

ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن سهل، مثله (2).

[ 7224 ] 7 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح.

[ 7225 ] 8 - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فان ذكرها (3) بعد الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه.

ورواه الصدوق باسناده عن زرارة، مثله (4).

قال الشيخ: قوله: فليقضها، يعني الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 3: 277/812، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الخلل.

(1) في المصدر: يتحمل.

(2) الفقيه 1: 264/1205.

7 - التهذيب 2: 353/1466، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث 14 من الباب 3 وفي الحديث 7 من الباب 24، وفي الحديث 5 من الباب 23، وفي الحديث 3 من الباب 26، وفي الحديث 2 من الباب 32 من أبواب الخلل، وفي الباب 13 من أبواب القيام.

8 - التهذيب 2: 145/567، والاستبصار 1: 352/1331.

(3) من هنا يبدأ الموجود في المصورة، وقد سقط منها عدة اوراق، كما اشرنا في الجزء السابق اول الحديث ( 7178 ).

(4) الفقيه 1: 226/1001.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب.

[ 7226 ] 9 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمض فى صلاته.

ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي، مثله (2).

أقول: هذا يحتمل التقيّة لاكتفاء بعض العامّة بالنيّة.

[ 7227 ] 10 - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة؟ فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض في صلاته.

أقول: حمله الشيخ على الشكّ في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدّم (3).

[ 7228 ] 11 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح.

[ 7229 ] 12 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى رفعه عن الرضا ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لعله أراد بما تقدّم في الحديث 2 من هذا الباب.

9 - التهذيب 2: 144/565، والاستبصار 1: 352/1330.

(2) الفقيه 1: 226/999.

10 - التهذيب 2: 145/568، والاستبصار 1: 352/1332.

(3) تقدم في الحديثين 8 و 9 من هذا الباب.

11 - الفقيه 1: 226/998.

12 - الكافي 3: 347/3، ورواه عن الصدوق والشيخ بسند آخر في الحديث 6 من هذا الباب.

السلام ) قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2) ويأتي ما يدلّ عليه (3).

3 - باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقّن الترك واجزائها مع الشك

[ 7230 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل ابن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزئه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (4).

[ 7231 ] 2 - وباسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع، فقال: اجزأه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 144/563.

(2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 347/2.

(4) التهذيب 2: 143/562، الاستبصار 1: 352/1333.

2 - التهذيب 2: 144/566، الاستبصار 1: 353/1334.

ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (1).

أقول: حمله الشيخ على الشكّ دون اليقين لما تقدّم في هذا الباب وغيره (2)، يحتمل الحمل على المأموم لما يأتي (3).

4 - باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإِحرام وتكبير الركوع

[ 7232 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن معاوية بن شريح، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع.

محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح، مثله (4).

أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ): عن أحمد بن الحسن، عن علي ابن فضال؟ عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 226/1000.

(2) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الحديث 9 و 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 4

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 3: 45/157، ورواه عن التهذيب في ذيل الحديث 4 من الباب 45، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 6 من الباب 49 من أبواب الجماعة.

(4) الفقيه 1: 265/1214.

(5) المحاسن: 326.

5 - باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس

[ 7233 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرة القنوت خمسة (1).

[ 7234 ] 2 - قال الكليني: ورواه أيضاً عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، مثله، وفسّرهنّ: في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[ 7235 ] 3 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصبّاح المزني قال: (3) قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 310/5، ورواه في التهذيب 2: 87/323.

(1) في التهذيب: تكبيرات القنوت خمس ( هامش المخطوط ).

2 - الكافي 3: 310/6.

(2) التهذيب 2: 87/324.

3 - التهذيب 2: 87/325.

(3) فى الخصال: عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) . ( هامش المخطوط ).

ورواه الصدوق في ( الخصال ): عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

6 - باب جواز تقديم التكبير المستحب في أوّل الصلاة فان نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه

[ 7236 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : إذا كنت (4) كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسيت التكبير كلّه ولم تكبّر أجزأك التكبير الأوّل عن تكبيرالصلاة كلّها.

محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، مثله، إلّا أنّه قال: أولم تكبّره (5).

[ 7237 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 593.

(2) تقدم في الباب 1 من أفعال الصلاة.

(3) يأتي في الأحاديث 6 و 8 من الباب 7 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 42 من أبواب القراءة.

الباب 6

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 144/564.

(4) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: أنت.

(5) الفقيه 1: 227/1002.

2 - قرب الاسناد: 90.

الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبّر حتّى ركع وذكر حين ركع، هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلّى ركعة أو ثنتين؟ وهل يعتدّ بما صلّى؟ قال: يعتدّ بما يفتتح به من التكبير.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

7 - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

[ 7238 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن حفص يعني ابن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي، فكبّر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فلم يحر (2) الحسين ( عليه‌السلام ) بالتكبير، ثمّ كبّر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فلم يحر الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يكبّر ويعالج الحسين ( عليه‌السلام ) التكبير فلم يحر حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين ( عليه‌السلام ) التكبير في السابعة، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : فصارت سنّة.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الابواب.

الباب 7

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 2: 67/243.

(2) المحاورة: المجاوبة، استحاره: استنطقه. ( هامش المخطوط نقلاً عن صحاح اللغة، 2: 640 ).

ابن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله، إلّا أنّه ترك ذكر حفص (1).

[ 7239 ] 2 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) أو قال: سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاءً.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (2).

[ 7240 ] 3 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وكلّ ذلك مجزٍ عنك، غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة.

[ 7241 ] 4 - محّمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: خرج رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إلى الصلاة (3) وقد كان الحسين ( عليه‌السلام ) أبطأ عن الكلام حتّى تخوفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به ( عليه‌السلام ) حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) الصلاة فكبّر الحسين ( عليه‌السلام )، فلمّا سمع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) تكبيره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 331/1 - الباب 30.

2 - التهذيب 2: 287/1152.

(2) الخصال: 347/17.

3 - التهذيب 2: 66/239.

4 - الفقيه 1: 199/918، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، عن العلل.

(3) الظاهر أنّ هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص. ( منه قده في هامش المخطوط ).

عاد فكبّر، فكبّر الحسين ( عليه‌السلام ) حتّى كبّر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) سبع تكبيرات، وكبّر الحسين ( عليه‌السلام ) فجرت السنّة بذلك.

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، نحوه (1).

[ 7242 ] 5 - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) أنه روي لذلك علّة اُخرى وهي أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ل-مّا اُسري به إلى السماء قطع سبع حجب فكبّرعند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّوجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة.

[ 7243 ] 6 - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأنّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتي السجدتين (2)، وتكبيرة الركوع في الثانية، وتكبيرتي السجدتين، فاذا كبّر الإنسان في أوّل الصلاة (3) سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته.

وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، نحوه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 2/332 - الباب 30.

5 - الفقيه 1: 199/919.

6 - الفقيه 1: 200/920.

(2) في نسخة: السجود، (هامش المخطوط ).

(3) في نسخة: صلاته، (هامش المخطوط ).

(4) علل الشرائع: 261/9، وعيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 108، وتأتي أسانيده في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم 383.

[ 7244 ] 7 - وفي ( العلل ): عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن (1) بن الوليد، عن الحسن (2) بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: لأيّ علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل - الى أن قال - قال: يا هشام، إن الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والحجب سبعاً، فل-مّا اُسرى بالنبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح، فل-مّا رفع له الثاني كبّر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات، فلتلك العلّة يكبّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات.

[ 7245 ] 8 - وفي ( عيون الأخبار ) و ( العلل ) بأسانيده الآتية (3) عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّما بدئ في الاستفتاح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلّة التي ذكرناها في الأذان.

[ 7246 ] 9 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - علل الشرائع: 332/4 - الباب 30، أورد ما قطع من الحديث صدراً وذيلاً في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب الركوع.

(1) في هامش الأصل عن نسخة: الحسين.

(2) في هامش المخطوط عن نسخة: الحسين وكذلك المصدر

8 - علل الشرائع: 259/9 وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 106/1

(3) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ت ).

9 - الخصال: 347/19.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

8 - باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين، ورفع اليدين مع كل تكبير، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها، والاستعاذة بعد ذلك

[ 7247 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً، ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهمّ أنت الملك الحق لا إله إلّا أنت، سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثم تكبّر تكبيرتين ثمّ قل: لبّيك وسعديك، والخير في يديك، والشرّ ليس إليك، والمهديّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، ثمّ تكبّرتكبيرتين ثمّ تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين أنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، ثمّ تعوّذ من الشيطان الرجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّه أسقط

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 8 و 12 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 15 و 21 من الباب 10 من أبواب صلاة العيدين، وفي الحديث 4 من الباب 44 من أبواب الصلوات المندوبة:

الباب 8

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 310/7 أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 57 من أبواب القراءة.

قوله: إنّ صلاتي ونسكي - إلى قوله - من المسلمين (1).

[ 7248 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، ويجزيك تكبيرة واحدة.

[ 7249 ] 3 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) يسأله عن التوجّه للصلاة يقول: على ملّة إبراهيم ودين محمّد، فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال: على دين محمّد، فقد أبدع لأنّه لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً واحداً في كتاب القاسم بن محمدّ عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصادق ( عليه‌السلام ) قال للحسن: كيف تتوجّه؟ فقال: أقول: لبّيك وسعديك، فقال له الصادق ( عليه‌السلام ) : ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق ( عليه‌السلام ) : إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم ( عليه‌السلام ) ودين محمّد ومنهاج علي بن أبي طالب، والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب ( عليه‌السلام ) التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسنّة المؤكّدة فيه التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 67/244.

2 - التهذيب 2: 67/245، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

3 - الاحتجاج، للطبرسي: 486.

والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وهدى علي أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ تقرأُ الحمد.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

9 - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه، وتأكّد الاستحباب للإمام

[ 7250 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) اذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتّى يكاد يبلغ (2) اُذنيه.

[ 7251 ] 2 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

[ 7252 ] 3 - وعنه، عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال: رأيت أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الأبواب 9 و 10، وفي الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب، وفي البابين 57 و 58 من أبواب القراءة.

الباب 9

فيه 17 حديثاً

1 - التهذيب 2: 65/235.

(2) في المصدر: تكاد تبلغ.

2 - التهذيب 2: 65/234.

3 - التهذيب 2: 66/236.

عبد الله ( عليه‌السلام ) يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

[ 7253 ] 4 - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر ) (1) قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.

[ 7254 ] 5 - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز اُذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

[ 7255 ] 6 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه، واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

[ 7256 ] 7 - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال: على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر إلّا أنّه قال في آخره: أن يرفع يديه في التكبير (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 66/237.

(1) الكوثر 108: 2.

5 - التهذيب 2: 65/233، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب المساجد، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 12 من أبواب القنوت.

6 - التهذيب 2: 66/240.

7 - التهذيب 2: 287/1153.

(2) قرب الاسناد: 95

قال الشيخ: المعنى أنّ فعل الإمام أشدّ تأكيداً وأكثر ثواباً واستدلّ بما مرّ (1).

[ 7257 ] 8 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في وصيّة النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعليّ ( عليه‌السلام ) - قال: وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما.

[ 7258 ] 9 - وباسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال: - دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلّا مرّةً واحدة حين يفتتح الصلاة، فانّ الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

أقول: هذا يدلّ على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلّا لتقيّة.

[ 7259 ] 10 - محمّد بن علي بن الحسين قال: سأل رجل أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) فقال له: يابن عمّ خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاُولى؟ فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء، لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس.

وفي ( العلل ): عن علي بن حاتم، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمّد الأنصاري، عن الحسين بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مر في أحاديث هذا الباب.

8 - الكافي 8: 79/33، أورده بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب وعن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

9 - الكافي 8: 7/1، للحديث سند آخر ينتهي الى اسماعيل بن مخلد السراج.

10 - الفقيه 1: 200/922، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الركوع.

ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء (1).

[ 7260 ] 11 - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّما ترفع اليدان بالتكبير لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون العبد فى وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً، ولأنّ في رفع اليدين إحضار النيّة وإقبال القلب على ما قال.

وزاد في ( العلل ): وقصد لأنّ الفرض من الذكر إنّما هو الاستفتاح، وكلّ سنّة فانّما تؤدّى على جهة الفرض فل-مّا أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبّ أن يؤدّوا السنّة على جهة ما يؤدّى الفرض.

[ 7261 ] 12 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( المجالس ) عن أبيه، عن محمّد ابن محمّد بن مخلّد، عن أبي عمرو، عن أحمد بن زياد السمسار، عن أبي نعيم، عن قيس بن سليم، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صلّيت خلف النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فكبّر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين (2) أراد الركوع وبعد الركوع.

[ 7262 ] 13 - وعن أبيه، عن هلال بن محمّد الحفّار، عن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن أبي مقاتل الكبيسي (4)، عن أبي مقاتل السمرقندي، عن مقاتل بن حنان (3)، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 320 - الباب 10/1.

11 - علل الشرائع: 264 - الباب 182/9، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 111.

12 - أمالي الطوسي 1: 394.

(2) في المصدر: وحين « وهو الأنسب للمعنى ».

13 - أمالي الطوسي 1: 386.

(3) في المصدر: الكشي.

(4) في المصدر: مقاتل بن حيان.

السلام ) قال: ل-مّا نزلت على النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر ) قال: يا جبرئيل، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمّد، إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة.

[ 7263 ] 14 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن مقاتل ابن حيان، مثله، إلّا أنّه قال: ليست بنحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكل شيء زينة وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

[ 7264 ] 15 - وعن علي ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر) أنّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة.

[ 7265 ] 16 - وعن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول في قوله تعالى: ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر) قال: هو رفع يديك حذاء وجهك.

وعن عبد الله بن سنان، مثله.

[ 7266 ] 17 - وعن جميل قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن قوله عزّ وجلّ: ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانحَر )؟ فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - مجمع البيان 5: 550.

15 - مجمع البيان 5: 550.

16 - مجمع البيان 5: 550.

17 - مجمع البيان 5: 550.

(1) يأتي في البابين 2 و 10 من أبواب الركوع.

10 - باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الاذنين.

[ 7267 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كلّ ذلك.

[ 7268 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد يعني ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: اذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك اُذنيك، أي حيال خدّيك.

[ 7269 ] 3 - وقد تقدّم في حديث أبي بصيرعن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّرت، فلا تجاوز اُذنيك.

[ 7270 ] 4 - جعفر بن الحسن المحقّق في ( المعتبر )، والحسن بن يوسف العلامة في ( المنتهى ) عن عليّ ( عليه‌السلام ) أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) مرّ برجل يصلّي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال: ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنّها آذان خيل شُمس (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 309/1.

2 - الكافي 3: 309/2.

3 - تقدم في الحديث 5 من الباب 9 من هذه الأبواب.

4 - المعتبر: 169 والمنتهى 1: 269.

(1) الشُمْس: جمع شَموس وهي الدابة الشرود التى لا تستقر ( لسان العرب 6: 113 ).

(2) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب.

11 - باب استحباب التحميد سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل.

[ 7271 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في (العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد (1)، عن عمر ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثمّ قال: قال زرارة: فقلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : فكيف نصنع؟ قال: تكبّر سبعاً، وتحمد سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد الله، وتثني عليه ثمّ تقرأ.

أقول: وذكر هذا الحكم الشهيد (2) في ( الذكرى ) ونقله عن ابن الجنيد وقال: إنه نسبه الى الأئمة ( عليهم‌السلام ) ، وزاد: التهليل سبعاً (3).

[ 7272 ] 2 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن كامل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي، والمعوذتين، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب وسورة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه حديثان

1 - علل الشرائع: 332 - الباب 30/2، تقدم صدر الحديث في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر زيادة: عن ابن أبى عمير.

(2) أقول: ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النص ومثله كثير بل قد صرحوا بعدم النص في مواضع لا تحصى مع ان النص موجود في الكتب الأربعة أو غيرها في بابه أوغير بابه. ( منه قده ).

(3) الذكرى: 179.

2 - التهذيب 2: 334/1379.

12 - باب استحباب الجهر للإِمام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالستّ المندوبة.

[ 7273 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أخفّ ما يكون من التكبير في الصلاة؟ قال: ثلاث تكبيرات، فان كانت قراءة قرأت ب- (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ)، وإن كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستّاً.

[ 7274 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار) وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله الخليجي (1)، عن أبي علي الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال: سبع: قلت: روي عن النبّي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّه كان يكبّر واحدة، فقال: إنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يكبّر واحدة يجهر بها، ويسرّ ستاً.

[ 7275 ] 3 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: اذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة وتسرّ ستّاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 287/1151.

2 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 278، والخصال: 347/16.

(1) في العيون: الخلنجي.

3 - الخصال: 347/18.

[ 7276 ] 4 - وقد تقدّم في حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً، فكلّ ذلك مجز عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلّا بتكبيرة.

13 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم، وعند سماع صوت الديك، وعند النظر الى السماء، وعند الوضوء، وعند القيام الى صلاة الليل

[ 7277 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا قمت باللّيل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي لأحمده وأعبده، فاذا سمعت صوت الديوك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك، لا اله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: اللهم انّه لا يواري عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، غارت النجوم، ونامت العيون، وأنت الحي القيّوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان ربّ العالمين إله المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، ثم اقرأ الخمس الايات من آخر آل عمران: ( إِنَّ فِي خَلقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ - إلى قوله - إِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعَادَ) ثمّ استك وتوضّأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله اللهمّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 445/12.

اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله ربّ العالمين، فاذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلّا بالله، اللهمّ اجعلني من زوّارك (1) وعمّار مساجدك، وافتح لي باب توبتك، وأغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك، ثم افتتح الصلاة بالتكبير.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

[ 7278 ] 2 - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ابدأ من صلاة الليل بالآيات تقرأ: (إِنَّ فِي خَلقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ - إلى قوله - إِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعَادَ) ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللّتين قبل الزوال.

[ 7279 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : إذا سمعت صراخ الديك فقل: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: زوّار بيتك.

(2) التهذيب 2: 122/467.

2 - التهذيب 2: 273/1086، أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 40، والحديث 5 من الباب 61 من أبواب المواقيت.

3 - الفقيه 1: 355/1395.

(3) كتب المصنف في هامش الاصل: « ثم بلغ قراءة بحمد الله تعالى ».

أبواب القراءة في الصلاة

1 - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين من غيرها.

[ 7280 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها (1) في جهر أو إخفات، قلت: أيّما (2) أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب.

ورواه الكليني عن علي بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء (3).

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب القراءة في الصلاة

الباب 1

فيه 6 أحاديث

1 - الاستبصار 1: 310/1152، أورد صدره أيضاً في الحديث 4 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(1) في الكافي: يبدأ بها ( هامش المخطوط ) وكذا في المصدر.

(2) في المصدر: أيّهما.

(3) الكافي 3: 317/28.

(4) التهذيب 2: 147/576.

[ 7281 ] 2 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - فليقرأها ما دام لم يركع فإنّه لا قراءة حتّى يبدأ بها في جهر أو إخفات.

[ 7282 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه قال: امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً، وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل، وإنّما بدى بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك انّ قوله عزّوجلّ: الحمد لله إنّما هو أداء لما أوجب الله عزّوجلّ على خلقه من الشكر، الحديث.

[ 7283 ] 4 - قال: وقال الرضا ( عليه‌السلام ) : إنّما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض (1) الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

ورواه في ( العلل ) (2) وفي ( عيون الأخبار ) (3) بالاسناد الآتي (4) عن الفضل بن شاذان وكذا الذي قبله.

[ 7284 ] 5 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 147/574، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الابواب.

3 - الفقيه 1: 203/927، وفي علل الشرائع: 260 - الباب 182/9 وهو حديث طويل، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 107.

4 - الفقيه 1: 203/924.

(1) فى المصدر: فرضه.

(2) علل الشرائع: 262 - الباب 182/9.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 109.

(4) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ت ).

5 - ثواب الأعمال: 130/1.

ابن علي بن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : اسم الله الأعظم مقطّع في اُمّ الكتاب.

[ 7285 ] 6 - محمّد بن الحسين الرضي في ( المجازات النبوية ) قال: قال ( عليه‌السلام ) : كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة (1) الكتاب فهي خداج (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها (3)، ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة وغيرذلك (4).

2 - باب انّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار، وتجزي في النافلة مطلقاً

[ 7286 ] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - المجازات النبوية: 111/79.

(1) في المصدر: بامّ الكتاب.

(2) الخِداج: النقصان ( لسان العرب 2: 248 ).

(3) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من اعداد الفرائض، وفي الأحاديث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 1 و 3 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب تكبيرة الإحرام.

(4) يأتي في الأبواب 2 و 28 و 55، وفي الحديث 1 و 6 من الباب 4، وفي الحديث 10 من الباب 10 والحديث 4 من الباب 12 والحديث 3 و 4 من الباب 27، والحديث 4 من الباب 29، والحديث 1 من الباب 54 من أبواب القراءة، والحديث 2 و 10 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد، والحديث 1 و 6 و 7 و 13 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف، والحديث 3 و 5 و 6 من الباب 33، الحديث 4 و 7 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

الباب 2

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 71/259 والاستبصار 1: 314/1169.

أقول: حمله الشيخ وجماعة على الضرورة لما يأتي (1).

[ 7287 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً.

[ 7288 ] 3 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (2).

[ 7289 ] 4 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أيجزي عنّي أن أقول (3) في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس.

محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، مثله (4).

[ 7290 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث الآتي.

2 - التهذيب 2: 71/261، والاستبصار 1: 315/1172.

3 - التهذيب 2: 71/260.

(2) تقدم في الحديثين السابقين 1 و 2.

4 - التهذيب 2: 70/255، والاستبصار 1: 314/1170.

(3) في نسخة من الكافي: أقرأ.

(4) الكافي 3: 314/7.

5 - الكافي 3: 314/9، أورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 55 من هذه الأبواب.

يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7291 ] 6 - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال: لا بأس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2) وعلى حكم النافلة (3) وعلى وجوب السورة (4)، فلا بدّ من حمل هذا وما مرّ على الضرورة أو التقية لما مضى (5) ويأتي (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 70/256، والاستبصار 1: 315/1171.

6 - قرب الاسناد: 96، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 1.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 4 والباب 5 من هذه الأبواب، والحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

(3) يأتي في الباب 55 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 2 و 3 من الباب 4 من هذه الأبواب، والحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

(5) لما مضى في نفس أحاديث هذا الباب.

(6) يأتي في الحديث 3 و 5 و 6 من الباب 33، والحديث 4 و 5 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

3 - باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبح، وكذا المستعجل في النافلة

[ 7292 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّي.

[ 7293 ] 2 - محمدّ بن يعقوب، عن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة فى الركوع، وتسبيحة في السجود.

أقول: ويدلّ على وجوب التعلّم كل ما دلّ على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها، وما دلّ على وجوب تعلّم الواجبات والأمر بتعلّم القرآن وغير ذلك، ويأتي أيضاً ما يدلّ عليه (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 3

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 147/575، والاستبصار 1: 310/1153، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الركوع.

2 - الكافي 3: 455/20، أورده أيضاً في الحديث 9 من الباب 4 من أبواب الركوع.

(1) تقدم ما يدل على حكم المريض الذي لا يستطيع القراءة في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب القيام، ويأتي ما يدل على وجوب التعلم في الحديث 2 من الباب 67 هنا، وفي الباب 1 من أبواب قراءة القرآن.

4 - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة، وعدم جواز التبعيض فيها، وجوازه في النافلة، والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض.

[ 7294 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة (1) في مواضع فيها الاعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض فنقرأ اُمّ الكتاب وحدها، أم يصلّى (2) على الراحلة فيقرأ (3) فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إلي، ولا أرى بالذي فعلت بأساً.

أقول: لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره، ووجه التخييركون كلّ صورة مشتملة على ترك واجب، ذكره بعض المحققين (4).

[ 7295 ] 2 - وعن أحمد بن إدريس، عن ( أحمد بن محمّد بن يحيى ) (5)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 457/5، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب صلاة الخوف.

(1) في التهذيب: فنترك الصلاة، ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: نصلّي.

(3) في المصدر: فنقرأ.

(4) بعد التتبع عثرنا على هذا القول في رياض المسائل 1: 159 علماً بأنه متأخر عن صاحب الوسائل ونقلت في مستمسك العروة الوثقى 6: 150 عن صاحب الوسائل.

2 - الكافي 3: 314/12.

(5) في المصدر: « محمد بن أحمد ».

عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7269 ] 3 - وباسناده عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: ( لا، لكلّ ركعة سورة ) (2).

[ 7297 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين - في حديث - قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن تبعيض السورة؟ قال: أكره [ ذلك ] (3) ولا بأس به في النافلة.

أقول: هذا محمول على التحريم لأنه أعمّ منه فلا بدّ من حمله عليه، أو على التقيّة لما مضى (4)، ويأتي (5).

[ 7298 ] 5 - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته هل تقسّم السورة في ركعتين؟ قال: نعم، أقسمها كيف شئت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 69/253، والاستبصار 1: 314/1167.

3 - التهذيب 2: 70/254. فيه: محمّد بن مسلم، والاستبصار 1: 314/1168 - أورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر وفي هامش المخطوط: لا، لكلّ سورة ركعة.

4 - التهذيب 2: 296/1192، الاستبصار 1: 316/1178، أورد صدره في الحديث 9 من الباب 8، وذيله في الحديث 13 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) لما مضى في الحديث 2 و 3 من أحاديث هذا الباب.

(5) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

5 - التهذيب 2: 73/271.

أقول: هذا محمول على النافلة أو على التقيّة.

[ 7299 ] 6 - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثمّ يقرأ ما بقي من السورة.

أقول: حمله الشيخ على ما يأتي (1).

[ 7300 ] 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال: كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع.

أقول: حمله الشيخ على النوافل دون الفرائض، لما مرّ من اختصاص إجزاء الحمد وحدها بالمضطر (2) ويأتي ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (4) وحمله الشيخ وغيره على التقيّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - التهذيب 2: 295/1191، الاستبصار 1: 316/1177.

(1) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب.

7 - التهذيب 2: 293/1181، وأورده في الحديث 1 من الباب 36 من هذه الأبواب.

(2) تقدّم في الأحاديث 1 و 6 و 10 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 2 من الباب 11 من أبواب تكبيرة الاحرام، وفي الباب 2 من أبواب القراءة.

(3) يأتي في الباب 6 و 7 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 8، وفي الحديث 5 و 6 من الباب 11، وفي الحديث 4 من الباب 12، وفي الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

(4) يأتي ما ينافيه في الباب الآتي.

5 - باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية

[ 7301 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) أو أبو جعفر ( عليه‌السلام ) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فل-مّا سلّم التفت إلينا فقال: أما انّي (1) أردت أن اُعلّمكم.

[ 7302 ] 2 - وباسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن يس الضرير البصري، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه سئل عن السورة، أيصلّي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاُولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما مرّ (2).

[ 7303 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: صلّيت خلف أبي جعفر ( عليه‌السلام ) فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال: يا بني، إنما صنع ذا ليفقّهكم ويعلّمكم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 294/1183، الاستبصار 1: 316/1176.

(1) في نسخة: اني انّما. ( هامش المخطوط ).

2 - التهذيب 2: 294/1182، والاستبصار 1: 315/1175.

(2) لما مرّ في الحديث 1 من هذا الباب، وفي الحديث 4، 5، 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3 - علل الشرائع: 339 - الباب 38/1.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية (1).

6 - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية ان كان يحسن غيرها

[ 7304 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ قال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس.

[ 7305 ] 2 - ورواه الحميري في ( قرب الإِسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله، وزاد: وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود.

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة (2).

[ 7306 ] 3 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أيقرأ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 12 من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 4 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 71/263، والاستبصار 1: 315/1174.

2 - قرب الاسناد: 95.

(2) مسائل علي بن جعفر: 164/261.

3 - التهذيب 2: 71/262، والاستبصار 1: 315/1173.

الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

[ 7307 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، وغيره، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القران إلّا سورة يس فيقوم من الليل فينفد (1) ما معه من القرآن، أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم، لا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

7 - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

[ 7308 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تجزي في خمسين صلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 2: 462/22.

(1) نفذ الشيء: إنتهى، والمراد هنا أن ينتهي ما يحفظه من القرآن الكريم ( لسان العرب 3: 424 ).

(2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(3) يأتي في الباب 7 وفي الحديث 10 من الباب 10، وفي الحديث 1 من الباب 13 والأبواب 14 و 15 و 16 و 56 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 96/365.

[ 7309 ] 2 - وعنه، عن أبي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير جميعاً، عن عبيد بن زرارة وأبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : أُصلّي بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)؟ فقال: نعم، قد صلّى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في كلتا الركعتين بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لم يصلّ قبلها ولا بعدها بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أتمّ منها (1).

[ 7310 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها ب- (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7311 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين في كتاب ( التوحيد ): عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالله، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن الحصين أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) بعث سريّة واستعمل عليها عليّاً ( عليه‌السلام ) فل-مّا رجعوا سألهم فقالوا: كلّ خير غير أنّه قرأ بنا في كلّ الصلوات (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فقال: يا علي، لم فعلت هذا؟ فقال: لحبّي ب- (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقال النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : ما أحببتها حتّى أحبّك الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 96/395.

(1) لعلّ وجه الأتميّة شيء آخر غير تلاوة التوحيد في الركعتين كصلاته بالأنبياء والملائكة ليلة المعراج أو نحو ذلك لئلّا يلزم المداومة على المرجوح مع احتمال إرادة نفي عدم التمام وإثبات المساواة لا النقصان. ( منه قده ).

3 - الكافي 3: 314/13.

4 - التوحيد: 94.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

8 - باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

[ 7312 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكلّ سورة ركعة (3).

[ 7313 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس.

[ 7314 ] 3 - وبالاسناد عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟ فقال: إنّ لكلّ سورة حقاً فأعطها حقّها من الركوع والسجود، قلت: فيقطع السورة؟ فقال: لا بأس.

[ 7315 ] 4 - وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن القاسم قال: سألت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 11 و 12 و 13 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(2) يأتي ما يدل عليه في الجملة في الأبواب 13 و 23 و 24 و 54 و 56 و 61 من هذه الأبواب وفي الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 8

فيه 13 حديثاً

1 - التهذيب 2: 70/254، والاستبصار 1: 314/1168 وأورده في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(3) في هامش الاصل: تقدم: لكل ركعة سورة.

2 - التهذيب 2: 72/267.

3 - التهذيب 2: 73/268.

4 - التهذيب 2: 73/269.

عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال: ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلّا بسورة سورة.

[ 7316 ] 5 - وعنه، عن القروي (1)، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أقرأ سورتين في ركعة، قال: نعم، قلت أليس يقال: أعط كل سورة حقّها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فليس به بأس.

[ 7317 ] 6 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة ( قال زرارة: ) (2) قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : إنّما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأمّا النافلة فلا بأس.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (3).

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، مثله، ثمّ قال: وعنه، عن الحسين، عن القروي، وذكر الذي قبله (4).

[ 7318 ] 7 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 2: 70/257، والاستبصار 1: 316/1179، ومستطرفات السرائر: 110/65.

(1) في نسخة: الهروي. هامش المخطوط.

6 - التهذيب 2: 70/258، والاستبصار 1: 317/1180.

(2) ليس في الاستبصار ولا الكافي، ( هامش المخطوط ).

(3) الكافي 3: 314/10.

(4) مستطرفات السرائر: 110/64.

7 - التهذيب 2: 73/270.

( عليه‌السلام ) قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السوّر ما شئت.

[ 7319 ] 8 - وبإسناده عن الحسين، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: كان علي ( عليه‌السلام ) يوتر بتسع سور.

[ 7320 ] 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس، الحديث.

وبإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين، مثله (1).

أقول: حمله الشيخ على ضرب من الرخصة، ويمكن حمله على التقية.

[ 7321 ] 10 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده الآتي (2) عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: أعطوا كلّ سورة حقّها (3) من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة.

[ 7322 ] 11 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا تقرنن بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنّه أفضل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التهذيب 2: 337/1390.

9 - التهذيب 2: 296/1192، أورد قطعة منه في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب، وذيله في الحديث 13 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

(1) الاستبصار 1: 317/1181.

10 - الخصال: 627.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ر ).

(3) في المصدر: حظها.

11 - مستطرفات السرائر: 73/8.

[ 7323 ] 12 - وعنه، وعن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا قران بين السورتين في ركعة، ولا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين صومين.

[ 7324 ] 13 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل قرأ سورتين في ركعة؟ قال: إذا كانت نافلة فلا بأس، وأمّا الفريضة فلا يصلح.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2) وعلى حكم النافلة (3).

9 - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن

[ 7325 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، (عن الحسين ) (4)، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)؟ قال: إذا كنت تدعو بها فلا بأس.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - مستطرفات السرائر: 2/173، تقدم الحديث بتمامه في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب النية.

13 - قرب الإِسناد: 93.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 48 من أحكام المساجد، وفي الحديث 2 من الباب 4 هنا.

(2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل عليه في الباب 54، وفي الحديث 10 من الباب 56، والباب 61 من أبواب القراءة.

الباب 9

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 314/1278.

(4) في المصدر: عن محمد بن الحسين.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء عموماً (2).

10 - باب أنّ (الضُّحَى) و ( أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) سورة واحدة وكذا ( الفيل ) و (لِإِيلَافِ ) فاذا قرأ أحديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها

[ 7326 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) الفجر فقرأ (الضُّحَىٰ) (3) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) في ركعة.

[ 7327 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبوعبدالله ( عليه‌السلام ) فقرأ بنا بـ (الضُّحَىٰ) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ).

أقول: حمله الشيخ على أنّه قرأهما في ركعة لما مرّ (4).

[ 7328 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) فقرأ في الأولى ( الضُّحَىٰ) وفي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 302/4.

(2) يأتي في الباب 41 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 10

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 2: 72/266، والاستبصار 1: 317/1182.

(3) في المصدر: والضحى.

2 - التهذيب 2: 72/264، والاستبصار 1: 317/1183.

(4) لما مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

3 - التهذيب 2: 72/265، والاستبصار 1: 318/1184.

الثانية (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ لَكَ صَدْرَ‌كَ).

أقول: حمله الشيخ على النافلة قال: لأنّ هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمّد عليهم‌السلام، انتهى.

[ 7329 ] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال: روى أصحابنا أنّ (الضُّحَىٰ) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) سورة واحدة، وكذا سورة (أَلَمْ تَرَ‌ كَيْفَ) و (لِإِيلَافِ قُرَ‌يْشٍ).

[ 7330 ] 5 - قال: وروى العيّاشي، عن المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلّا (الضُّحَىٰ) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ)، و (أَلَمْ تَرَ‌ كَيْفَ) و (لِإِيلَافِ قُرَ‌يْشٍ).

ورواه المحقق في ( المعتبر ) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المفضل، مثله (1).

أقول: يحتمل كون الاستثناء منقطعاً، ويحتمل التقيّة وعلى كل حال فالحكم هنا واحد.

[ 7331 ] 6 - وعن أبي العبّاس عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: (أَلَمْ تَرَ‌ كَيْفَ فَعَلَ رَ‌بُّكَ) و (لِإِيلَافِ قُرَ‌يْشٍ) سورة واحدة.

[ 7332 ] 7 - قال: وروي أنّ اُبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه.

[ 7333 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - مجمع البيان 5: 507.

5 - مجمع البيان 5: 544.

(1) المعتبر: 178.

6 - مجمع البيان 5: 544.

7 - مجمع البيان 5: 544.

8 - ثواب الأعمال: 154/1.

محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ في فرايضه (أَلَمْ تَرَ‌ كَيْفَ فَعَلَ رَ‌بُّكَ) شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنّه كان من المصلّين وينادي له يوم القيامة مناد: صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه، أدخلوه الجنّة ولا تحاسبوه فانّه ممّن اُحبّه واُحبّ عمله.

قال الصدوق: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها (لِإِيلَافِ قُرَ‌يْشٍ) فإنّهما جميعاً سورة واحدة.

[ 7334 ] 9 - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في ( الشرايع ) قال: روى أصحابنا أنّ (الضُّحَىٰ) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) سورة واحدة، وكذا (الْفِيلِ) و (لِإِيلَافِ).

[ 7335 ] 10 - سعيد بن هبة الله الراوندي في ( الخرائج والجرائح ) عن داود الرقي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فلمّا طلع الفجر قام فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد و (الضُّحَىٰ)، وفي الثانية بالحمد و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). ثم قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس.

أقول: قد عرفت أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الشرائع للمحقق 1: 83.

10 - الخرائج والجرائح: 165.

11 - باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها.

[ 7336 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أيّاماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك.

[ 7337 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن السبع المثاني والقرآن العظيم، أهي الفاتحة؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هي أفضلهنّ.

[ 7338 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) عن أبيه قال: بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها.

[ 7339 ] 4 - وبالإسناد عن الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبدالله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 12 حديثاً

1 - التهذيب 2: 68/264، والاستبصار 1: 310/1154 أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 57 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 2: 289/1157.

3 - التهذيب 2: 289/1159.

4 - التهذيب 2: 288/1155، والاستبصار 1: 311/1157.

السلام ) في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم، وقنت في الفجر، وسلّم واحدة مما يلي القبلة.

[ 7340 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن (1)؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم.

[ 7341 ] 6 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن ( يحيى بن أبي عمران ) (2)، قال: كتبت إلى أبى جعفر ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في اُمّ الكتاب فل-مّا صار إلى غير اُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه - يعني العبّاسي (3) .

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب (4) وكذا الذي قبله.

[ 7342 ] 7 - وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن هارون، عن أبى عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 3: 312/1، ورواه في التهذيب 2: 69/251، والاستبصار 1: 311/1155.

(1) في هامش الاصل عن نسخة: الكتاب.

6 - الكافي 3: 313/2، أورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(2) في هامش المخطوط عن التهذيب: يحيى بن عمران، وهو الصواب وفي نسخة الاستبصار: عثمان.

(3) في نسخة: العياشي ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 2: 69/252، والاستبصار 1: 311/1156.

7 - الكافي 8: 266/387، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الحديث.

[ 7343 ] 8 - وعن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد ابن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: أوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم، فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض.

[ 7344 ] 9 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) و ( عيون الأخبار ): عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، وعلي ابن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ( عليهم‌السلام ) - في حديث - أنّه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم.

[ 7345 ] 10 - وفي ( عيون الأخبار ) بهذا السند قال: قيل لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم، أهي من فاتحة الكتاب؟ قال: فقال: نعم، كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقرأها ويعدّها آية منها، ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني.

وأورده العسكري في ( تفسيره ) وكذا الذي قبله (1).

[ 7346 ] 11 - وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: بسم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 3: 313/3، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 58 من هذه الأبواب.

9 - عيون أخبار الرضا (عليه‌السلام ) 1: 301، وأمالي الصدوق: 148، وتفسير الامام العسكري (عليه‌السلام ) : 29/10.

10 - عيون أخبار الرضا (عليه‌السلام ) 1: 300/59.

(1) تفسير الامام العسكري (عليه‌السلام ) : 59/30.

11 - عيون أخبار الرضا (عليه‌السلام ) 5:2/11.

الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم ( من بياض العين إلى سوادها ) (1).

[ 7347 ] 12 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في ( المحاسن ): عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن هارون بن الخطاب التميمي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما نزل كتاب من السماء إلا أوّله بسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على التقيّة أو نحوها (3).

12 - باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة.

[ 7348 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله، ( عن أحمد بن محمّد ) (4)، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير (5)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: من سواد العين الى بياضها.

12 - المحاسن: 40/49 - الباب 37.

(2) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 11 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الإحرام.

(3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 21 من هذه الأبواب، ويأتي ما ينافيه في الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 68/248، والاستبصار 1: 312/1160.

(4) في الاستبصار: عن أحمد ومحمد، عن العباس بن معروف.

(5) في الاستبصار: أبي حريز.

زكريا بن إدريس القمّي قال: سألت أبا الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يجهر.

[ 7349 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان، ومحمّد بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعاً، عن محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً، وأن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السورة الاُخرى؟ فقال: لا.

[ 7350 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أو يقرأ (1) ببسم الله الرحمن الرحيم (2)؟ قال: نعم، اذا استفتح (3) الصلاة فليقلها (4) في أوّل ما يفتتح، ثمّ يكفيه ما بعد ذلك.

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين ابن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 68/249، والاستبصار 1: 312/1161.

3 - التهذيب 2: 69/250، والاستبصار 1: 313/1162.

(1) في المصدر: أيقرأ.

(2) وفيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

(3) وفيه: افتتح.

(4) في نسخة: فليقل، (هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 2: 68/247 باختلاف في الألفاظ.

باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، مثله (1).

[ 7351 ] 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين)، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ، ببسم (2) الله الرحمن الرحيم، ثمّ قرأ بسورة اُخرى.

[ 7352 ] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يضرّه ولا بأس به.

وعنه، عن علي بن السندي، عن حمّاد، مثله (3).

أقول: ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقيّة والقرائن في بعضها ظاهرة، أو على عدم الجهر بها في محل الإِخفات، أو على عدم سماع الراوي لها لبعده، أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها، ويأتي ما يدلّ على الجهر بالبسملة (4)، وبعض ما تقدّم يحتمل الحمل على الإنكار (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 288/1156، والاستبصار 1: 312/1159 باختلاف.

4 - التهذيب 2: 288/1154، والاستبصار 1: 311/1158.

(2) في المصدر: بسم.

5 - التهذيب 2: 68/247.

(3) التهذيب 2: 288/1156، والاستبصار 1: 312/1159.

(4) يأتي ما يدل على الجهر بالبسملة في الباب 21 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

13 - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

[ 7353 ] 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد، عن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاُولى الحمد وقل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون، وفي الركعة الثالثة الحمد و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وآية الكرسي (1)، وفي الركعة الرابعة الحمد و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وآخر البقرة (آمَنَ الرَّ‌سُولُ) (2) إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والخمس آيات من آل عمران: ( إِنَّ فِي خَلقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ ) إلى قوله: ( إِنَّكَ لَا تُخلِفُ المِيعَادَ ) (3) وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة: ( إِنّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ ) إلى قوله: ( إِنَّ رَحمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المحسِنِينَ ) (4)، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام ( وَجَعَلوُا لِلّهِ شُرَكَاءَ الجِنِّ ) إلى قوله: ( وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ ) (5)، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله: ( لَو أَنزَلنَا هَذَا القُرآنَ عَلَى جَبَلٍ ) (6) إلى آخرها فاذا فرغت فقل: (7) اللهمّ مقلّب القلوب والأبصار ثبّت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب سبع مرّات، ثمّ تقول: أستجير بالله من النار سبع مرّات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 73/272.

(1) البقرة 2: 255 - 257.

(2) البقرة 2: 285 - 286.

(3) آل عمران 3: 190 - 194.

(4) الأعراف 7: 54 - 56.

(5) الأنعام 6: 100 - 103.

(6) الحشر 59: 21 - 24.

(7) في هامش الأصل عن نسخة: قلت

[ 7354 ] 2 - ورواه في ( المصباح ) مرسلاً وزاد: وروي أنّه تستحبّ أن تقرأ في كلّ ركعة الحمد وإنّا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي.

[ 7355 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وأنا حاضر، كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية، فخرج الرجل، فقال: يا أبا هارون، هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يا أبا هارون، إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات، فهذه عشر آيات، والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها (1).

14 - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب.

[ 7356 ] 1 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) قال: روي أنّه يقرأ في الركعة الاُولى من نافلة المغرب سورة الجحد، وفي الثانية سورة الإخلاص وفيما عداه ما اختار.

[ 7357 ] 2 - قال: وروي أنّ أبا الحسن العسكري ( عليه‌السلام ) كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأوّل الحديد إلى قوله: ( وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مصباح المتهجد: 33.

3 - الكافي 3: 314/14.

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في الابواب 61 و 64 و 65 من هذه الأبواب.

الباب 14

فيه حديثان

1 و 2 - مصباح المتهجد: 87.

الصُّدُورِ ) (1)، وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر.

15 - باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة

[ 7358 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لا تدع أن تقرأ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، مثله (2).

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 7325 ] 2 - قال الشيخ والكليني: وفي رواية اُخرى أنّه يبدأ (4) في هذا كلّه بقل هو الله أحد، وفي الثانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الحديد 57: 1 - 6.

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 15

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 316/22

(2) الخصال: 347/20.

(3) التهذيب 2: 74/273.

2 - التهذيب 2: 74/274، والكافي 3: 316/22 ذيل الحديث.

(4) في التهذيب: يقرأ (هامش المخطوط ).

أَحَدٌ).

أقول: وتقدّم ما يدلّ عل بعض هذه المواضع (1)، ويأتي ما يدلّ على بعضها (2).

16 - باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أيّ سورتين شاء

[ 7360 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين أحببت، وقال: أمّا أنا فاُحبّ أن أقرأ فيهما بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ).

[ 7361 ] 2 - وعنه، عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزّار قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : صلّهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاُولى قل يا أيّها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل عليه في الأحاديث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 51 وفي الحديث 6 من الباب 52 من أبواب المواقيت.

(2) يأتي في الحديث 11 من الباب 66 من هذه الأبواب، وفي الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 16

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 136/529.

2 - التهذيب 2: 134/521، أورده عنه بطريقين في الحديث 6 من الباب 51 من أبواب المواقيت.

(3) تقدم في الحديث 16 و 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 52 من أبواب المواقيت، وفي الباب 15 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 31 من أبواب القراءة.

17 - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد، واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله ربّ العالمين.

[ 7362 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله ربّ العالمين، ولا تقل: آمين.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7363 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب في هذا.

أقول: عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة وإلّا لأفتى بالرخصة، ذكره بعض علمائنا.

[ 7346 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: لا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 313/5.

(1) التهذيب 2: 74/275، والاستبصار 1: 318/1185.

2 - التهذيب 2: 75/278، والاستبصار 1: 318/1185.

3 - التهذيب 2: 74/276، والاستبصار 1: 318/1186.

[ 7365 ] 4 - وقد تقدّم في كيفية الصلاة حديث زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فان شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين.

[ 7366 ] 5 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها.

أقول: حمله الشيخ وغيره على التقيّة لإجماع الطائفة على ترك العمل به.

[ 7367 ] 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ): عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها ( وأنت في الصلاة ) (1) فقل: الحمد لله ربّ العالمين.

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الكلام في الصلاة (2).

18 - باب استحباب ترتيل القراءة، وترك العجلة، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد

[ 7368 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - وقد تقدّم في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

5 - التهذيب 2: 75/277، والاستبصار 1: 318/1187.

6 - مجمع البيان 1: 31.

(1) ليس في المصدر.

(2) يأتي ما يدل على الحكم الأخير في الحديث 8 من الباب 20، وعلى تحريم الكلام في الباب 25 من أبواب القواطع.

الباب 18

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 124/471.

علي، ( عن أبي عبد الله البرقي ) (1) وأبي أحمد يعني محمّد بن أبي عميرجميعاً، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة، وتعوّذ بالله من النار، وإذا مرّ بأيّها (2) الناس ويا أيّها الذين آمنوا، يقول: لبّيك ربّنا.

[ 7369 ] 2 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله (3).

[ 7370 ] 3 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أو نار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوّذ من النار ويسأل الله الجنّة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: عن عبدالله بن البرقي.

(2) في نسخة: بيا أيّها. ( هامش المخطوط ).

2 - التهذيب 2: 286/1147، أورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب قراءة القرآن.

(3) الكافي 3: 301/1.

3 - الكافي 3: 302/3.

(4) يأتي ما يدل على كراهة القراءة في نفس واحد في الباب 19 و 46 من هذه الأبواب، وما يدل عليه في الباب 3 و 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.

19 - باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد

[ 7371 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الأسدي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : يكره أن تقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ( في نفس ) (1) واحد.

[ 7372 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى باسناد له عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يكره أن يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في نفس واحد.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

20 - باب ما يستحبّ أن يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن.

[ 7373 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن أبي عبد الله، رفعه عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت الرضا ( عليه‌السلام ) عن التوحيد؟ فقال: كلّ من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وآمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس، وزاد فيها: كذلك الله ربّي، كذلك الله ربّي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 451/12، أورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 21 من أبواب قراءة القرآن.

(1) في المصدر: بنفس.

2 - الكافي 3: 314/11، أورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 46 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 46 من هذه الأبواب، وفي الباب 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.

تقدّم ما يدل على استحباب الترتيل في الباب 18 من هذه الأبواب.

الباب 20

فيه 11 حديث

1 - الكافي 1: 72/4.

ورواه الصدوق في كتاب ( التوحيد ): عن علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن زياد، عن عبد العزيز ابن المهتدي، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 7374 ] 2 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث - أنّ أبا جعفر ( عليه‌السلام ) كان يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله، أو كذلك الله ربّي.

[ 7375 ] 3 - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (2)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في حديث قال: الرجل إذا قرأ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) فيختمها يقول: صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ (اللهُ خَيرٌ أَمَّا يُشرِكُونَ ) (3) يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، وإذا قرأ ( ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَعدِلُونَ ) (4) أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ ( الحَمدُ لِلَّهِ الَّذِي لَم يَتَّخِذ وَلَداً وَلَم يَكُن لَهُ شَرِيكٌ فِي ال-مُلكِ وَلَم يَكُن لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرهُ تَكبِيراً ) (5) أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرأ؟ قال: ليس عليه شيء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التوحيد: 284/3.

2 - التهذيب 2: 126/481، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 56 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 2: 297/1195، أورد صدره في الحديث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: الحسين.

(3) النمل 27: 59.

(4) الأنعام 6: 1.

(5) الاسراء 17: 111.

[ 7376 ] 4 - وباسناده عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة، الرحمن، ثم تقول كلّما قلت ( فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ) (1) قلت: لا بشيء من آلائك ربّ اُكذّب.

[ 7377 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين ( في الخصال ) باسناده الآتي (2) عن عليّ ( عليه‌السلام ) في حديث الأربعمائة قال: إذا فرغتم (3) من المسبّحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى إذا قرأتم ( إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلّوُنَ عَلَى النَّبِيِّ ) (4) فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، إذا قرأتم (وَالتِّينِ) فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين، إذا قرأتم ( قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ ) (5) فقولوا: آمنّا بالله، حتّى تبلغوا الى قوله: ( مُسلِمُونَ ).

[ 7378 ] 6 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، أو بعض أصحابنا عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الرحمن فقال عند كلّ فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان: لا بشيء من آلائك ربِّ اُكذّب، فان قرأها ليلاً ثمّ مات مات شهيداً، وان قرأها نهاراً ثمّ مات مات شهيداً.

[ 7379 ] 7 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 3: 8/25، أورده عنه، وعن الكافي والمقنعة في الحديث 1 من الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة.

(1) الرحمن 55: 13.

5 - الخصال: 629.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ر ).

(3) في المصدر: قرأتم.

(4) الأحزاب 33: 56.

(5) البقرة 2: 136.

6 - ثواب الأعمال: 144/2.

7 - ثواب الأعمال: 155.

ابن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن شجرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: اذا قرأتم (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) فادعوا على أبي لهب فانّه كان من المكذّبين الذين يكذّبون بالنبيّ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وبما جاء به من عند الله.

[ 7380 ] 8 - وفي (عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في حديث أنّه كان إذا قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال سرّاً: (قُلْ هُوَ اللَّهُ)، فاذا فرغ منها قال: كذلك الله ربّنا ثلاثاً وكان إذا قرأ سورة الجحد قال في نفسه سرّاً: (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ)، فإذا فرغ منها قال: الله ربّي وديني الإسلام ثلاثاً، وكان إذا قرأ (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) قال عند الفراغ منها: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وكان إذا قرأ (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) قال عند الفراغ منها: سبحانك اللهمّ وبلى إلى أن قال: - وكان إذا فرغ من ( الفاتحة ) قال: الحمد لله ربّ العالمين، وإذا قرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى) قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى وإذا قرأ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) قال: لبّيك اللهمّ لبّيك سرّاً، الحديث.

[ 7381 ] 9 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن الفضيل بن يسار قال: أمرني أبو جعفر ( عليه‌السلام ) أن أقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأقول اذا فرغت منها: كذلك الله ربّي ثلاثاً.

[ 7382 ] 10 - وعن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قرأت (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) فقل: يا أيّها الكافرون، وإذا قلت (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فقل: أعبد الله وحده وإذا قلت: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 183.

9 - مجمع البيان 5: 567.

10 - مجمع البيان 5: 553.

دِينِ) فقل: ربّي الله وديني الإسلام.

[ 7383 ] 11 - وعن البراء بن عازب قال: ل-مّا نزلت هذه الآية ( أَلَيسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحيِيَ المَوتَى ) (1)، قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : سبحانك اللهمّ وبلى.

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما‌السلام ) .

21 - باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكّده للإِمام

[ 7384 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهرببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

[ 7385 ] 2 - وعن أحمد بن محمّد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن هارون، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - مجمع البيان 5: 402.

(1) القيامة 75: 40.

تقدّم ما يدل على ذلك في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وتقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب 17 من هذه الأبواب، وعلى سؤال الرحمة والاستعاذة عند آية الوعد والوعيد في الباب 18، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 و 8 من الباب 3، وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 و 7 من الباب 27 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 21

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 3: 315/20.

2 - الكافي 8: 266/387، وأورد صدره في الحديث 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.

ببسم الله الرحمن الرحيم، ويرفع بها صوته، فتولي قريش فراراً فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك: ( وَإِذَا ذَكَرتَ رَبِّكَ فِي القُرآنِ وَحدَهُ وَلَّوا عَلَى أَدبَارِهِم نُفُوراً ) (1).

[ 7386 ] 3 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، ( عن محمّد بن الحسين ) (2) عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً، مثله، إلّا أنّه قال: صلّيت المغرب (3).

[ 7387 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) : يا ثمالي، إنّ الصلاة اذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإِمام فيقول: هل ذكر ربّه؟ فان قال: نعم، ذهب وإن قال: لا، ركب على كتفيه، فكان إمام القوم حتى ينصرفوا، قال: فقلت: جعلت فداك، ليس يقرأون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[ 7388 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) باسناده الآتي (4) عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد ( عليهما‌السلام ) في حديث شرايع الدين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاسراء 17: 46.

3 - التهذيب 2: 289/1158، أورده أيضاً في الحديث 5 و 6 من الباب 57 من هذه الأبواب.

(2) ليس في المصدر ( هامش المخطوط ).

(3) قرب الاسناد: 58.

4 - التهذيب 2: 290/1162.

5 - الخصال: 604.

(4) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ذ ).

قال: والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب.

[ 7389 ] 6 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون قال: والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة.

[ 7390 ] 7 - وبالاسناد السابق (2) عن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار.

[ 7391 ] 8 - الحسن بن محمّد الطوسي في مجالسه عن أبيه، عن أبي عمر بن مهدي، عن أحمد، عن الحسن بن علي بن عفّان، عن أبي حفص الصائغ قال: صلّيت خلف جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (3) وفي أحاديث المسح على الخفّين وغيرذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه في زيارة الأربعين (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 123 / 1.

(1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ب ).

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 182.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 20 من هذه الأبواب.

8 - أمالي الطوسي 1: 279.

(3) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 و 4 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(4) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب الوضوء.

(5) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث 1 من الباب 56 من أبواب المزار، وفي الحديث 10 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 4 من الباب 12 من أبواب القراءة.

22 - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس

[ 7392 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يقوم من (1) آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل اذا صلّى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرّك.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن علي بن أسباط، مثله (2).

[ 7393 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: السنّة في صلاة النهار بالإِخفات (3)، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار.

[ 7394 ] 3 - وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل، هل يجهر بقراءته في التطوّع بالنهار؟ قال: نعم.

أقول: هذا يدلّ على الجواز ولا ينافي الأوّل، لأنّه على الاستحباب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 124/472.

(1) في علل الشرائع: في (هامش المخطوط ).

(2) علل الشرائع: 364/1 - الباب 85.

2 - التهذيب 2: 289/1161، والاستبصار 1: 313/1165.

(3) في الاستبصار: بالاخفاء.

3 - التهذيب 2: 289/1160، والاستبصار 1: 314/1166.

والأفضليّة، وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

23 - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما، وكراهة تركهما، والتخيير في ترتيبهما.

[ 7395 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاديه (3)، عن أبي علي ابن راشد قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض ( إنّا أنزلناه ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال ( عليه‌السلام ) : لا يضيقنّ صدرك بهما فإنّ الفضل والله فيهما.

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدوس، عن محمّد بن زادية (4)، عن ابن راشد، مثله (5).

[ 7396 ] 2 - وقد تقدّم في كيفيّة الصلاة حديث عمر بن اُذينة وغيره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) انّ الله أوحى إلى نبيّه( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ليلة الإسراء في الركعة الاُولى أن اقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) لعله قصد بما تقدم في الحديث 1 و 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 23

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 3: 315/19.

(3) في المصدر: زاوية. وفي نسخة: بادية ( هامش المخطوط ).

(4) في التهذيب: زادبة ( هامش المخطوط ) ولكن في المطبوع: زادويه.

(5) التهذيب 2: 290/1163.

2 - تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

أوحى إليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد: أن اقرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌) فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة.

[ 7397 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا ( عليه‌السلام ) إلى خراسان أنّه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاُولى الحمد و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ)، وفي الثانية الحمد و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، الحديث.

وفي ( عيون الأخبار ) باسناد تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 7398 ] 4 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن ابن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) في فريضة من الفرائض نادى مناد: يا عبد الله، قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

[ 7399 ] 5 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) أنّه كتب إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عمّا روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم ( عليه‌السلام ) قال: عجبا لمن لم يقرأ في صلاته (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌)، كيف تُقبل صلاته، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وروي أن من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الفقيه 1: 202 / 923.

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 182، تقدم في الحديث 8 من الباب 20 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 21، وفي الحديث 5 من الباب 25، وفي الحديث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

4 - ثواب الأعمال: 152/2.

5 - الاحتجاج للطبرسي: 482.

الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاة ولا تزكو إلّا بهما؟ التوقيع: الثواب في السور على ما قد روي، وإذا ترك سورة ممّا فيها الثواب وقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) لفضلهما (1) أعطي ثواب ما قرأ وثواب السور التي ترك، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامّة ولكنّه يكون قد ترك الأفضل.

ورواه الشيخ (2) في ( كتاب الغيبة ) باسناده الآتي (3).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (5) وهو محمول على التخيير والجواز.

24 - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة

[ 7400 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) ربع القرآن.

[ 7401 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: لفضلها.

(2) الغيبة للطوسي: 231.

(3) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (47).

(4) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 10 من الباب 1 من أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الجملة في الباب 24، وفي الحديث 3 من الباب 48 من هذه الأبواب، وفي الباب 31 من قراءة القرآن ما يدل عليه عموماً.

(5) يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب 49 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 2: 454/7.

2 - الكافي 2: 455/10.

الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قيل له: يا عبد الله، لست من المصلّين.

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم (1).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف (2).

ورواه البرقي في ( المحاسن ): عن الحسن بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، مثله، إلّا أنّه قال: فصلّى فيه خمسين صلاة (3).

[ 7402 ] 3 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمّد بن أبي طلحة خال سهل ابن عبد ربّه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قرأت في صلاة الفجر بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) وقد فعل ذلك رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ).

[ 7403 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن الحارث قال: سمعته يعني أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثلث القرآن، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) تعدل ربعه، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عقاب الأعمال: 283.

(2) ثواب الأعمال: 155/1.

(3) المحاسن: 96/56.

3 - التهذيب 2: 96/358.

4 - التهذيب 2: 124/469، أورده في الحديث 4 من الباب 56 من هذه الأبواب.

[ 7404 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيّاً محي من ديوان الأشقياء واثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيدا وأماته شهيداً وبعثه شهيداً.

[ 7405 ] 6 - وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيد تقدّمت (1) في إسباغ الوضوء عن الرضا ( عليه‌السلام ) عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: صلّى بنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) صلاة السفر فقرأ في الاُولى الجحد (2) وفي الثانية التوحيد (3) ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والنوافل وغيرها (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

25 - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأوّلتي العشائين، والإخفات في البواقي عدا البسملة

[ 7406 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين، باسناده عن الفضل بن شاذان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - ثواب الأعمال: 155.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 37/101.

(1) تقدمت في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

(2) في نسخة: قل يا أيها الكافرون.

(3) في نسخة: قل هو الله أحد.

(4) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث 1 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(5) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 25

فيه 6 أحاديث

1 - الفقيه 1: 204/927.

الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه ذكر العلّة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنّما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أنّ هناك جماعة فإن أراد أن يصلّي صلّى، لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنّما هما بالنهار فى أوقات مضيئة فهي (1) من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع.

ورواه في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بالأسانيد الآتية (2)، نحوه (3).

[ 7407 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن عمران (1) أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: لأي علّة يجهر في صلاة الجمعه وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر (2) والعصر لا يجهر فيهما؟ - إلى أن قال فقال: لأن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ل-مّا اُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عزّ وجلّ إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيّه( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة، فل-مّا كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلّة يجهر فيها الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في العيون: تعلم (هامش المخطوط ).

(2) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ب ).

(3) علل الشرائع: 263 الباب 182/9، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 109/1 - الباب 34.

2 - الفقيه 1: 202/925، وأورده في الحديث 3 من الباب 51 من هذه الأبواب.

(4) في المنتهى: محمد بن حمران (هامش المخطوط ).

(5) في نسخة: مثل الظهر و ...... هامش المخطوط.

ورواه في ( العلل ): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين (1) بن خالد، عن محمّد بن حمزة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، مثله، إلّا أنّه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة (2).

[ 7408 ] 3 - وبإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنّما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأنّ النبيّ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يغلس بها فقر بها من اللّيل (3).

وفي ( العلل ) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن بشّار، عن موسى، عن أخيه، عن علي بن محمّد ( عليه‌السلام ) أنّه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم؛ وذكر مثله (4).

[ 7409 ] 4 - وفي ( المجالس ) باسناده قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فسألوه عن مسائل إلى أن قال وسألوه عن سبع خصال: منها، الإجهار في ثلاث صلوات، فقال: أمّا الإجهار فانّه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته، ويجوز على الصراط، ويعطى السرور حتّى يدخل الجنّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: الحسن.

(2) علل الشرائع: 322 الباب 12/1.

3 - الفقيه 1: 203/926.

(3) في علل الشرائع: لقربها بالليل (هامش المخطوط ).

(4) علل الشرائع: 323 - الباب 13/1.

4 - أمالي الصدوق: 163، تقدم صدره في الحديث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الجماعة، وفي الحديث 9 من الباب 1 من أبواب الجمعة، وفي الحديث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 12 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الأحرام.

[ 7410 ] 5 - وفي ( عيون الأخبار ) باسناد تقدّم (1) عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء ( الآخرة ) (2) وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

[ 7411 ] 6 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي ابن جعفر (5).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق للعامّة، وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادة على أقل الجهر لما مضى (6) ويأتي (7)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 182.

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 20 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 21، وفي الحديث 4 من الباب 23، وفي الحديث 5 من الباب 25، وفي الحديث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(2) ليس في المصدر.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب، وفي الحديث 22 من الباب 2 من أبواب الأذان والإقامة.

(4) يأتي في الحديث 9 من الباب 51 من هذه الأبواب.

6 - التهذيب 2: 162/636، والاستبصار 1: 313/1164.

(5) قرب الاسناد: 94.

(6) تقدم في الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب.

(7) يأتي ما يدل عليه في الباب 26، وفي الحديث 9 من الباب 51 من هذه الأبواب والبابين 31 و 32 من أبواب الجماعة.

إن شاء الله، وتقدّم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الإخفات (1).

26 - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإِخفات في محلهما عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً.

[ 7412 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار (2) فيه، وأخفى (3) فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته.

محمد بن الحسن باسناده عن حريز، مثله (4).

[ 7413 ] 2 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإِخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 26

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 227/1003، أورد ذيله في الحديث 6 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: الجهر.

(3) في التهذيب والاستبصار: أو أخفى. هامش المخطوط.

(4) التهذيب 2: 162/635، والاستبصار 1: 313/1163.

2 - التهذيب 2: 147/577.

27 - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً

[ 7414 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع؟ والسجود والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

[ 7415 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء عليه.

[ 7416 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن عمران (1) الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في اُمّ الكتاب، فلـمّا صار إلى غير اُمّ الكتاب من السورة تركها، فقال العبّاسي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطّه: يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العبّاسي -.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 27

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 1: 227/1005، وبسند آخر في التهذيب 2: 146/569، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع.

2 - الكافي 3: 347/1، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 9 من أبواب الركوع.

3 - الكافي 3: 313/2، أورده أيضاً في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: يحيى بن أبي عمران.

(2) التهذيب 2: 69/252، والاستبصار 1: 311/1156.

[ 7417 ] 4 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات.

[ 7418 ] 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر( عليه‌السلام ) قال: سألته عمّن ترك قراءة (1) القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد (2) والسورة (3) والبسملة (4) والجهر (5) وغير ذلك (6)، ويأتي ما يدلّ عليه (7).

28 - باب ان من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته

[ 7419 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 146/573، والاستبصار 1: 310/1152، أورده بتمامه عنه وعن الكافي في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5 - مسائل علي بن جعفر: 157/227.

(1) في المصدر زيادة: أم.

(2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الحديثين 2 و 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب.

(5) تقدم في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(6) تقدم في الحديث 14 من الباب 1 من أفعال الصلاة.

(7) يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الأبواب.

الباب 28

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 347/2.

بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي اُمّ القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد اُمّ القرآن.

[ 7420 ] 2 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع فإنّه ( لا صلاة ) (1) له حتّى يقرأ (2) بها في جهر أو إخفات، فإنّه إذا ركع أجزأه، إن شاء الله.

[ 7421 ] 3 - علي بن جعفرفي كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطىء ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض.

[ 7422 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة؟ قال: يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل.

أقول: هذا محمول على من ذكر بعد الركوع لما تقدّم من التفصيل (3)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 147/574، تقدّمت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 1، وأخرى في الحديث 3 من الباب 57 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: لا قراءة.

(2) في المصدر: يبدأ.

3 - مسائل علي بن جعفر: 162/253.

4 - قرب الاسناد: 92.

(3) تقدم في الحديث 3 من هذا الباب.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

29 - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع، وانّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو، وان من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه

[ 7423 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) - في حديث - قال: من ترك القراءة متعمّدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه.

[ 7424 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً.

محمد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 7425 ] 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 27 وفي الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب.

الباب 29

فيه 5 أحاديث

1 - الفقيه 1: 227/1005، تقدم صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 3: 348/3.

(3) التهذيب 2: 146/570.

3 - التهذيب 2: 146/572.

عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، ( عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (1) قال: إن (2) نسي أن يقرأ في الاُولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته.

[ 7426 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها، أيجزيه أن يفعل ذلك متعمّداً لعجلة (1) كانت؟ قال: لا يتعمد ذلك، فان نسي فقرأ في الثانية أجزأه.

وسألته عن ترك قراءة اُم القرآن؟ قال: إن كان متعمّداً فلا صلاة له، وإن كان ناسياً فلا بأس.

[ 7427 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة.

أقول: هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر وكتب المصنف عليه علامة نسخة.

(2) في المصدر: اذا.

4 - قرب الاسناد: 90 و 96.

(3) في المصدر: بعجلة.

5 - الفقيه 1: 225/991، أورد صدره في الحديث 8 من الباب 3 من أبواب الوضوء.

(4) تقدم في الباب 28 من أبواب القراءة في الصلاة.

(5) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب الآتي، ويأتي ما ينافيه في الحديثين 5 و 6 من الباب الآتي من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على حكم سجدتي السهو في الحديث 1 من الباب 26 وفي الباب 32 من أبواب الخلل.

30 - باب ان من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين، ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

[ 7428 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ، قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) (1) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى مثله.

[ 7429 ] 2 - وباسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمروبن خالد، عن زيد بن علي ( عليهما‌السلام ) قال: صلّيت مع (2) أبي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاُولى فقرأها في الثانية.

أقول: يحتمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثانية وإلّا فمقام العصمة ينزه عن السهو كما حقّقناه في رسالة مفردة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 30

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 146/571، أورده أيضا في الحديث 8 من الباب 51 من هذه الأبواب.

(1) مستطرفات السرائر: 98/21.

2 - التهذيب 2: 148/578.

(2) في نسخة الاستبصار: خلف. هامش المخطوط.

[ 7430 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: أسهوعن القراءة في الركعة الاُولى، قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية، قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلّها، قال: إذا حفظت الركوع والسجود (1) تمّت صلاتك.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن حمّاد (2).

قال الشيخ: إنّما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّهما من القراءة، فأمّا الاُولى فقد مضى حكمها.

[ 7431 ] 4 - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع، هل يجوز له أن يقرأه؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه، الحديث.

ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد (3).

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ (4) ويأتي (5) ما يدلّ على أنّه لا قراءة في ركوع ولا سجود ويأتي وجه الجمع (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 148/579.

(1) كتب المصنف عن الاستبصار والفقيه: فقد.

(2) الفقيه 1: 227/1004.

4 - التهذيب 2: 297/1195، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(3) الكافي 3: 315/18.

(4) يأتي في الأبواب 28 و 29 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 8 من أبواب الركوع.

(6) يأتي في الحديث 8 من الباب 8 من أبواب الركوع.

[ 7432 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإِمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتّى يقرأ فيقضي القراءة في آخرصلاته؟ قال: نعم.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله (1).

أقول: تقدّم وجهه (2).

[ 7433 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأوّلتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلتين ولاشيء عليه.

أقول: هذا محمول على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدّم في هذا الباب وغيره (3).

31 - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع

[ 7434 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 3: 274/797.

(1) التهذيب 3: 47/162، والاستبصار 1: 438/1687.

(2) يأتي وجهه في الحديث 5 من الباب 47 من أبواب الجماعة.

6 - الفقيه 1: 227/1003، وأورد صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الأبواب 28 و 29 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب 8 من أبواب الركوع.

الباب 31

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 3: 267/760، أورده بأسانيد اُخرى في الحديث 7 من الباب 20 من أبواب الجماعة.

عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع.

[ 7435 ] 2 - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.

[ 7436 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه، مثله، وزاد.

قال: وسألته عن النساء، هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة (1)؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

32 - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشكّ فيه من أبعاض القراءة

[ 7438 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: قلت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 3: 267/761، وأورده في الحديث 7 من الباب 20 من أبواب الجماعة.

3 - قرب الاسناد: 100.

(1) في المصدر زيادة: والنافلة.

(2) تقدم في عنوان الباب 25 من هذه الأبواب، ويأتي في الباب 20 وفيه بعض المقصود من أبواب صلاة الجماعة.

الباب 32

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 351/1458.

لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا في آخرها، فارجع إلى أوّل السورة أو أمضي؟ قال: بل امض.

[ 7438 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : اني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا، فاُعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فاعدها.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة، إن شاء الله (1).

33 - باب ان حدّ الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره

[ 7439 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة وابن بكير جميعاً، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلّا ما أسمع نفسه.

[ 7439 ] 1 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَلَا تَجهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِت بِهَا ) (2) قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 351/1457.

(1) يأتي في الباب 23 من أبواب الخلل.

الباب 33

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 313/6، والتهذيب 2: 97/363، والاستبصار 1: 320/1194.

2 - الكافي 3: 315/21.

(2) الإسراء 17: 110.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد (1)، والذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

[ 7441 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : على الإِمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ( وَلَا تَجهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِت بِهَا ) (2).

[ 7442 ] 4 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع اُذنيه الهمهمة.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، مثله (3).

وباسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله (4).

[ 7443 ] 5 - وعنه، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 290/1164.

3 - الكافي 3: 317/27، أورد مثله بطريقين عن تفسير العياشي في الحديث 4 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

(2) الاسراء 17: 110.

4 - التهذيب 2: 97/364، والاستبصار 1: 320/1195، أورده عنهما وعن الفقيه في الحديث 3 من الباب 35 من أبواب لباس المصلّي.

(3) الكافي 3: 315/15.

(4) التهذيب 2: 229/903.

5 - التهذيب 2: 97/365، والاستبصار 1: 321/1196.

ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً.

أقول: حمله الشيخ على من يصلّي خلف من لا يقتدى به لما يأتي (1).

[ 7444 ] 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن أبي الصباح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قوله عزّ وجلّ: ( وَلَا تَجهَر بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِت بِهَا ) (2) قال: الجهر بها رفع الصوت، والتخافت ما لم تسمع نفسك، واقرأ ما بين ذلك.

[ 7445 ] 7 - قال: وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر ( عليه‌السلام ) قال: الإِجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والإِخفات أن لا تسمع من معك إلّا يسيراً.

34 - باب وجوب الكفّ عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم

[ 7446 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال في الرجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديثين 1 و 3 من الباب 52 من هذه الأبواب.

6 - تفسير القمي 2: 30 وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 12 من أبواب السجود.

(2) الاسراء 17: 110.

7 - تفسيرالقمّي 2: 30. تقدّم ما يدل عليه في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الباب 52 من أبواب الجماعة.

الباب 34

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 316/24، أورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 44 من أبواب مكان المصلّي.

الى الموضع الذي يريد ثمّ يقرأ.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1).

35 - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف إلا ما استثني

[ 7447 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ)، فقال: يرجع من كل سورة إلّا من (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ).

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمّد، مثله (2).

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 7448 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجل قرأ في الغداة سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، قال: لا بأس، ومن افتتح سورة ثمّ بدا له أن يرجع في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 290/1165.

الباب 35

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 317/25.

(2) التهذيب 2: 290/1166.

(3) التهذيب 2: 190/752.

2 - التهذيب 2: 190/753.

سورة غيرها فلا بأس إلّا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ).

[ 7449 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم تكن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أو (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ).

ورواه علي بن جعفر في كتابه (1).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

36 - باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

[ 7450 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته؟ أو يدع تلك السورة ويتحوّل منها إلى غيرها؟ فقال كلّ ذلك لا بأس به، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - قرب الاسناد: 95.

(1) مسائل علي بن جعفر: 164/260.

(2) يأتي في الباب 69 من هذه الأبواب.

الباب 36

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 293/1181، أورده أيضاً في الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

[ 7451 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها.

أقول: الظاهر أنّ مراده تجاوز النصف، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

[ 7452 ] 3 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) نقلاً من كتاب البزنطي عن أبي العبّاس، في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أُخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف.

أقول: هذا لا يشمل من تجاوزعن النصف.

[ 7453 ] 4 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، وعن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي بصير كلّهم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثمّ ينسى فيأخذ في اُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 293/1180.

(1) تقدم في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب.

3 - الذكرى: 195.

4 - التهذيب 2: 190/754، تقدّم ما يدل على الاستثناء في الباب 35 من هذه الأبواب.

37 - باب ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتمّ السورة ويركع، فان كان السجود في آخرها استحبّ له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

[ 7454 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وباسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

[ 7455 ] 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ (اقْرَ‌أْ بِاسْمِ رَ‌بِّكَ) فإذا ختمها فليسجد، فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال: ( وإذا ) (3) ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، الحديث.

[ 7456 ] 3 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أبيه، عن علي ( عليهم‌السلام ) انّه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 37

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 318/5.

(1) التهذيب 2: 291/1167.

(2) الاستبصار 1: 319/1189.

2 - التهذيب 2: 292/1174، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(3) في الاستبصار: فان ( هامش المخطوط ).

3 - التهذيب 2: 292/1173، والاستبصار 1: 319/1190.

أقول: حمله الشيخ على من لم يتمكن من السجود فأومى له لما يأتي (1)، ويمكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فأراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة، لأنّ ما مضى محمول على الاستحباب (2).

38 - باب ان من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإِيماء لسجود العزيمة

[ 7457 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإِمام (اقْرَ‌أْ بِاسْمِ رَ‌بِّكَ الَّذِي خَلَقَ)، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءاً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (3).

[ 7458 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال: لا يسجد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 38 من هذه الأبواب، ويأتي أيضاً في الأبواب 42 و 43 من أبواب قراءة القرآن.

(2) تقدّم في الأحاديث 1 و 2 من هذا الباب.

الباب 38

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 318/4، أورد ذيله في الحديث 3 في الباب 36 من أبواب الحيض.

(3) التهذيب 2: 291/1168، والاستبصار 1: 320/1192.

2 - التهذيب 2: 293/1177، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

أقول: المراد أنّه يومي ايماءاً لما مرّ (1) ويمكن حمله على الإِنكار، لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره، أو يعلمون ولا ينكرون، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع، وتقدّم ما يدلّ على المقصود (2).

39 - باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها

[ 7459 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، نحوه (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) تقدم ما يدل على المقصود في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 39

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 292/1176، وأورده عن السرائر في الحديث 2 من الباب 44 من أبواب قراءة القرآن.

(3) مستطرفات السرائر: 31/28.

(4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 37 من هذه الأبواب، ويأتي في الأبواب 42 و 43 من أبواب قراءة القرآن ما يدل على وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصّة على القارىء والمستمع.

40 - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

[ 7460 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم، فان السجود زيادة في المكتوبة.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 7461 ] 2 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ (اقْرَ‌أْ بِاسْمِ رَ‌بِّكَ) فإذا ختمها فليسجد - إلى أن قال - ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع.

[ 7462 ] 3 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 40

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 96/361.

(1) الكافي 3: 318/6.

2 - التهذيب 2: 292/1174، والاستبصار 1: 320/1191، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 37 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 2: 293/1177، تقدم ذيله في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب، ويأتي قطعة منه في الحديث 2 من الباب 43 من أبواب قراءة القرآن.

وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها، الحديث.

[ 7463 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإِسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ( وذللأ زيادة في الفريضة ) (1)، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (2).

[ 7464 ] 5 - وبالاسناد قال: وسألته عن إمام يقرأ السجدة فيحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمّت صلاتهم .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، نحوه (3).

أقول: السجود في المكتوبة محمول على التقيّة لما مرّ (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - قرب الاسناد: 93.

(1) ليس في المصدر.

(2) مسائل علي بن جعفر: 185/366.

5 - قرب الاسناد: 94، أورده عن التهذيب في الحديث 4 من الباب 42 من قراءة القرآن، وعن قرب الاسناد في الحديث 3 من الباب 72 من الجماعة.

(3) التهذيب 2: 293/1178.

(4) لما مرّ في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.

41 - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة

[ 7465 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك.

[ 7466 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: لا يعتدّ بتلك الصلاة.

أقول: هذا محمول على الفريضة مع الحفظ والأوّل على النافلة أو مع عدمه، ذكره بعض علمائنا (1).

42 - باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها

[ 7467 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 294/1184.

2 - قرب الاسناد: 90.

(1) راجع الذكرى: 187، والتذكرة: 114، وشرح اللمعة 1: 268.

الباب 42

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 2: 98/368، والاستبصار 1: 321/1199.

سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء.

[ 7468 ] 2 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد ابن ابي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله ( عليه‌السلام ) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح.

ورواه الكليني، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي ابن مهزيار، مثله (1).

[ 7469 ] 3 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين، مأ أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت.

أقول: المراد التساوى في الأجزاء لما يأتي (2) من الترجيح للتسبيح.

[ 7470 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّا يقرأ الإِمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 294/1185، أورد صدره في الحديث 5 من الباب 32 من أبواب الجماعة.

(1) الكافي 3: 319/1.

3 - التهذيب 2: 98/369، والاستبصار 1: 321/1200.

(2) يأتي في الأحاديث 5 و 6 و 7 و 8 من هذا الباب، وفي الباب 51 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 2: 295/1186.

[ 7471 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وتكبّر وتركع.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7472 ] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم - إلى أن قال - وهي الصلاة التي فرضها الله [ عزّ وجلّ على المؤمنين في القران ] (2) وفوّض إلى محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، فزاد النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في الصلاة سبع ركعات هي سنّة ليس فيهنّ (3) قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنّما هو (4) فيهنّ، الحديث.

[ 7473 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن (5) تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 3: 319/2.

(1) التهذيب 2: 98/367، والاستبصار 1: 321/1198.

6 - الكافي 3: 273/7، تقدم الحديث بتمامه في الحديث 12 من الباب 13 من أعداد الفرائض، ويأتي حديث بمعناه في الحديث 6 من الباب 51 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل.

(2) أثبتناه من المصدر.

(3) في المصدر: فيها.

(4) في المصدر: يكون.

7 - الفقيه 1: 256/1159.

(5) ليس في المصدر.

أقول: هذا محمول على الضرورة.

[ 7474 ] 8 - وفي ( عيون الأخبار): عن تميم بن عبد الله القرشي (1)، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا ( عليه‌السلام ) من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاث مرات ثم يركع.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في ترجيح التسبيح وغيره (2).

43 - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإِمام إذا غلط

[ 7475 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من غلط في سورة فليقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثمّ ليركع.

[ 7476 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - عيون أخيار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 182.

(1) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(2) يأتي في الباب 51 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من 1 الباب 47 من أبواب الجماعة.

الباب 43

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 295/1187.

2 - التهذيب 3: 34/123، أورده في الحديث 3 من الباب 7، وذيله في الحديث 10 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

[ 7477 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يؤمّ القوم فيغلط؟ قال: يفتح عليه من خلفه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الجماعة (1).

44 - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

[ 7478 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ شيئاً من ( ال حم ) (2) في صلاة الفجر فاته الوقت.

[ 7479 ] 2 - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن إبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: لا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حَميم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المواقيت عموما (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 3: 316/23، أورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب الجماعة.

(1) يأتي في الباب 7 من أبواب الجماعة.

الباب 44

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 295/1189.

(2) في المصدر: الحواميم.

2 - التهذيب 3: 276/803، أورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب التسليم.

(3) تقدّم في الأبواب 1 و 4 و 7 و 10 و 17 و 24 و 26 و 27 و 35 و 41 و 62 من أبواب المواقيت.

45 - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كلّ ليلة

[ 7480 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) يقرأ في الركعتين بعد العتمة (الْوَاقِعَةُ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7481 ] 2 - وعنه، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن محمّد بن أبي طلحة، عن عبد الخالق، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7482 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ في كل ليلة جمعة سورة الواقعة أحبّه الله وأحبّه (1) الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من رفقاء أمير المؤمنين ( عليه‌السلام )، وهذه السورة لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) خاصّة لم يشركه فيها أحد.

[ 7483 ] 4 - وعن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى (2)، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 45

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 116/433.

2 - التهذيب 2: 295/1190.

3 - ثواب الأعمال: 144.

(1) في نسخة: الى ( هامش المخطوط ).

4 - ثواب الاعمال: 144.

(2) في نسخة زيادة: عن محمّد بن أحمد بن يحيى - هامش المخطوط -.

معروف، عن محمّد بن حمزة قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : من اشتاق إلى الجنّة وصفتها فليقرأ الواقعة، ومن أحبّ أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ سجدة لقمان.

[ 7484 ] 5 - وعنه، عن الصفار، عن (1) العبّاس، عن ( حمّاد، عن عمرو ) (2)، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (3) ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ الواقعة كلّ ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر.

46 - باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الإخلاص واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة

[ 7485 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [ في ] (4) غيره.

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (5)، ورواه الحميري في ( قرب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - ثواب الأعمال: 144/3.

(1) في نسخة زيادة: أبي ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: حماد بن عمرو.

(3) في المصدر: عن أبي جعفر (عليه‌السلام ) .

الباب 46

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 296/1193.

(4) أثبتناه من المصدر.

(5) مسائل علي بن جعفر: 236/584.

الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله وزاد: ولا بأس (1).

[ 7486 ] 2 - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه ( عليه‌السلام ) أنّ رجلين من أصحاب رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) اختلفا في صلاة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فكتبا (2) إلى أُبيّ بن كعب: كم كانت لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُمّ القرآن، وإذا فرغ من السورة.

[ 7487 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، بإسناد له عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يكره أن تقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في نفس واحد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (3).

47 - باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وانّهما من القرآن

[ 7488 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الاسناد: 93.

2 - التهذيب 2: 297/1196.

(2) في نسخة: فكتب. هامش المخطوط.

3 - الكافي 3: 314/11، أورده في الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب.

(3) تقدم في الباب 19 وعلى استحباب الترتيل في الباب 18 من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في البابين 21 و 27 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 47

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 314/8.

الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: صلّ بنا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين (1).

[ 7489 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسّام قال: أمنّا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثمّ قال: هما من القرآن.

محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، مثله إلى قوله: فقرأ المعوذتين (2).

[ 7490 ] 3 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم قال: أمرني أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

[ 7491 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح ( عليه‌السلام ) عن القراءة في الوتر؟ وقلت: إن بعضاً روى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقال: اعمل بالمعوذتين و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7492 ] 5 - الحسن بن بسطام في ( طبّ الأئمّة ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه سئل عن المعوذتين، أهما من القرآن؟ فقال الصادق ( عليه‌السلام ) : هما من القرآن، فقال الرجل: إنّهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : أخطأ ابن مسعود أو قال: كذب ابن مسعود وهما من القرآن، فقال الرجل: فأقرأ بهما في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) فيه ردّ على بعض العامة. منه قده « هامش المخطوط ».

2 - الكافي 3: 317/26.

(2) التهذيب 2: 96/357.

3 - التهذيب 2: 96/356.

4 - التهذيب 2: 127/483، أورده أيضاً في الحديث 5 من الباب 56 من هذه الأبواب.

5 - طبّ الأئمة: 114.

المكتوبة؟ فقال: نعم.

[ 7493 ] 6 - علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ( علي بن ) (1) سيف بن عميرة، عن أبيه، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) إنّ ابن مسعود كان يمحو المعوّذتين من المصحف، فقال: كان أبي يقول: إنّما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

48 - باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور والطوال والمتوسطات والقصار

[ 7494 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن (4) عيسى بن عبد الله القمّي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يصلّي الغداة بـ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) و (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسيرالقمّي 2: 450.

(1) في المصدر: علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي.

(2) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 23 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأحاديث 5 و 8 و 9 من الباب 56 والباب 63 من هذه الأبواب، وفي الباب 39 من أبواب الجمعة.

الباب 48

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 95/355.

(4) في المصدر: بن.

الْقِيَامَةِ) وشبهها، وكان يصلّي الظهر بـ (سَبِّحِ اسْمَ) (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وشبهها وكان يصلّي المغرب بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (إِذَا جَاءَ نَصْرُ‌ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) و (إِذَا زُلْزِلَتِ)، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

[ 7495 ] 2 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أيّ السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى) (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ونحوها (1)، وأمّا العصر والمغرب فـ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ‌ اللَّهِ) و (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ‌) ونحوها (2)، وأمّا الغداة ف- (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) و (لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) و (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ‌).

[ 7496 ] 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: أفضل ما يقرأ في الصلوات (3) في اليوم والليلة في الركعة الاُولى الحمد و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) وفي الثانية الحمد و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إلّا في صلاة العشاء الاّخرة ليلة الجمعة، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الاُولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح [ اسم ] (4)، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال - وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاُولى الحمد و (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ) وفي الثانية الحمد و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)، فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 95/354، أورد صدره في الحديث 5 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(1 و 2) في المصدر: نحوهما.

3 - الفقيه 1: 201/922.

(3) في المصدر: الصلاة.

(4) أثبتناه من المصدر.

الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى من صحب الرضا ( عليه‌السلام ) إلى خراسان ل-مّا اُشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (2) ويأتي ما يدلّ عليه (3).

49 - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

[ 7497 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب، وباسناده (4) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلّا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن أبي أيّوب، مثله (5).

[ 7498 ] 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 202/923.

(2) تقدم في الأبواب 10 و 23 و 24 و 47 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 49 و 50 و 64 و 66 من هذه الأبواب، والباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 49

فيه 10 أحاديث

1 - التهذيب 3: 6/15، وأورده في الحديث 5 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(4) التهذيب 2: 95/354.

(5) الكافي 3: 313/4.

2 - التهذيب 3: 6/14، للحديث باسناده الثاني ذيل تقدم في الحديث 2 من الباب 48 من هذه =

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة و (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الفجر سورة الجمعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، مثله (1).

[ 7499 ] 3 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز وربعي رفعاه إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا كانت ليلة الجمعة تستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

[ 7500 ] 4 - وعنه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن سلمة بن حيّان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وإذا كان في العشاء (2) الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى) فإذا كان صلاة (3) الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7501 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا ( عليه‌السلام ) إلى خراسان لـمّا اُشخص إليها أنّه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الأبواب.

(1) الكافي 3: 425/2.

3 - التهذيب 3: 7/18.

4 - التهذيب 3: 5/13.

(2) كتب المصنف على ( في العشاء ) علامة نسخة.

(3) كتب المصنف على ( صلاة ) علامة نسخة.

5 - الفقيه 1: 202/923.

الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد و (سَبِّحِ اسْمَ)، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الاُولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين.

[ 7502 ] 6 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث طويل يقول -: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام.

[ 7503 ] 7 - وفي ( الخصال ) باسناده عن علي ( عليه‌السلام ) في - حديث الأربعمائة - قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع (1) ويقرأ في الاُولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين.

[ 7504 ] 8 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن ابن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ)، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين، فاذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنّة.

أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما مضى (2) ويأتي (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - علل الشرائع: 355/1 - الباب 69.

7 - الخصال: 628.

(1) اضاف في المصدر: الثانية.

8 - ثواب الأعمال: 146.

(2) مضى في أحاديث هذا الباب.

(3) يأتي في أحاديث هذا الباب والباب 70 من هذه الأبواب.

[ 7505 ] 9 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: قال: يا علي، بما تصلّي في ليلة الجمعة؟ قلت: بسورة الجمعة و (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) فقال: رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وفي الفجر بسورة الجمعة و (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى) وفي الجمعة بسورة الجمعة و (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ).

[ 7506 ] 10 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت: لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: اقرأ في الاُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثمّ اقنت حتّى يكونا سواء.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1)، وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير.

50 - باب استحباب قراءة ( هَلْ أَتَىٰ) و ( هَلْ أَتَك) في صبح الاثنين والخميس

[ 7507 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: حكى من صحب الرضا ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - قرب الاسناد: 98.

10 - الكافي 3: 425/3.

(1) يأتي في الحديث 10 من الباب 64 وفي الباب 70 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة وليلتها في الحديث 4 من الباب 22 من أبواب القنوت، وفي الباب 39 و 45 من أبواب الجمعة، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 48 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 200/922.

السلام ) إلى خراسان أنّه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاُولى الحمد و (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ) وفي الثانية الحمد و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فانّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين.

وفي ( عيون الأخبار ) (1) بسند تقدّم عن رجاء بن أبي الضحّاك، مثله (2).

[ 7508 ] 2 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن إبن علي، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ) في كلّ غداة خميس زوّجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء، وأربعة آلاف ثيّب، وحوراء من الحور العين وكان مع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

51 - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وان نسي القراءة في الأولتين

[ 7509 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 182.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 42 من هذه الأبواب.

2 - ثواب الأعمال: 148، وتقدّم في الباب 48 من هذه الأبواب، ويأتي باطلاقه في الحديث 11 من الباب 64 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 4 من أبواب آداب السفر ما يدل على المقصود.

الباب 59

فيه 14 حديثاً

1 - الفقيه 1: 256/1158.

إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبر وتركع.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات، وقوله: أو وحدك (1).

[ 7510 ] 2 - ورواه في أوّل ( السرائر ) أيضاً نقلاً من كتاب حريز، مثله، إلّا أنّه قال: فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرّات ثم تكبّر وتركع.

أقول: لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مرّتين مرّة تسع تسبيحات، ومرّة إثنتى عشرة تسبيحة وأورده حريز أيضاً في كتابه مرّتين.

[ 7511 ] 3 - وباسناده عن محمّد بن عمران - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: لأيّ علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: إنّما صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لـمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّ وجلّ فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة.

ورواه في ( العلل ): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين (2) بن خالد، عن محمّد بن حمزة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مستطرفات السرائر: 71/2.

2 - السرائر: 45، للحديث ذيل، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

3 - الفقيه 1: 202/925، أورد صدره وذيله في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: الحسن.

عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 7512 ] 4 - قال: وقال الرضا ( عليه‌السلام ) إنّما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله (2) من عند رسوله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ).

[ 7513 ] 5 - جعفر بن الحسن المحقّق في ( المعتبر ) عن علي ( عليه‌السلام ) أنّه قال: اقرأ في الأوّلتين، وسبّح في الأخيرتين.

[ 7614 ] 6 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد ابن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة، وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة.

ورواه الصدوق كما يأتي في السهو (3)، وتقدّم حديث بمعناه في أعداد الصلوات (4).

[ 7515 ] 7 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علل الشرائع: 322/1 - الباب 12.

4 - الفقيه 1: 202/924.

(2) وضع المصنف على اسم الجلالة ( الله ) علامة نسخة.

5 - المعتبر: 171.

6 - الكافي 3: 272/2.

(3) رواه الصدوق وابن ادريس كما ياتي في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الخلل.

(4) تقدم بمعناه في الحديث 12 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب.

7 - التهذيب 2: 99/372، والاستبصار 1: 322/1203.

محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قمت في الركعتين [ الأخيرتين ] (1) لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

[ 7516 ] 8 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وعن فضالة جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ، [ قال: أتمّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم ] (2)، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها (3).

[ 7517 ] 9 - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إذا صلّى يقرأ في الأوّلتين من صلاته الظهر سرّاً (4)، ويسبّح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء، وكان يقرأ في الأوّلتين من صلاته العصر سرّاً (5)، يسبّح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء، الحديث.

[ 7518 ] 10 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ( محمّد بن الحسن ابن علان ) (6)، عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليست في التهذيب، وهو في الاستبصار. هامش المخطوط.

8 - التهذيب 2: 146/571، أورده عنه وعن السرائر في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(2) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط نقله في هامشه عن الاستبصار، ولكنّه موجود في التهذيب المطبوع أيضاً.

(3) استدل به في المختلف على ترجيح التسبيح « منه قده في هامش المخطوط » راجع المختلف: 92.

9 - التهذيب 2: 97/362، أورد ذيله في الحديث 6 من الباب 9 من أبواب الركوع.

(4 و 5) كتب المصنف في الهامش « سواء » فيهما.

10 - التهذيب 2: 98/370، والاستبصار 1: 322/1251.

(6) في الاستبصار: محمد بن أبي الحسن بن علان.

أيّما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل.

أقول: هذا محمول على التقيّة على السائل لاختلاطه بالعامّة وإنكارهم التسبيح، والله أعلم.

[ 7519 ] 11 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (1).

[ 7520 ] 12 - وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

أقول: الظاهر أنّه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقيّة.

[ 7521 ] 13 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوّلتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلّا الله والله أكبر وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - التهذيب 2: 99/371، والاستبصار 1: 322/1202.

(1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 42 من هذه الأبواب.

12 - التهذيب 3: 35/124، أورده أيضاً في الحديث 9 من الباب 31 من أبواب الجماعة.

13 - التهذيب 3: 275/800، أورده أيضاً في الحديث 6 من الباب 32 من أبواب الجماعة.

الكتاب، وعلى الامام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين.

[ 7522 ] 14 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) أنّه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين (1) قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى (2) أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى (3) أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما لنستعمله؟ فأجاب ( عليه‌السلام ) قد نسخت قراءة اُمّ الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم ( عليه‌السلام ) : كلّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاة عليه.

أقول: هذا يمكن حمله على وقت التقيّة وظاهر أنّ النسخ مجازي لأنّه لا نسخ بعد النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأوّلتين وقرينته ظاهرة، أو المبالغة في جواز القراءة لئلّا يظنّ وجوب التسبيح عيناً، وتقدّم ما يدل على مضمون الباب (4) ويأتي ما يدلّ عليه (5).

52 - باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية

[ 7523 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - الاحتجاج للطبرسي: 491.

(1) في المصدر: الأخراوين.

(2، 3) في المصدر: يروي.

(4) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 وفي الباب 42 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 47 من أبواب الجماعة.

الباب 52

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 3: 36/129، وأورده في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب الجماعة.

الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة؟ قال: اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس.

[ 7524 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً.

أقول: حمله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدى به لما مضى (1) ويأتي (2).

[ 7525 ] 3 - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس.

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله (3).

[ 7526 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته، هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوّهم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 97/365، والاستبصار 1: 321/1196، وأورده في الحديث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب.

(1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب.

3 - التهذيب 2: 97/366، والاستبصار 1: 321/1197، وأورده في الحديث 4 من الباب 33 من أبواب الجماعة.

(3) الكافي 3: 315/16.

4 - قرب الاسناد: 93.

توهّماً؟ قال: لا بأس.

أقول: تقدّم الوجه فيه (1).

53 - باب استحباب قراءة ( هل أتى ) في الركعة الثامنة من صلاة الليل

[ 7527 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي مسعود (2) الطائي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّ رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يقرأ في آخر صلاة الليل (هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ).

54 - باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة

[ 7528 ] 1 - محمّد بن الحسن قال: روي أنّ من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل في كلّ ركعة الحمد مرّة و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفر له.

محمد بن علي بن الحسين قال: روي أنّه، وذكر الحديث مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم الوجه في الحديث 2 من هذا الباب.

الباب 53

فيه حديث واحد

- التهذيب 2: 124/469 وأورده في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

(2) في المصدر: ابن مسعود.

الباب 54

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 124/470.

(3) الفقيه 1: 307/1403.

[ 7529 ] 2 - وفي ( المجالس ) عن أبيه، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ في الركعتين الأوّلتين من صلاة الليل ستّين مرّة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها (1).

55 - باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً

[ 7530 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوّع بالليل والنهار.

[ 7531 ] 2 - ( وعن علي بن محمّد ) (2)، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، فقال: اقرأ الحمد واعجل واعجل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - أمالي الصدوق: 462/5.

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

الباب 55

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 314/9، ورواه في التهذيب 2: 70/256، والاستبصار 1: 315/1171، أورده أيضاً في الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 3: 449/27، وأورده في الحديث 1 من الباب 46 من أبواب المواقيت.

(2) في الاستبصار: محمد بن يحيى.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

56 - باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور

[ 7532 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟ فقال: بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قلت: في ثلاثتهنّ؟ قال: نعم.

[ 7533 ] 2 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في ثلاثتهنّ وكان يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فإذا فرغ منها قال: كذلك الله (3) أوكذلك (4) الله ربّي.

[ 7534 ] 3 - وعنه، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل تلث القرآن، وكان يحبّ أن يجمعها في الوتر ليكون القران كلّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 124/473، والاستبصار 1: 285/1019.

(2) تقدم في الحديث 1 وفي الباب 1، وفي الحديث 5 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الباب 56

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 3: 449/30.

2 - التهذيب 2: 127/481، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب.

(3) أضاف في الاصل عن نسخة: ربي.

(4) في نسخة كذاك « هامش المخطوط ».

3 - التهذيب 2: 127/482.

[ 7535 ] 4 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن الحارث، مثله وزاد: و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) تعدل ربعه.

[ 7536 ] 5 - وعنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح ( عليه‌السلام ) عن القراءة في الوتر وقلت: إنّ بعضاً روى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الثلاث، وبعضاً روى [ في الأوليين ] (1) المعوذتين، وفي الثالثة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقال: اعمل بالمعوّذتين و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7537 ] 6 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهنّ وتقرأ فيهنّ جميعاً بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7538 ] 7 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال لي: اقرأ في الوترفي ثلاثتهنّ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7539 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من أوتر بالمعوّذتين و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قيل له: يا عبد الله، أبشر فقد قبل الله وترك.

ورواه في الفقيه مرسلاً (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 124/469، أورد صدره في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب.

5 - التهذيب 2: 127/483، أورده أيضاً في الحديث 4 من الباب 47 من هذه الأبواب.

(1) أثبتناه من المصدر.

6 - التهذيب 2: 127/484، أورده في الحديث 9 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض.

7 - التهذيب 2: 128/488، أورده أيضاً في الحديث 7 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض.

8 - أمالي الصدوق: 58/8، وثواب الأعمال: 157.

(2) الفقيه 1: 307/1404.

[ 7540 ] 9 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) قال: روي أنّه يقرأ في الاُولى من ركعتي الشفع الحمد و (قُلْ أَعُوذُ بِرَ‌بِّ الْفَلَقِ) (1) وفي الثانية الحمد و (قُلْ أَعُوذُ بِرَ‌بِّ النَّاسِ) (2).

[ 7541 ] 10 - قال: وروي أنّ النبيّ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يصلّي الثلاث ركعات بتسع سور في الاُولى (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ‌) و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) و (إِذَا زُلْزِلَتِ) وفي الثانية (الْحَمْدُ) و (الْعَصْرِ‌) و (إِذَا جَاءَ نَصْرُ‌ اللَّهِ) و (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ‌). وفي المفردة من الوتر (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) و (تَبَّتْ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها (3)، وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع كما في حديث يعقوب ابن يقطين (4).

57 - باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القراءة وكيفيّتها

[ 7542 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وذكر دعاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - مصباح المتهجد: 132.

(1) في المصدر: الناس.

(2) في المصدر: الفلق.

10 - مصباح المتهجد: 132.

(3) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 وفي الحديث 6 من الباب 14 من أبواب اعداد الفرائض.

(4) تقدم في الحديث 5 من هذا الباب.

الباب 57

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 310/7، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب التكبير.

التوجه بعد تكبيرة الإحرام ثمّ قال: ثمّ تعوذ من الشيطان الرجيم، ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7543 ] 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أيّاماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

[ 7544 ] 3 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم، ثمّ ليقرأها ما دام لم يركع.

[ 7545 ] 4 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، ( عن محمّد بن الحسين ) (2)، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[ 7546 ] 5 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 67/244.

2 - التهذيب 2: 68/246، والاستبصار 1: 310/1154، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 2: 147/574، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 28 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 2: 289/1158، أورده في الحديث 3 من الباب 21 من هذه الأبواب.

(2) ليس في المصدر.

5 - قرب الاسناد: 58.

عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) المغرب فتعوّذ بإجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون، الحديث.

[ 7547 ] 6 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ): عن أبي سعيد الخدري، عن النبيّ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

[ 7548 ] 7 - وعن البزنطي عن معاوية بن عمّار، عن الصادق ( عليه‌السلام ) في الاستعاذة قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلّ عليه في قراءة القرآن (2).

58 - باب عدم وجوب الاستعاذة

[ 7549 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول - في حديث - وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ.

[ 7550 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: كان رسول الله ( صلّى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_6 و 7 - الذكرى: 191.

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب تكبيرة الاحرام.

(2) يأتي ما يدل عليه في الباب 14 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 58

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 313/3، تقدم الحديث بتمامه في الحديث 8 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 1: 200/921، أورده أيضاً في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب التكبير.

وآله ) أتمّ الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

59 - باب انّه يجزي الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه

[ 7551 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

[ 7552 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) يقول: إنّك قد ترى من المحرم (3) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 57 من هذه الأبواب ولم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيها تفصيل أجزاء الصلاة وأفعالها، راجع الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة والباب 11 من أبواب تكبيرة الإحرام.

الباب 59

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 315/17، وأورده في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الاحرام.

(2) التهذيب 5: 93/305.

2 - قرب الاسناد: 24.

(3) المحرّم: اول الشهور، ويقال ايضاً: جلد محرم أي لم تتم دباغته بعد، وناقة مُحرّمة أي لم يتم رياضتها بعد ( منه قده ) الصحاح 5: 1896.

الحديث (1).

60 - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم

[ 7553 ] 1 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( الجامع ) لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوّف أن يضعف ويكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته فإنّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) (2).

61 - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع

[ 7554 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) فيه أيضاً دلالة على حكم التلبية والنكاح والطلاق والعقود والإيقاعات لعموم قوله وما أشبه ذلك فلا تغفل وعلى جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذّرها. ( منه قده في هامش المخطوط ).

الباب 60

فيه حديث واحد

1 - مستطرفات السرائر: 54/5.

(2) قرب الإسناد: 96.

الباب 61

فيه حديث واحد

1 - ثواب الأعمال: 54.

الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن الحسن، عن محمّد بن علي، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ؟ من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌) و ( آية الكرسي ) في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأفضل (1) أعمال الآدميّين إلّا من أشبهه أو زاد (2) عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على فضل التوحيد والقدر قي عدّة أحاديث (3).

62 - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

[ 7555 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل اُحد.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: بأعظم. ( هامش المخطوط ).

(2) في المصدر: فزاد.

(3) تقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في الأبواب 7 و 13 و 15 و 16 و 23 و 24 و 45 و 54 و 56 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 63 من هذه الأبواب وفي الباب 31 من أبواب قراءة القرآن وما يدل على استحباب آية الكرسي في نوافل الجمعة في الباب 39 من أبواب الجمعة.

الباب 62

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 455/9.

عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، مثله (1).

[ 7556 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) أنّ رجلاً سأل علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) عن قيام الليل بالقرآن (2) فقال له: أبشر من صلّى من الليل عشر ليله لله مخلصاً ( ابتغاء ثواب الله ) (3) قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبّة وورقه وشجره وعدد كلّ قصبه وخوص ومرعى (4)، ومن صلّى تسع ليله أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه، ومن صلّى ثمن ليله أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيّة وشفع في أهل بيته، ومن صلّى سبع ليله خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتىّ يمرّ على الصراط مع الآمنين، ومن صلّى سدس ليله كتب في الأوّابين وغفر له ما تقدّم من ذنبه (5)، ومن صلّى خمس ليله زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبّته، ومن صلّى ربع ليله كان في أوّل الفائزين حتّى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنّة بغير حساب، ومن صلّى ثلث ليله لم يبق ملك إلّا غبطه بمنزلته من الله وقيل له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة الثمانية شئت، ومن صلّى نصف ليله فلو اعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرّة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل، ومن صلّى ثلثي ليله كان له من الحسنات قدر رمل عالج

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 126.

2 - الفقيه 1: 300/1377.

(2) في المصدر: بالقراءة.

(3) في المجالس: ابتغاء مرضاة الله. ( هامش المخطوط ).

(4) فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الإخلاص ومثله كثير جداً بل متواتر لما مضى، ويأتي وان كان ذلك مرجوحاً بالنسبة الى ما تقدّم في مقدمة العبادات. ( منه قده في هامش المخطوط ).

(5) في ثواب الأعمال زيادة: وما تأخر. ( هامش المخطوط ).

أدناها حسنة أثقل من جبل اُحد عشر مرّات، ومن صلّى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً اُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته اُمّه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات، ومثلها درجات ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر، ويعطى براءة من النار، ويبعث مع الآمنين، ويقول الربّ تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي، انظروا إلى عبدي أحيى ليله ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة.

ورواه في ( المجالس ) وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمّد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل (1)، ورواه في ( المقنع ) مرسلاً (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

63 - باب ما يستحبّ أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

[ 7557 ] 1 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الصدوق: 240/16، وثواب الأعمال: 66.

(2) المقنع: 41.

(3) تقدم في الحديث 4 من الباب 6 والأبواب 53 و 54 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الأبواب 63 و 64 و 65 وفي الحديث 2 من الباب 68 من هذه الأبواب، وفي الحديث 11 من الباب 11 وفي الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 63

فيه حديث واحد

1 - مصباح المتهجّد: 239، وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث 5 و 8 من الباب 56 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل باطلاقه في الحديث 1 من الباب 65 وفي الأحاديث 4 و 11 من الباب 66 والحديث 2 من الباب 68 من هذه الأبواب.

أنّه قال: إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الاُولى (الْحَمْدُ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وفي الثانية (الْحَمْدُ) و ( قل يا أيّها الكافرون )وفي الثالثة الحمد والم السجدة، وفي الرابعة (الْحَمْدُ) و (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ‌) وفي الخامسة (الْحَمْدُ) و (حم السجدة )، وفي السادسة (الْحَمْدُ) وسورة الملك، وفي السابعة الحمد ويس، وفي الثامنة الحمد والواقعة، ثمّ توتر بالمعوّذتين والإخلاص.

64 - باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصفّ ون والحاقة ونوح والمزمّل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل

[ 7558 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن ( عامر الخيّاط ) (1)، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيامة، وأظلّه الله تحت عرشه، وحاسبه حساباً يسيراً، وأعطاه كتابه بيمينه.

[ 7559 ] 2 - وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن أبي المغرا، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من أدمن في فرائضه ونوافله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 64

فيه 17 حديثاً

1 - ثواب الأعمال: 141.

(1) في المصدر: عاصم الحنّاط، وقد كتبه المصنف ( عاصم ) ثم شطب عليه وصححه الى ( عامر ).

2 - ثواب الأعمال: 143.

قراءة سورة ق وسّع الله عليه في رزقه، وأعطاه الله كتابه بيمينه، وحاسبه حساًباً يسيراً .

[ 7560 ] 3 - وعنه، عن عاصم الخيّاط (1)، عن أبي حمزة الثماليّ، عن علي ابن الحسين ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للإيمان، ونوّر له بصره، ولا يصيبه فقر أبداً، ولا جنون في بدنه ولا في ولده.

[ 7561 ] 4 - وعنه، عن أبيه علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الصف وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين، إن شاء الله.

[ 7562 ] 5 - عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : من قرأ سورة (ن وَالْقَلَمِ) في فريضة أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقرأبداً وأعاذه الله إذا مات من ضمِّة القبر، إن شاء الله (2).

[ 7563 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن سكين (3)، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أكثروا من قراءة (4) الحاقّة فإنّ قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان بالله ورسوله، لأنّها إنّما نزلت في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - ثواب الأعمال: 145.

(1) في المصدر: الحنّاط.

4 - ثواب الأعمال: 145.

5 - ثواب الأعمال: 147.

(2) « ان شاء الله »: ليس في المصدر.

6 - ثواب الأعمال: 147.

(3) في المصدر: مسكين.

(4) في المصدر زيادة: سورة.

أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ومعاوية، ولم يسلب قارئها دينه حتّى يلقى الله عزّ وجلّ.

[ 7564 ] 7 - وعنه، عن الحسين بن هاشم، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من كان يؤمن بالله ويقرأ كتابه فلا يدع قراءة سورة إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه، فأيّ عبد قرأها محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله مساكن الأبرار، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله وزوّجه مائتي حوراء وأربعة آلاف ثيّب، إن شاء الله.

[ 7565 ] 8 - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة المزمّل في العشاء الاخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل، وأحياه الله حياة طيّبة، وأماته ميتة طيّبة.

[ 7566 ] 9 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينه في صلاته الفريضة والنّافلة (إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَ‌تْ) و (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) لم يحجبه من الله حاجب، ولم يحجزه من الله حاجز، ولم يزل ينظر الله إليه حتّى يفرغ من حساب الناس.

[ 7567 ] 10 - وعنه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ: (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى) في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئت، إن شاء الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - ثواب الأعمال: 147.

8 - ثواب الأعمال: 148.

9 - ثواب الأعمال: 149.

10 - ثواب الأعمال: 150.

[ 7568 ] 11 - وعنه، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أدمن قراءة (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والآخرة وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار.

[ 7569 ] 12 - وعنه، عن صندل (1)، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة للحسين بن علي ( عليه‌السلام ) من قرأها كان مع الحسين بن علي ( عليه‌السلام ) يوم القيامة في درجته من الجنّة، إن الله عزيز حكيم.

[ 7570 ] 13 - وعنه، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (وَالتِّينِ) في فرائضه ونوافله اُعطي من الجنّة حيث يرض، إن شاء الله.

[ 7571 ] 14 - وعنه، عن شعيب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ‌) في فريضة كتب الله له ثواب ( أجر ) (2) مائة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً، وصلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة، إن شاء الله.

[ 7572 ] 15 - وعنه، عن إسماعيل بن الزبير، عن عمرو بن ثابت، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - ثواب الأعمال: 150.

12 - ثواب الأعمال: 150.

(1) في المصدر: عن مندل.

13 - ثواب الأعمال: 151.

14 - ثواب الأعمال: 153.

(2) في المصدر: وأجر.

15 - ثواب الأعمال: 154.

أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (أَرَ‌أَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ) في فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا.

[ 7573 ] 16 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من كانت قراءته (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ‌) في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان متحدّثه (1) عند رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في أصل طوبى.

[ 7574 ] 17 - وعنه، عن أبان بن عبد الملك، عن كرام الخثعميّ، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ‌ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار ومن زفير جهنّم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلّا بشّره وأخبره بكل خير حتىّ يدخل الجنّة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على قلبه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

16 - ثواب الأعمال: 155.

(1) في المصدر: محدثه.

17 - ثواب الأعمال: 155.

تقدّم ما يدل على استحباب قراءة القدر والكوثر في الصلاة عن الميت في الحديث 7 من الباب 28 من الاحتضار.

وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 48 و 49، وفي الحديث 1 من الباب 50 وفي الباب 56 من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث 6 و 8 و 16 من الباب 39 من صلاة الجمعة، وفي الباب 6 من صلاة العيد، وفي الباب 11 من قراءة القرآن.

65 - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل

[ 7575 ] 1 - محمّد بن عليّ بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) بالاسناد السابق (1) عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الحواميم ريحان (2) القرآن فاذا قرأتموها فاحمدوا الله واشكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها، إنّ العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر، وإنّ الله عزّ وجلّ ليرحم تاليها وقارئها، ويرحم جيرانه وأصدقاءه ومعارفه، وكلّ حميم أو قريب له، وإنّه في القيامة ليستغفر له العرش والكرسي وملائكة الله المقربون.

[ 7576 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فانها لا تقرّ في قلوب المنافقين ( وتأتي بها ) (3) يوم القيامة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتّى تقف (4) من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها، فيقول لها: من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن قراءتك؟ فتقول: يا رب، فلان وفلان، فتبيّض وجوههم فيقول لهم: اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون حتّى لا يبقى لهم غاية ولا أحد يشفعون له، فيقول لهم: ادخلوا الجنّة واسكنوا فيها حيث شئتم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 65

فيه 5 أحاديث

1 - ثواب الأعمال: 141.

(1) تقدم الاسناد في الحديث 1 من الباب 64 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: رياحين.

2 - ثواب الأعمال: 143.

(3) في المصدر: « ويأتي بها ربها ».

(4) وفيه: يقف.

[ 7577 ] 3 - وعنه، عن عليّ بن معبد، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تملّوا من قراءة إذا زلزلت الأرض فانّ من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة أبداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة في آفات الدنيا، فاذا مات اُمر به إلى الجنة فيقول الله عزّ وجلّ: عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعاً ولامدفوعاً عنه.

[ 7578 ] 4 - ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، نحوه وزاد: ثمّ يشيّع روحه إلى الجنّة سبعون ألف ملك يبتدرون بها إلى الجنّة.

[ 7579 ] 5 - وبالإسناد عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (وَالْعَصْرِ‌) في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه، قريراً عينه حتّى يدخل الجنّة.

66 - باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض

[ 7580 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) بالإسناد السابق (1) عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - ثواب الأعمال: 152.

4 - الكافي 2: 458/24.

5 - ثواب الأعمال: 153، تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 10 من الباب 56 من هذه الأبواب، ويأتي في الأحاديث 6 و 8 و 16 من الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة.

الباب 66

فيه 11 حديثاً

1 - ثواب الأعمال: 145.

(1) الاسناد المذكور تقدم في الحديث 1 من الباب 64 من هذه الأبواب.

عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمنهما لم يعذب الله حين (1) يموت أبداً، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً، ولا خصاصة في بدنه.

[ 7581 ] 2 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ التغابن في ( فريضة ) (2) كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثمّ ( لا يفارقها حتّى يدخل ) (3) الجنّة.

[ 7582 ] 3 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فرائضه أعاذه الله، من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما لأنّهما للنبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ).

[ 7583 ] 4 - وعنه، عن عاصم الخيّاط (4)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد الباقر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ في الفريضة سورة المدّثر كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في درجته، ولا يدركه في الحياة الدّنيا شقاء أبداً، إن شاء الله.

[ 7584 ] 5 - وعنه، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: حتى.

2 - ثواب الأعمال: 146.

(2) في المصدر: فريضته.

(3) في المصدر: لا تفارقه حتى تدخله.

3 - ثواب الأعمال: 146.

4 - ثواب الأعمال: 148.

(4) في المصدر: الحنّاط.

5 - ثواب الأعمال: 149.

قال: من قرأ في الفريضة بويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيامة من النار، ولم تره ولم يرها، ولم يمرّ على جسر جهنّم ولا يحاسب يوم القيامة.

[ 7585 ] 6 - وعنه، عن الحسين بن أحمد المنقري (1)، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُ‌وجِ) في فرائضه فإنّها سورة النبيّين كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

[ 7586 ] 7 - وعنه، عن أبيه، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : قال: من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كان له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنّة.

[ 7587 ] 8 - وعنه، عن أبيه، والحسين بن أبي العلاء جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من كانت قراءته في ( فريضة ) (2) (لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ) كان في الدنيا معروفاً أنّه من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين.

[ 7588 ] 9 - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌) في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله، قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - ثواب الأعمال: 150.

(1) في المصدر: المقري.

7 - ثواب الأعمال: 150.

8 - ثواب الأعمال: 151.

(2) في المصدر: فريضته.

9 - ثواب الأعمال: 152/2، وأورده في الحديث 5 من الباب 23 من هذه الأبواب.

[ 7589 ] 10 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ) في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء.

[ 7590 ] 11 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا، لان كان شقيّاً محي من ديوان الأشقياء واُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً، وأماته شهيداً وبعثه شهيداً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1).

67 - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الإمكان

[ 7591 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: (بِلِسَانٍ عَرَ‌بِيٍّ مُّبِينٍ) قال: يبيّن الألسن ولا تبيّنه الألسن.

[ 7592 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - ثواب الأعمال: 154.

11 - ثواب الأعمال: 155.

(1) تقدّم في الحديث 6 من الباب 23، وفي الباب 48 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 10 من الباب 70 من هذه الأبواب.

الباب 67

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 462/20.

2- قرب الاسناد: 24، تقدّم صدره أيضاً في الحديث 2 من الباب 59 من هذه الأبواب.

مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) يقول: إنّك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتّى يكون ذلك منه بالنّبطية والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

68 - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها، وإعادة السورة في النافلة

[ 7593 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري - في حديث - قال: كان عليّ بن الحسين ( عليه‌السلام ) إذا قرأ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يكرّرها حتّى يكاد أن يموت.

[ 7594 ] 2 - وعن أبي علي الأشعريّ وغيره، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 1 و 30 من أبواب قراءة القرآن، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 18 من أبواب الدعاء.

الباب 68

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 440/13، أورد صدره في الحديث 7 من ألباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

2 - الكافي 2: 462/22 أورده في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

السلام ): سليم مولاك ذكر أنّه ليس معه من القرآن إلّا سورة يس فيقوم من اللّيل فينفذ ما معه من القرآن، أيعيد ما قرأ؟ قال: نعم، لا بأس.

[ 7595 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يصلّي له (1) أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ( ويردّد الآية ) (2)؟ قال: يردّد القرآن ما شاء لان جاءه البكاء فلا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (3).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (4).

69 - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف

[ 7596 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - قرب الاسناد: 93.

(1) في المصدر: أله.

(2) في المصدر: ويردد أم لا وفي نسخة: الآية بدل أم لا.

(3) مسائل علي بن جعفر: 167/276.

(4) يأتي ما يدلّ على جواز البكاء عموماً في الحديث 3 من الباب 1، وفي الباب 29 من أبواب قراءة القرآن، وفي الباب 5 من أبواب القواطع.

الباب 69

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 426/6.

( عليه‌السلام ) في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، مثله (1).

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، مثله (2).

[ 7597 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان، ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا افتتحت صلاتك بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة فانّك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

[ 7598 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في اُخرى؟ قال: فليرجع إلى السورة الاُولى إلّا أنّ يقرأ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال: يعود إلى سورة الجمعة.

[ 7599 ] 4 - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله ابن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في غيرها وإن كان (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فاقطعها من أوّلها وارجع إليها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 3: 241/649.

(2) التهذيب 3: 242/652.

2 - التهذيب 3: 242/650.

3 - التهذيب 3: 242/651.

4 - قرب الاسناد: 97.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1).

70 - باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

[ 7600 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ليس في القراءة شيء موقت إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين.

[ 7601 ] 2 - قال الكليني وروي أنّه لا بأس في السفر أن يقرأ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

[ 7602 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها (2)، فمن تركهما (3) متعمّداً فلا صلاة له.

[ 7603 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 35 من هذه الأبواب.

الباب 70

فيه 11 حديثا

1 - الكافي 3: 425/1.

2 - الكافي 3: 426/7، وأورد ذيله مسنداً عن التهذيب، والفقيه في الحديث 2 من الباب 71 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 3: 425/4، ورواه في التهذيب 3: 6/16.

(2) في نسخة من التهذيب والاستبصار: تركهما ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: تركها.

4 - الكافي 3: 425/5، وأورد تمامه في الحديث 3 من الباب 73 من هذه الأبواب.

عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 7604 ] 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيّوب، وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين، الحديث.

[ 7605 ] 6 - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الجمعة فقال: القراءة في الركعة الاُولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.

[ 7606 ] 7 - وعنه، عن الحسين (2) بن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

[ 7607 ] 8 - وفي ( المجالس والأخبار ): عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عباد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 3: 14/49

5 - التهذيب 2: 95/354، أورده عنه وعن الكافي في الحديث 1 من ألباب 49، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.

6 - التهذيب 3: 11/37، أورده بتمامه في الحديت 9 من الباب 11 من أبواب صلاة الجمعة.

7 - التهذيب 3: 7/17، والاستبصار 1: 414/1584.

(2) في نسخة الاستبصار. الحسن ( هامش المخطوط ).

8 - أمالي الطوسي 2: 261.

صهيب، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله (1) بن أبي رافع أنّ أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) كان يقرأ في الجمعة في الاُولى الجمعة وفي الثانية المنافقين.

[ 7608 ] 9 - وبالإسناد عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة أنّ رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يقرأ بهما في الجمعة.

[ 7609 ] 10 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) باسناد تقدّم (2) عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى (الْحَمْدُ) و (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ) وفي الثانية (الْحَمْدُ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إلا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرأ فيها (الْحَمْدُ) وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الاُولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم.

[ 7610 ] 11 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الاُولى قبل الركوع.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كذا في النسخ واضاف في المصدر ( مولى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم). فهو: عبيد الله.

9 - أمالي الطوسي 2: 261، باختلاف في الحديثين في اللفظ.

10 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 182.

(2) تقدم في الحديث 8 من الباب 42، والحديث 8 من الباب 25 من هذه الأبواب.

11 - قرب الاسناد: 158.

(3) تقدم في الباب 49 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 72 وما ينافيه في الباب 71 من هذه الأبواب، ويأتي أيضاً في الحديث 7 من الباب 6 وفي الحديث 2 و 3 من الباب 25 وفي الحديث 2 من الباب 29 من أبواب الجماعة.

71 - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة

[ 7611 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس بذلك.

[ 7612 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الفضل، عن صفوان ابن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الجمعة في السفر، ما أقرأ فيهما؟ قال: اقرأهما (1) بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين، مثله (2).

[ 7613 ] 3 - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فيها (3) بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 71

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 3: 7/19.

2 - التهذيب 3: 8/23، أورد الحديث مرسلاً عن الكافي في الحديث 2 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(1) فى هامش الاصل عن الفقيه: اقرأ فيها.

(2) الفقيه 1: 268/1224.

3 - التهذيب 3: 242/653.

(3) فى هامش الاصل عن الفقيه والاستبصار: فيهما.

ورواه الصدوق باسناده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جميعاً، عن عبد الله بن سنان، مثله (1).

[ 7614 ] 4 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس.

[ 7615 ] 5 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) قلت له: رجل صلّى الجمعة فقرأ (سَبِّحِ اسْمَ رَ‌بِّكَ الْأَعْلَى ) (2) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال: أجزأه.

[ 7616 ] 6 - محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين.

[ 7617 ] 7 - قال: وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 268/1225.

4 - التهذيب 3: 7/20.

5 - التهذيب 3: 242/654.

(2) كتب المصنف في الاصل: ان كلمة ( الاعلى ) وردت في الاستبصار.

6 - الفقيه 1: 201/922.

7 - الفقيه 1: 268/1223.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 70 من هذه الأبواب.

72 - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلاّهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين.

[ 7618 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أوحضر.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 7619 ] 2 - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن يونس، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قال: يتمها ركعتين ثمّ يستأنف.

ورواه الكليني مرسلاً (2).

أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب، وكذا الذي قبله لما مرّ (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 72

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 426/7.

(1) التهذيب 3: 7/21.

2 - التهذيب 3: 8/22.

(2) الكافي 3: 426/6.

(3) مرَّ في الحديث 3 من الباب 49 وفي الباب 71 من هذه الأبواب.

73 - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

[ 7620 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية.

[ 7621 ] 2 - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - في الجمعة قال: والقراءة فيها بالجهر.

[ 7622 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً، أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

وباسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حمّاد بن عثمان، وذكر الحديث الذي، قبله.

[ 7623 ] 4 - وباسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 73

فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 1: 269/1231، والتهذيب 3: 14/50، والاستبصار 1: 416/1594، وأورده في الحديث 3 من الباب 5 من أبواب القنوت.

2 - الفقيه 1: 266/1217، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب صلاة الجمعة.

3 - الكافي 3: 425/5، أورد ذيله أيضاً في الحديث 4 من الباب 70 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 3: 14/49.

4 - التهذيب 3: 245/664، أورد صدره في الحديث 10 من الباب 2، وفي الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الجمعة، وذيله في الحديث 11 من الباب 5 من أبواب القنوت.

حديث - قال: ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة.

[ 7624 ] 5 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة اُخرى وأجهر فيها، الحديث.

[ 7625 ] 6 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة، فقلت: إنّه ينكر علينا الجهر بها في السفر، فقال: أجهروا بها.

[ 7626 ] 7 - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عبد الله الارجاني، عن محمّد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن صلاة الظهر يوم الجمعة، كيف نصلّيها في السفر؟ فقال: تصليّها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً.

[ 7627 ] 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام ( فيها بالقراءة ) (1) إنّما يجهر إذا كانت خطبة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 3: 244/659، أورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 26 من أبواب الجمعة.

6 - التهذيب 3: 15/51.

7 - التهذيب 3: 15/52.

8 - التهذيب 3: 15/53.

(1) ليس في المصدر. وقد كتبه المصنف فى هامش الاصل عن نسخة.

[ 7628 ] 9 - وعنه، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر إذا كانت خطبة.

قال الشيخ: المراد بهذين الحديثين حال التقيّة والخوف.

أقول: ويحتمل أن يكون المراد نفي تأكد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة.

[ 7629 ] 10 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل صلّى العيدين وحده ( والجمعة ) (1)، هل يجهر فيهما بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلّا الإمام.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (2) وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب أيضاً (3).

74 - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية

[ 7630 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي سلمة قال: قرأ رجل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - التهذيب 3: 15/54.

10 - قرب الاسناد: 98.

(1) في المصدر: أو صلّى الجمعة.

(2) تقدّم في ذيل الحديث 9 من هذا الباب.

(3) تقدّمم في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 1 وفي الحديث 8 من الباب 26 من أبواب الجمعة، وفي الحديث 1 من الباب 32 من أبواب صلاة العيد.

الباب 74

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 2: 462/23.

على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه علي ( عليه‌السلام ) ، الحديث.

[ 7631 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: جعلت فداك إنّا نسمع الآيات من القران ليس هي عندنا كما نسمعها، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم، فهل نأثم؟ فقال: لا، اقرؤا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم.

[ 7632 ] 3 - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن تنزيل القران؟ قال: اقرأوا كما علّمتم.

[ 7633 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن ( داود بن فرقد ) (1) والمعلّى بن خنيس جميعاً قالا: كنّا عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضالّ، ثمّ قال: أمّا نحن فنقرؤه على قراءة اُبيّ.

[ 7634 ] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) نقلأ عن الشيخ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 2: 453/2.

3 - الكافي 2: 461/15.

4 - الكافي 2: 463/27.

(1) في المصدر: عبد الله بن فرقد، وفي نسخة من هامش المخطوط: أبي عبد الله بن فرقد.

5 - مجمع البيان 1: 13.

الطوسي قال: روي عنهم ( عليهم‌السلام ) جواز القراءة بما اختلف القرّاء فيه.

[ 7635 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في كتاب ( الخصال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أتاني آتٍ من الله فقال: إنّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت: يا ربّ، وسّع على أُمّتي فقال: إنّ الله يأمرك [ أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ، وسّع على اُمّتي، فقال: إن الله يأمرك ] (1) أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الخصال: 358/44.

(1) ما بين المعقوفين ورد عن نسخة في هامش المخطوط.

أبواب قراءة القرآن

ولو في غير الصلاة

1 - باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً

[ 7636 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن علي بن العبّاس، عن الحسين بن عبد الرحمن، عن سفيان الحريري، عن أبيه، عن سعد الخفّاف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يا سعد، تعلّموا القرآن فانّ القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر (1) إليها الخلق - إلى أن قال - حتّى ينتهي إلى ربّ العزّة فيناديه تبارك وتعالى يا حجّتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفّع، كيف رأيت عبادي؟ فيقول: يا ربّ، منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيّع شيئاً، ومنهم من ضيّعني واستخفّ بحقّي وكذب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك، فيقول الله عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لاُثيبنّ عليك اليوم أحسن الثواب، ولاُعاقبنّ عليك اليوم أليم العقاب - الى أن قال - فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به الى ربّ العزّة فيقول: يا ربّ، عبدك قد كان نصباً بي، مواظباً عليّ يعادي بسببي ويحبّ فيّ ويبغّض فيقول الله عزّ وجلّ: ادخلوا عبدي جنّتي، واكسوه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

الباب 1

فيه 16 حديثاً

1 - الكافي 2: 436/1 باختلاف يسير.

(1) في نسخة: ينظر. هامش المخطوط.

حلّة من حلل الجنّة، وتوّجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليّك؟ فيقول: يا ربّ، إنّي أستقلّ هذا له فزده مزيد الخير كلّه فيقول: وعزّتي وجلالي وعلوّي وارتفاع مكاني لأنحلنّ له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته ألا إنّهم شباب لا يهرمون، وأصحّاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون، الحديث.

[ 7637 ] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة - إلى أن قال - حتى ينتهي إلى ربّ العزّة فيقول: يا ربّ، فلان بن فلان أظمأت هواجره، وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظم هواجره ولم اسهر ليله، فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنّة على منازلهم فيقوم فيتّبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتّى يبلغ كلّ رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها.

[ 7638 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمار قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدّم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول: يا ربّ، أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجّد فأرضه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبّار: عبدي ابسط يمينك، فيملأها من رضوان الله، ويملأ شماله من رحمة الله ثمّ يقال: هذه الجنّة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 2: 439/11.

3 - الكافي 2: 440/12.

[ 7639 ] 4 - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن سليم الفرّاء، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتّى يتعلّم القرآن، أو أن يكون في تعليمه.

[ 7640 ] 5 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن محمّد بن القاسم الأنباري، عن محمّد بن علي بن عمر، عن داود بن رشيد، عن الوليد ابن مسلم، عن عبد الله بن لهيعة، عن المسرج (1)، عن عقبة بن عمّار (2) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : لا يعذّب، الله قلباً وعى القرآن.

[ 7641 ] 6 - وعن أبيه، عن الحفّار، عن ابن السماك، عن أبي قلابة، عن أبيه ومعلّى بن راشد، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد (3)، عن علي ( عليه‌السلام ) أنّ النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه.

[ 7642 ] 7 - محمّد بن الحسين الرضي الموسوي في ( نهج البلاغة ) عن أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) أنّه قال: في خطبة له: وتعلّموا القرآن (4) فانّه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنّه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فانّه أنفع القصص فانّ العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 2: 444/3.

5 - أمالي الطوسي 1: 5.

(1) في المصدر: المسرح.

(2) في المصدر: عامر.

6 - أمالي الطوسي 1: 367.

(3) في المصدر: سعيد.

7 - نهج البلاغة 1: 215/105.

(4) في المصدر زيادة: فانه أحسن الحديث وتفقهوا فيه.

جهله، بل الحجّة عليه أعظم، والحسرة له ألزم، وهوعند الله ألوم.

[ 7643 ] 8 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن معاذ قال: سمعت: رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقول: ما من رجل علّم ولده القرآن إلّا توّج الله أبويه يوم القيامة تاج الملك، وكسيا حلّتين لم ير الناس مثلهما.

[ 7644 ] 9 - وعن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته.

[ 7645 ] 10 – وعنه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله ) أفضل العبادة قراءة القرآن.

[ 7646 ] 11 - وعنه ( عليه‌السلام ) القرآن غنى لا غنى دونه ولا فقر بعده.

[ 7647 ] 12 - وعنه ( عليه‌السلام ) أشراف اُمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

ورواه الصدوق باسناده عن ابن عبّاس، مثله (1).

[ 7648 ] 13 - وعنه ( عليه‌السلام ) أن هذا القرآن مأدبة الله فتعلّموا مأدبته ما استطعتم، إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور البيّن (2)، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن تبعه، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - مجمع البيان 1: 9.

9 - مجمع البيان 1: 15.

10 - مجمع البيان 1: 15.

11 - مجمع البيان 1: 15.

12 - مجمع البيان 1: 16، أورده عن الفقيه وعن المعاني مسنداً في الحديث 2 من الباب 4 هنا وعن الخصال في الحديث 28 من الباب 39 من الصلوات المندوبة.

(1) الفقيه 4: 285/851.

13 - مجمع البيان 1: 16 - يأتي ذيله في الحديث 16 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(2) في المصدر: المبين.

[ 7649 ] 14 - وعنه ( عليه‌السلام ) من قرأ القرآن حتّى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنّة وشفّعه في عشرة من أهل بيته كلّهم قد وجبت لهم النار.

[ 7650 ] 15 - وعنه ( عليه‌السلام ) قال: حملة القرآن في الدنيا عرفاء أهل الجنّة يوم القيامة.

[ 7651 ] 16 - وعنه ( عليه‌السلام ) قال: إذا قال المعلّم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه وبراءة للمعلّم.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

2 - باب وجوب اكرام القرآن وتحريم إهانته

[ 7652 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن اسحاق بن غالب قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا جمع الله عزّ وجلّ الأوّلين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم يُر قطّ أحسن صورة منه، فاذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منّا، هذا أحسن شيء رأينا، فاذا انتهى إليهم جازهم - إلى أن قال - حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبّار عزّ وجلّ: وعزّتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمنّ اليوم من أكرمك، ولاُهيننّ من أهانك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - مجمع البيان 1: 16.

15 - مجمع البيان 1: 16.

16 - مجمع البيان 1: 18.

(1) يأتي ما يدل عليه في الأبواب 6 و 7 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 2 من أبواب جهاد النفس.

الباب 2

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 440/14.

[ 7653 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أنا أوّل وافد على العزيز الجبّار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثمّ اُمّتي، ثمّ أسألهم ما فعلتم بكتاب الله وبأهل بيتي.

[ 7654 ] 3 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن النبيّ ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّه قال: من قرأ القرآن فظنّ (1) أنّ أحداً اُعطي أفضل ممّا اُعطي فقد حقّر ما عظم الله، وعظم ما حقّر الله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2) ويأتي ما يدلّ عليه (3).

3 - باب استحباب التفكّر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

[ 7655 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره، ويفتح للضياء نظره، فانّ التفكّرحياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 2: 438/4.

3 - مجمع البيان 1: 16.

(1) في المصدر: فرأى.

(2) تقدّم في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب القبلة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الأبواب 4 و 8 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 438/5.

[ 7656 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ينبغي لمن قرأ القرآن، إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل [ الله ] (1) عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب.

[ 7657 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - فى حديث - إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنّه شافع مشفّع، وماحل مصدّق (2)، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنّة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدلّ على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، [ فيه ] (3) مصابيح الهدى، ومنار الحكمة ودليل على المعرفة (4) لمن عرف الصفة فليجل جال بصره، وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلّص من نشب، فإنّ التفكّرحياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلّص وقلّة التربّص.

[ 7658 ] 4 - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان، عن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 3: 301/1، أورده عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 18 من أبواب القراءة.

(1) أثبتناه من المصدر.

3 - الكافي 2: 438/2.

(2) ماحل: من محل به القرآن يوم القيامة، صدق أي صدق به، يقال: محل فلان بفلان إذا قال عليه قولاً يوقعه في مكروه. ( مجمع البحرين 5: 472 ).

(3) أثبتناه من المصدر.

(4) في نسخة: المغفرة. هامش المخطوط.

4 - الكافي 2: 462/19.

قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : إنّي لأعجب، كيف لا أشيب اذا قرأت القرآن.

[ 7659 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) وفي ( الخصال ): عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن عبد الله بن زيدان، وعلي بن العباس، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، ( عن أبي إسحاق ) (1)، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال أبو بكر (2): يا رسول الله، أسرع إليك الشيب، قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعمّ يتساءلون.

[ 7660 ] 6 - وفي ( المجالس ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) في كلام طويل في وصف المتّقين قال: أمّا الليل فصافّون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا، يحزنون به أنفسهم، ويستثيرون به تهيج أحزانهم، بكاء على ذنوبهم، ووجع كلوم (3) جراحهم، وإذا مرّوا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرّت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم فظنّوا أنّ صهيل (4) جهنّم وزفيرها وشهيقها في اُصول آذانهم، وإذا مرّوا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنّوا أنّها نصب أعينهم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - أمالي الصدوق: 194/4، والخصال: 199/10.

(1) ليس في المصدر.

(2) في الأمالي: قال رجل.

6 - أمالي الصدوق: 457/2.

(3) الكلوم: الجروح ( مجمع البحرين 6: 157 ).

(4) أصل الصهيل: صوت الفرس مثل النهيق ... ثم استعير لغيرها، والمعنى صاحت بهم وصاحوا بها، وصرخت بهم وصرخوا بها، نعوذ بالله من ذلك. ( مجمع البحرين 5: 408 ).

[ 7661 ] 7 - وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن ( محمّد بن القاسم ) (1)، عن محمّد بن علي الكوفي، عن محمّد بن خالد، عن بعض رجاله، عن داود الرقي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) : ألا أخبركم بالفقيه حقّاً (2)؟ من لم يقنّط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهّم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبّر، إلا لا خير في عبادة ليس فيها تفقّه.

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن أبي سعيد القمّاط، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، وذكر الحديث، نحوه (3).

[ 7662 ] 8 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فاسأل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - معاني الأخبار: 226.

(1) في المصدر: محمد بن أبي اذلقاسم.

(2) في المصدر زيادة: حق الفقيه؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال.

(3) الكافي 1: 28/3.

8 - مجمع البيان 5: 378.

(4) تقدّم في البابين 18 و 68 من أبواب القراءة.

(5) يأتي في الباب 8، وفي الحديث 1 من الباب 21، وفي الباب 25 والباب 27 من هذه الأبواب.

4 - باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

[ 7663 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ): إنّ أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيّين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإنّ لهم من الله العزيز الجبّار لمكاناً [ علياً ] (1).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله (2).

[ 7664 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: أشراف أمّتي حملة القرآن وأصحاب الليل.

وفي ( معاني الأخبار ) (3): عن محمّد بن أحمد بن أسد، عن عثمان بن أبي غيلان، وعيسى بن سليمان، عن أبي إبراهيم الترجماني، عن سعد بن سعيد الجرجاني، عن سهل (4) بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عبّاس، مثله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 441/1.

(1) أثبتناه من المصدر.

(2) ثواب الأعمال: 125.

2 - الفقيه 4: 285/851، أورده عن الفقيه والمجمع في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الأبواب، وعن الخصال في الحديث 28 من الباب 39 من ابواب الصلوات المندوبة.

(3) معاني الأخبار: 177.

(4) في المصدر: نهشل.

[ 7665 ] 3 - وفي ( الخصال ) و ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن علي بن العبّاس، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، عن محمّد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن أبي سنان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار (1)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة.

ورواه الكليني كما يأتي (2).

[ 7666 ] 4 - الحسن العسكري ( عليه‌السلام ) في تفسيره، عن آبائه، عن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلّمون كلام الله، المقرّبون عند الله، من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قارئه بلوى الآخرة والذي نفس محمّد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد - إلى أن قال - أعظم أجراً من ثبير (3) ذهباً يتصدّق به، ولقارىء آية من كتاب الله معتقداً أفضل ممّا دون العرش إلى أسفل التخوم (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الخصال: 28/100، ومعاني الأخبار: 323، وتقدّم مرسلاً عن المجمع في الحديث 15 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) في معاني الأخبار: بشار.

(2) يأتي في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

4 - تفسير الامام العسكري ( عليه‌السلام ) : 4، باختلاف.

(3) ثبيركأمير: جبل بمكة كأنه من الثبرة وهي الأرض السهلة. ( مجمع البحرين 3: 235 ).

(4) التخوم: الفصل بين الأرضين. ( مجمع البحرين: 5: 21 ).

(5) تقدم في الحديث 9 و 14 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الحديث 1 من الباب 5، والحديث 1 و 4 من الباب 6، والحديث 12 من الباب 11 من هذه الأبواب.

5 - باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقّة في تعلّمه وحفظه

[ 7667 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) (1) وفي ( المجالس ) (2): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن (3) بن محبوب، مثله.

[ 7668 ] 2 - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: إنّ الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقّة منه وقلّة حفظ، له أجران.

[ 7669 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الصباح بن سيّابة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من شدّد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسّر عليه كان مع الأولين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 441/2.

(1) ثواب الأعمال: 127.

(2) أمالي الصدوق: 57/6.

(3) في الأمالي: الحسين.

2 - الكافي 2: 443/1، ورواه في ثواب الأعمال: 127، وللحديث ذيل في ثواب الأعمال، يأتي في الحديث 1 من الباب 17.

3 - الكافي 2: 444/2.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، إلّا أنّه قال في آخره: كان من الأبرار (1).

وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب، عن محمّد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

6 - باب استحباب تعلّم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

[ 7670 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن منهال القصّاب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ القرآن وهو شابّ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا ربّ، إنّ كلّ عامل قد أصاب أجر عمله غيرعاملي، فبلّغ به أكرم عطائك (4)، قال: فيكسوه الله العزيز الجبّار حلّتين من حلل الجنّة، ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثمّ يقال له: هل أرضيناك فيه؟ فيقول القرآن: يا ربّ، قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 125.

(2) تقدّم في الحديثين 5 و 14 من الباب 1، وفي الباب 3 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 6، والحديث 12 من الباب 11، وفي الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 441/4.

(4) في المصدر: عطاياك.

هذا، فيعطى الأمن بيمينه، والخلد بيساره، ثمّ يدخل الجنّة فيقال له: اقرأ ( آية ) (1) فاصعد درجة ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك؟ فيقول: نعم، قال: ومن قرأه كثيراً وتعاهده بمشقّة من شدّة حفظه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر هذا مرّتين.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله (2).

[ 7671 ] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن صالح القمّاط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال - في حديث -: من أوتي القرآن والإيمان فمثله كمثل الاترجة (3) ريحها طيّب وطعمها طيّب، وأمّا الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مرّ ولا ريح لها.

[ 7672 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وإلّا ما به (4) غنى.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن محمّد بن عيسى، مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

(2) ثواب الأعمال: 126.

2 - الكافي 2: 442/6.

(3) الاترجة: بضمّ الهمزة وتشديد الجيم واحدة الاترج كذلك وهي فاكهة معروفة وفي لغة ضعيفة: تريجة. ( مجمع البحرين 2: 280 ).

3 - الكافي 2: 443/8.

(4) في هامش الاصل: والامانة.

(5) ثواب الأعمال: 128 وفيه: سليمان بن راشد.

[ 7673 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلّي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة، الحديث.

ورواه الصدوق كما مرّ (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

7 - باب استحباب تعليم الاولاد القرآن

[ 7674 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : تعلّموا القرآن فإنّه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شابّ جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففت ريقك، وأسبلت (4) دمعتك - إلى أن قال - فابشر فيؤتي بتاج فيوضع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلّتين ثمّ يقال له: اقرأ وارقأ فكلّما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلّتين إن كانا مؤمنين، ثمّ يقال لهما: هذا لما علّمتماه القرآن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 2: 443/11.

(1) رواه الصدوق وغيره كما مر في الحديث 15 من الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل عليه في الباب 7، ويأتي في الباب 8 و 11 وفي الحديث 3 من الباب 13، وفي الأبواب 15 و 17 و 23 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 441/3.

(4) في المصدر: وأسلت.

[ 7675 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إنّ الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فاذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم فأخّر ذلك عنهم.

وعن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن هشام، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، مثله (1).

ورواه في ( الفقيه ) مرسلاً (2).

ورواه في ( العلل ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - ثواب الأعمال: 61، أورده أيضا في الحديث 3 من الباب 3 من ابواب احكام المساجد.

(1) ثواب الأعمال: 47/3.

(2) الفقيه: 1: 155/723.

(3) علل الشرائع: 521/2.

(4) تقدّم في الحديثين 8، 16 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب.

8 - باب انّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القران

[ 7676 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، وعن حميد بن زياد، عن الخشاب جميعاً، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : إنّ أحقّ الناس بالتخشّع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإنّ أحقّ الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن، ثمّ نادى بأعلى صوته يا حامل القرآن، تواضع به يرفعك الله، ولا تعزّز به فيذلّك الله، يا حامل القرآن، تزيّن به لله يزيّنك الله به، ولا تزيّن به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنّما ادرجت النبوّة بين جنبيه ولكنّه لا يوحى إليه، ومن جمع القرآن فنوله (1) لا يجهل مع من يجهل عليه، ولايغضب فيمن يغضب عليه، ولا يجد فيمن يجد (2)، ولكنّه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فظنّ أحداً من الناس أوتي أفضل ممّا أوتي فقد عظّم ما حقر الله وحقّر ما عظّم الله.

[ 6777 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنّ من الناس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا ولا خير في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 442/5.

(1) النَوْل: الأجر والخط وما ينبغي، هامش المخطوط عن النهاية 5: 129.

(2) الوجد: الحزن ( مجمع البحرين 3: 155 )، وفي المصدر: يحد.

2 - الكافي 2: 444/1، يأتي صدره في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

ذلك، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره.

[ 7678 ] 3 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيس بن هشام، ( عمّن ذكره ) (1)، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتّخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده وأقامه إقامة القدح، فلا كثّر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه فباولئك يدفع الله البلاء، وباولئك يديل الله من الأعداء، وباولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله لهؤلاء في قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر.

ورواه الصدوق في ( الأمالي ): عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن محمد بن خالد، مثله (2).

وفي ( الخصال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله (3).

[ 7679 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - في حديث المناهي - قال: من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلّا أن يتوب، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلّا مدحوضاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 2: 459/1.

(1) في الامالي: عن غير واحد. (هامش المخطوط ).

(2) أمالي الصدوق: 168/15.

(3) الخصال: 142/164.

4 - الفقيه 4: 6/1.

[ 7680 ] 5 - وفي ( الخصال ): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القرّاء ثلاثة: قارىء قرأ القرآن ليستدرّ به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من أهل النار، وقارىء قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده فذاك من أهل النار، وقارىء قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممّن ينقذه الله من مضلاّت الفتن، وهو من أهل الجنّة ويشفع فيمن يشاء.

[ 7681 ] 6 - وفي ( الأمالي ): عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي وإذا فسدا فسدت (1): الأمراء والقرّاء.

[ 7682 ] 7 - وفي ( عقاب الأعمال ): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه.

[ 7683 ] 8 - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض (2) عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - في حديث - قال: من تعلّم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الخصال: 142/165.

6 - أمالي الصدوق: 299/10.

(1) في المصدرزيادة: أمتي.

7 - عقاب الأعمال: 329.

8 - عقاب الأعمال: 332، وقطعة في: 337، وقطعة في: 346.

(2) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزجّ (1) القران في قفاه حتى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى (2)، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا (رَ‌بِّ لِمَ حَشَرْ‌تَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرً‌ا) قال: (كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ) (3) فيؤمر به إلى النار، ومن قرأ (4) القرآن ابتغاء وجه الله وتفقّها في الدين كان له من الثواب (5) مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلّم القرآن يريد به رياءاً وسمعة ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدّد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشدّ عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلّا سيعذّب (6) به من شدّة غضب الله عليه وسخطه، ومن تعلّم القرآن وتواضع في العلم وعلّم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنّة (7) أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنّة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلّا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل.

[ 7684 ] 9 - ورّام في كتابه عن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: إنّ في جهنّم وادياً يستغيث أهل النار كلّ يوم سبعين ألف مرّة منه - إلى أن قال - فقيل له: لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (8)، ويأتي ما يدلّ عليه (9).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: زجه. هامش المخطوط.

(2) في المصدر: يهوي.

(3) طه 20: 125.

(4) في المصدر وفي نسخة عن الاصل: تعلم.

(5) في نسخة: الأجر. هامش المخطوط.

(6) في المصدر: ويعذب.

(7) في المصدر زيادة: أحد.

9 - تنبيه الخواطر: لم نعثر عليه ورواه في البحار 79: 148 عن جامع الأخبار.

(8) تقدمت في الباب 1 روايات تشتمل على الحث على العمل وفي الباب الثاني ما يدل على تعظيم القرآن من هذه الأبواب.

(9) يأتي ما يدل عليه في الباب 12 من هذه الأبواب.

9 - باب ان من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كلّ سنة في بيت المال مائتا دينار

[ 7685 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ): عن أحمد بن محمّد بن الحسين البزّاز، عن أحمد بن محمّد بن حمدويه (1)، عن محمّد بن أحمد بن سعيد، عن العبّاس بن حمزة، عن أحمد بن إبراهيم، عن الربيع بن بدر، عن أبي الأشهب النخعي قال: قال علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) : من دخل في الاسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً (2) فله في كلّ سنة مائتا دينار في بيمت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها.

ورواه الطبرسي في ( مجمع البيان ) مرسلاً (3).

10 - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

[ 7686 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلّموهنّ الكتابة ولا تعلّموهنّ سورة يوسف، وعلّموهنّ المغزل وسورة النور، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 9

فيه حدبث واحد

1 - الخصال: 602/6.

(1) في المصدر: حمويه.

(2) استظهر الشيء: حفظه وقرأه ظاهراً. ظهر الشيء: تبين وظهرت عليه غلبته. ( هامش المخطوط عن الصحاح 2: 732 ).

(3) مجمع البيان 1: 16.

الباب 10

فيه حديث واحد

1 - الفقيه: 1: 245/1089.

أقول: وياتي ما يدل على ذلك في النكاح (1).

11 - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال، وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات

[ 7687 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى،، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في وصيّة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعلي ( عليه‌السلام ) - قال: وعليك بتلاوة القران على كلّ حال.

[ 7688 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: قلت لعلي بن الحسين ( عليه‌السلام ) : أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الحال المرتحل: قلت: وما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن وختمه، كلّما جاء بأوّله ارتحل في آخره.

وقال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ): من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلاً أُعطي أفضل ممّا أعطي فقد صغّر عظيماً وعظّم صغيراً.

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، مثله، إلّا أنّه قال: كلّما حلّ في أوّله ارتحل في آخره (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 92 من أبواب مقدمات النكاح.

الباب 11

فيه 21 حديثا

1 - الكافي 8: 79/33، أورده عن المحاسن في الحديث 21 من هذا الباب، وأورده بتمامه عنه، وعن كتب أخرى في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

2 - الكافي 2: 442/7، أورد ذيله أيضاً في الحديث 6 من الباب 20 من أبواب أحكام المساكن.

(2) معاني الأخبار: 190.

[ 7689 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص قال: سمعت موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) يقول - في حديث -: إنّ درجات، الجنّة على قدر آيات القرآن يقال له: اقرأ وارقأ، فيقرأ ثمّ يرقى.

[ 7690 ] 4 - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكلّ حرف خمسين حسنة، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكلّ حرف عشرحسنات.

قال ابن محبوب: وقل سمعته عن معاذ على نحو ما رواه ابن سنان (1).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) (2): عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سليمان (3)، مثله.

[ 7691 ] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم أو غيره، و (4) عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن جابر بن (5) مسافر، عن بشير بن غالب الأسدي (6)، عن الحسين بن علي ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 2: 443/10، يأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 22 من هذه الأبواب.

4 - الكافي 2: 447/1.

(1) ذيل الحديث المذكور.

(2) ثواب الأعمال: 126.

(3) في المصدر: عبد الله بن سنان.

5 - الكافي 2: 447/3.

(4) كتب المصنف على الواو علامة نسخة.

(5) في المصدر: عن جابرعن مسافر.

(6) في المصدر: عن بشر بن غالب الاسدي.

قال: من قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلاته قائماً يكتب له بكلّ حرف مائة حسنة، فاذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكلّ حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له ممّا بين السماء إلى الأرض، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه؟ قال: يا أخا بني أسد، إنّ الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك.

[ 7692 ] 6 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن علي بن حديد، عن منصور، عن محمّد بن بشير، عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) - وقد روي هذا الحديث عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - قال: من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكلّ حرف حسنة، ومحا عنه سيّئة، ورفع له درجة، ومن تعلّم منه حرفاً ظاهرا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول: بكلّ آية، ولكن بكلّ حرف باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحا عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيّئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخّرة أو معجلة قال: قلت: جعلت فداك ختمه كلّه؟ قال: ختمه كلّه.

[ 7693 ] 7 - وبهذا الإسناد عن منصور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 2: 448/6.

7 - الكافي 2: 448/7.

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : ختم القرآن إلى حيث يعلم.

[ 7694 ] 8 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلّا وله بكلّ حرف مائة حسنة، ولا قرأ في صلاته جالساً إلّا وله بكلّ حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاته إلّا وله بكلّ حرف عشر حسنات.

[ 7695 ] 9 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قيل: ( يا رسول الله ) (1)، أيّ الرجل خير؟ قال: الحال المرتحل، قيل: ( يا رسول الله ) (2): وما الحال المرتحل؟ قال: الفاتح الخاتم الذي يقرأ (3) القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة.

ورواه الرضي في ( المجازات النبويّة ) مثله، إلى قوله: الفاتح الخاتم (4).

[ 7696 ] 10 - وفي ( المجالس ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الكافي 8: 214/260.

9 - ثواب الأعمال: 127.

(1 و 2) في نسخة: يابن رسول الله ( هامش المخطوط ).

(3) في المصدر: يفتتح.

(4) المجازات النبوية: 96.

10 - امالي الصدوق: 294/10، تقدمت قطعة منه في الحديث 29 من الباب 1 من أبواب السواك ويأتي تمامه في الحديث 8 من الباب 6 من أبواب جهاد النفس.

عن المفضّل بن عمر، عن الصادق ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه: قال عليكم بتلاوة القرآن فإنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارىء القرآن: اقرأ وارق، فكلّما قرأ آية يرقى درجة.

[ 7697 ] 11 - وفي ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن علي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح [ المحفوظ ] (1) قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا اوقية، والاوقية أعظم من جبل أحد.

[ 7698 ] 12 - وعن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد الطبري، عن خراش، عن أنس قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة آية لم يحاجّه القرآن، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن: إذا حفظه.

[ 7699 ] 13 - وفي ( عيون الأخبار ): عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) - في حديث - قال: إنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش - إلى أن قال - ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله أعطاه الله بكلّ حرف منها حسنة كلّ واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ومن استمع إلى قاريء يقرؤها كان له قدر ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 - معاني الأخبار: 147.

(1) أثبتناه من المصدر.

12 - معاني الأخبار: 410.

13 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 302/60.

للقاريء، فليستكثر أحدكم من هذا الخير.

[ 7700 ] 14 - وفي ( صفات الشيعة ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن ابن البرقي، عن ابن شفون، عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر( عليه‌السلام ) قال: إنّما شيعة علي الناحلون، الشاحبون، الذابلون، ذابلة شفاههم من الصيام - ألى أن قال - كثيرة صلاتهم، كثيرة تلاوتهم للقرآن، يفرح الناس ويحزنون.

[ 7701 ] 15 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: أفضل العبادة قراءة القران.

[ 7702 ] 16 - وعنه ( عليه‌السلام ) أنّه قال - في حديث -: إنّ هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين، والشفاء النافع - إلى أن قال - فاتلوه فإنّ الله يأجركم على تلاوته بكلّ حرف عشر حسنات، أما إنّي لا أقول: الم عشر، ولكن الف عشر، ولام عشر، وميم عشر.

[ 7703 ] 17 - وعنه ( عليه‌السلام ) أنّه قال: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتّل كما كنت ترتّل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها.

[ 7704 ] 18 - وعنه ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ القرآن فكأنّما اُدرجت النبوة بين جنبيه إلّا أنّه لا يوحى إليه.

[ 7705 ] 19 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - صفات الشيعة: 10 بإختلاف.

15 - مجمع البيان 1: 15.

16 - مجمع البيان 1: 16، تقدم صدره في الحديث 14 من الباب 1 من هذه الأبواب.

17 - مجمع البيان 1: 16.

18 - مجمع البيان 1: 16.

19 - أمالي الطوسي 2: 18.

(1) في المصدر زيادة: ابن.

حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن سلمة (1)، عن أبي بلال (2)، عن بكر بن عبد الله أنّ عمر دخل على النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وهو موقوذ (3) أو قال: محموم، فقال له: يا رسول الله، ما أشدّ وعكك أو حماك؟ فقال له: ما منعني ذلك أن قرأت الليلة: ثلاثين سورة فيهن السبع الطول (4)، فقال: يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد؟! فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

[ 7706 ] 20 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) عن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: قال الله تبارك وتعالى: من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسئلتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين.

[ 7707 ] 21 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في - وصيّة النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعلي ( عليه‌السلام ) - قال: وعليك بقراءة القرآن على كلّ حال.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5) ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر: وفي نسخة خطية من الامالي: عن مسلم.

(2) في المصدر: أبو هلال.

(3) الموقوذ: الشديد المرض ( لسان العرب 3: 7 ).

(4) في المصدر: الطوال.

20 - عدّة الداعي: 268.

21 - المحاسن: 17/48، وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس وأخرجه عن الكافي في الحديث 1 من هذا الباب.

(5) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب السواك وفي الباب 53 من أبواب المواقيت أن رسول الله كان يكرر آيات من سورة آل عمران كل ليلة وتقدم في القراءة أبواب كثيرة تدل على ذلك، وتقدم في الابواب 1 و 2 و 3، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(6) يأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 13 والباب 17، وفي الحديث 1 من الباب 18 =

12 - باب انّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان

[ 7708 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك إنّي كنت قرأت القرآن فتفلت (1) منّي فادع الله عزّ وجلّ أن يعلّمنيه، قال: فكأنه فزع لذلك فقال: علّمك الله هو وإيّانا جميعاً، وقال: ونحن نحو من عشرة ثمّ قال: السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثمّ تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلّم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنّك تمسّكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن.

[ 7709 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال قال: أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من نسي سورة من القرآن مثّلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنّة، فإذا رآها قال: ما أنت؟ فما أحسنك؟ ليتك لي، فتقول أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا ( المكان ) (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= والباب 27 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1 و 12 و 13 و 14 و 15 من الباب 49 وفي الباب 52 من أبواب آداب السفر وفي الحديث 8 من الباب 6 من أبواب جهاد النفس.

الباب 12

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 2: 444/1، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.

(1) التفلت والإفلات والانفلات: التخلص. وفي الحديث شيعتنا ينطقون بنور الله ومن يخالفونهم ينطقون بتفلت، أي من غير فكر ولا تدبر، والمراد هنا النسيان ( مجمع البحرين 2: 213 ).

2 - الكافي 2: 444/2.

(2) ليس في المصدر، وقد كتب المصنف عن عقاب الاعمال.

ورواه الصدوق في ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي المغرا (1).

ورواه البرقي في ( المحاسن ): عن محمّد بن علي، عن ابن فضّال، مثله (2).

[ 7710 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّ عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلّت منّي، فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : القرآن القرآن إنّ الآية من القران والسورة لتجيء يوم القيامة حتّى تصعد ألف درجة يعني في الجنّة، فتقول: لوحفظتني لبلغت بك هاهنا.

[ 7711 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك إنّه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلّا وقد تفلت منّي منه طائفة حتى القرآن، لقد تفلت مني طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثمّ قال: إنّ الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتّى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فتقول: أنا سورة كذا، وكذا ضيّعتني وتركتني، أما لو تمسّكت بي لبلغت بك هذه الدرجة، ثمّ أشار بأصبعه، ثمّ قال: عليكم بالقرآن فتعلّموه، فإنّ من الناس من يتعلّم القرآن ليقال: فلان قارىء، ومنهم من يتعلّمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلّمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عقاب الأعمال: 283.

(2) المحاسن: 96/57 - الباب 22.

3 - الكافي 2: 444/3.

4 - الكافي 2: 445/6.

من علم ذلك ومن لم يعلمه.

[ 7712 ] 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنّة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة فتقول: تعرفني؟ فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى ما فوقها.

[ 7713 ] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يقرأ القرآن ثمّ ينساه، ثم يقرأه ثمّ ينساه، أعليه فيه حرج؟ فقال: لا.

أقول: ويأتي وجهه (1).

[ 7714 ] 7 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العبّاس بن عامر، عن الحجّاج الخشّاب، عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل قرأ القرآن ثمّ نسيه فرددت عليه ثلاثاً: أعليه فيه حرج؟ فقال (2): لا.

أقول هذا محمول على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترك والتهاون كما مرّ (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 2: 445/4.

6 - الكافي 2: 463/24.

(1) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب.

7 - الكافي 2: 445/5.

(2) في نسخة: قال ( هامش المخطوط ).

(3) مرّ في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 من هذا الباب.

[ 7715 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه في - حديث المناهي - أنّ رسول الله(صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: ألا ومن تعلّم القرآن ثمّ نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عليه بكلّ آية منها (1) حيّة تكون قرينه (2) إلى النار إلّا أن يغفر له.

وفي ( عقاب الأعمال ) (3) باسناد تقدّم (4) في عيادة المريض، مثله إلّا أنّه قال: ثمّ نسيه متعمّداً.

13 - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن، وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم

[ 7716 ] 1 - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سألته أقرأ المصحف ثمّ يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضّأ للصلاة.

[ 7717 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) باسناده عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر.

[ 7718 ] 3 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) قال: قال ( عليه‌السلام ) :

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الفقيه: 4: 6.

(1) في المصدر: منه.

(2) وفيه: قرينته.

(3) عقاب الأعمال: 332.

(4) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

الباب 13

فيه 3 أحاديث

1 - قرب الاسناد: 175.

2 - الخصال: 627.

3 - عدّة الداعي: 269.

لقاريء القرآن بكلّ حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهّراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهّر عشر حسنات، أمّا إنّي لا أقول: المر، بل له بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في مواضعه (1).

14 - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيّتها

[ 7719 ] 1 - الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال: أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فانّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال إن قوله: أعوذ بالله أي أمتنع بالله - إلى ان قال - والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القران بقوله (1) (فَإِذَا قَرَ‌أْتَ الْقُرْ‌آنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّ‌جِيمِ) (2)، ومن تأدّب بأدب الله أدّاه إلى الفلاح الدائم.

ثمّ ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقول فيه: إن أردت أن لا يصيبك شرّهم ولا يبدأك مكروههم (3) فقل: إذا أصبحت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الله يعيذك من شرّهم.

[ 7720 ] 2 - محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 12 من أبواب الوضوء، وفي الباب 19 من ابواب الجنابة، وفي الباب 38 من أبواب الحيض.

الباب 14

فيه حديثان

1 - تفسير الامام العسكري ( عليه‌السلام ) : 16/3.

(1) في المصدر: فقال:

(2) النحل 16: 98.

(3) في المصدر: مكرهم.

2 - تفسير العياشي 2: 270/68.

عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن التعوذّ من الشيطان عند كلّ سورة نفتتحها؟ قال: نعم فتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

15 - باب تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم

[ 7721 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده، وأن يقرأ منه في كلّ يوم خمسين آية.

[ 7722 ] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن علي بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن الزهري قال: سمعت علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يقول: آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها.

[ 7723 ] 3 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاّد، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 57 من أبواب القراءة.

الباب 15

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 446/1.

2 - الكافي 2: 446/2.

3 - التهذيب 2: 138/537.

(2) تقدّم في الباب 6 و 11 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 7 من الباب 2، وفي الحديث 2 هن الباب 4، وفي الحديث 8 من الباب 6

16 - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل، وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله، واستحباب قراءة القرآن في المساجد

[ 7724 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراياه أهل السماء كما يترايا أهل الدنيا الكوكب الدري في السماء.

[ 7725 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة، وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإنّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين.

[ 7726 ] 3 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن أبيه - في حديث - قال: كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منّا، ومن كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

من أبواب جهاد النفس.

الباب 16

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 2: 446/2.

2 - الكافي 2: 446/3.

3 - الكافي 2: 361/1، أورد في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب الذكر.

القرآن ويذكر الله عزّ وجلّ فيه تكثر بركته، وذكر نحوه.

[ 7727 ] 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن عثمان، عن ليث بن أبي سليم رفعه قال: قال النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتّخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلّوا في الكنائس والبيع وعطّلوا بيوتهم، فان البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره، واتّسع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا.

[ 7728 ] 5 - أحمد بن فهد في ( عدة الداعي ) عن الرضا ( عليه‌السلام ) يرفعه إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرئ فيه القرآن يسّر على أهله، وكثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقلّ خيره، وكان سكّانه في نقصان.

[ 7729 ] 6 - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في ( كتاب الرجال ): عن جعفر بن محمّد، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن أبي هارون قال: كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين فل-مّا علم انقطاعي إلى أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما‌السلام ) أخرجني من داره، قال فمرّ بي أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: يا أبا هارون، بلغني أنّ هذا أخرجك من داره؟ قلت: نعم، قال: بلغني أنّك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله، والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء، وتعرف من بين الدور.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 2: 446/1.

5 - عدة الداعي: 269.

6 - رجال الكشي 2: 486/395.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1) ويأتي ما يدلّ عليه (2) وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد (3).

17 - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

[ 7730 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب (4) له مكان كلّ آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحا (5) عنه عشر سيئات.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن علي بن الحسين المكتّب، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله (6).

[ 7731 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 1 من الباب 5 وفي الحديث 1 من الباب 69 من أحكام المساجد.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 17، وفي الأحاديث 2 و 3 من الباب 20، وفي الحديث 2 من الباب 23 من قراءة القرآن.

(3) تقدم ما يدل على الحكم الأخير في الحديث 1 من الباب 14 من أحكام المساجد.

الباب 17

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 447/2، تقدم صدره في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(4) في المصدر: فتكتب.

(5) وفيه: ويمحا.

(6) ثواب الأعمال: 127.

2 - الكافي 2: 448/5.

الحلبي، عن محمّد بن مروان، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار [ من تبر ] (1)، القنطار: خمسة عشر ألف (2) مثقال من ذهب، المثقال: أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض.

ورواه الصدوق في ( المجالس ): عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (3).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) و ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد (4).

18 - باب استحباب ختم القرآن بمكّة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان

[ 7732 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر وفي نسخة في هامش الاصل: من بر.

(2) في أمالي الصدوق في نسخة: خمسون الف، وفي ثواب الأعمال: خمسة آلاف. هامش المخطوط.

(3) أمالي الصدوق: 57/7.

(4) ثواب الأعمال: 129 ومعاني الأخبار: 147/2، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 69 من أحكام المساجد، وفي الأحاديث 5 و 11 و 19 من الباب 11 من هذه الأبواب.

الباب 18

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 447/4، وثواب الأعمال: 125، وأورده في الحديث 3 من الباب 45 من أبواب =

عن نضر بن سعيد (1)، عن خالد بن ماد القلانسي، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من ختم القرآن بمكّة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وختمه في يوم الجمعة كتب الله (2) له من الأجر والحسنات من أوّل جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيّام، فكذلك.

[ 7733 ] 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: لكلّ شيء ربيع، وربيع القران شهر رمضان.

ورواه الصدوق في ( المجالس ) (3) و ( معاني الأخبار ) (4): عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن محمّد بن سالم، وفي ( ثواب الأعمال ) (5) عن أبيه، عن السعد آبادي (6)، عن أحمد بن النضر.

وروى الذي قبله في ( المجالس ) و ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نضر بن شعيب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (7)، ويأتي ما يدلّ عليه في الصوم والحجّ (8).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= مقدمات الطواف، وفي أمالي الصدوق لم نعثر عليه وذكر نحوه في الفقيه 2: 146/644.

(1) في المصدر: النضر بن سويد، وفي ثواب الأعمال: نفر بن شعيب.

(2) كتب المصنف على اسم الجلالة ( الله ) علامة نسخة.

2 - الكافي 2: 461/10، وأورده في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب أحكام شهر رمضان.

(3) أمالي الصدوق: 57/5.

(4) معاني الأخبار: 228.

(5) ثواب الأعمال: 129/1.

(6) في المصدر زيادة: أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن سالم.

(7) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب باطلاقه.

(8) يأتي في الباب 17، وفي الحديثين 8، 20 من الباب 18، وفي البابين 33، 34 من أبواب =

19 - باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف

[ 7734 و 7735 ] 1 و 2 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمّد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ القرآن في المصحف متِّع ببصره، وخفّف على والديه وإن كانا كافرين.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل، عن العوام رفعه، مثله، إلّا أنّه قال: في المصحف نظراً (1).

وزاد: وبهذا الإسناد رفعه إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً (2).

[ 7736 ] 3 - وعن علي بن محمّد، عن ابن جمهور، عن محمّد بن عمرو بن مسعدة، عن الحسن بن راشد، عن جدّه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قراءة القران في المصحف تخفّف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين.

[ 7737 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن وهب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: جعلت فداك إنّي أحفظ القرآن على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= احكام شهر رمضان، وفي الحديثين 1، 7 من الباب 45 من أبواب مقدمات الطواف.

الباب 19

فيه 6 أحاديث

1 و 2 - الكافي 2: 448/1.

(1) ثواب الأعمال: 128.

(2) ثواب الأعمال: 129/2.

3 - الكافي 2: 449/4.

4 - الكافي 2: 449/5.

ظهر قلبي، فأقرؤه على ظهر قلبي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة.

[ 7738 ] 5 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( أماليه ) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي الليث محمّد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبد الوهاب بن همّام، عن أبيه همّام بن نافع، عن همّام بن منبّه، عن حجر المدري، عن أبي ذرّ - في حديث - قال: سمعت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقول: النظر إلى علي بن أبي طالب عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة - يعني صحيفة القرآن - عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

[ 7739 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة - إلى أن قال - والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة، الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

20 - باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه، وكراهة ترك القراءة فيه، وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأجرة على كتابته، وتعليمه وتزيينه بالذهب، وكتابته به

[ 7740 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - أمالي الطوسي 2: 70.

6 - الفقيه 2: 132/556، وأورده في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات الطواف.

(1) يأتي في الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 449/2.

أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عزّ وجلّ به الشياطين.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحسين، مثله (1).

[ 7741 ] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبارلا يقرأ فيه.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) كما مرّ في المساجد (2).

[ 7742 ] 3 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّه كان يستحبّ أن يعلّق المصحف في البيت يتّقى به من الشياطين قال: ويستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ على بقيّة الأحكام في التجارة (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 129.

2 - الكافي 2: 449/3.

(2) مرّ في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب المساجد.

3 - قرب الإسناد: 42.

(3) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار، وفي الباب 16 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدل على سائر أحكامه في الأبواب 29 و 30 و 31 و 32 من ابواب ما يكتسب به.

21 - باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه

[ 7743 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن قول الله عزّ وجلّ: ( وَرَتّلِ القُرآنَ تَرتِيلاً ) (1)؟ قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : بيّنه تبياناً، ولا تهذّه (2) هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن ( اقرعوا به ) (3) قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

[ 7744 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أعرب القرآن فإنّه عربي.

[ 7745 ] 3 - وعن حميد ين زياد، عن الحسن بن محمّد الأسدي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : يكره أن يقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في نفس وا حد.

[ 7746 ] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ): عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( وَرَتّلِ القُرآنَ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 21

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 449/1.

(1) المزّمّل 73: 4.

(2) الهذّ: الاسراع في القطع وفي القراءة يقال هذّ القرآن هذاً أي سرده « هامش المخطوط نقلاً عن صحاح اللغة 2: 572 ».

(3) في المصدر: أفزعوا.

2 - الكافي 2: 450/5.

3 - الكافي 2: 451/12، أورده في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب القراءة.

4 - مجمع البيان 5: 378.

تَرتِيلاً ) (1) قال: هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك.

[ 7747 ] 5 - وعن أُمّ سلمة أنّها قالت: كان النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقطع قراءته آية آية.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2).

22 - باب استحباب القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنساناً

[ 7748 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن.

[ 7749 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى بن عمران ( عليه‌السلام ) : إذا وقفت بين يديّ فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين.

[ 7750 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المزّمّل 73: 4.

5 - مجمع البيان 5: 378.

(2) تقدم في الأبواب 18 و 19 و 26 من أبواب القراءة وفي الباب 3، وفي الحديث 17 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 27 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 449/2.

2 - الكافي 2: 450/6.

3 - الكافي 2: 443/19، تقدم صدر الحديث في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في الباب 25 من هذه الأبواب.

المنقري، عن حفص قال: ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فاذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً.

23 - باب جواز القراءة سرّاً وجهراً، واختيار السر

[ 7751 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌) يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سرّاً كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرّات ( مرّت له على نحو ) (1) ألف ذنب من ذنوبه.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، نحوه (2).

[ 7752 ] 2 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الرجل لا يرى أنّه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: لا بأس إنّ علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبا جعفر ( عليه‌السلام ) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 454/6.

(1) في نسخة: محو بدل نحو - هامش المخطوط -.

(2) ثواب الأعمال: 152.

2 - مستطرفات السرائر: 97/17.

الليل وقرأ رقع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من الساقين (1) وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته.

[ 7753 ] 3 - محمّد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ) باسناده الآتي (2) عن أبي ذرّ، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في وصيّته له قال: يا أبا ذر، أخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال وعند القرآن.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

24 - باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسّط في رفع الصوت

[ 7754 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن إبراهيم الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فانّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون (5) القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: السقائين.

3 - امالي الطوسي 2: 146.

(2) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ( 49 ).

(3) تقدم باطلاقه في الباب 17 من مقدمة العبادات، وفي الحديث 4 من الباب 21 وفي الباب 22 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدل عليه في الباب 24 من هذه الأبواب.

الباب 24

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 2: 450/3.

(5) الترجيع: ترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان آ آ آ آ وهذا هو المنهي عنه. وأما الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة فمأمور به ومنه قوله ( عليه‌السلام ) : رجع بالقرآن صوتك فإن الله يحبّ الصوت الحسن. ( مجمع البحرين 4: 334 ).

قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

ورواه الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن حذيفة بن اليمان عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) (1).

ورواه الشيخ بهاء الدين في ( الكشكول ) مرسلاً (2).

[ 7755 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن علي بن محمّد النوفلي، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: ذكرت الصوت عنده فقال: إنّ علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كان يقرأ فربما مرّ به المارّ فصعق من حسن صوته، الحديث.

[ 7756 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ): لكلّ شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن.

[ 7757 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن الحجال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان السقاءون يمرّون فيقفون ببابه يستمعون (3) قراءته.

[ 7758 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مجمع البيان 1: 16.

(2) الكشكول للبهائي 2: 5.

2 - الكافي 2: 450/4.

3 - الكافي 2: 450/9.

4 - الكافي 2: 451/11.

(3) في المصدر: يسمعون، وذيله: وكان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتاً.

5 - الكافي 2: 451/13.

علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال: إنّما ترائي بهذا أهلك والناس، قال: يا أبا محمّد، اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجّع بالقرآن صوتك، فإن الله عزّ وجلّ يحبّ الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً.

أقول: هذا محمول على التقيّة لما ذكرنا من معارضة الخاص وهو الحديث الأوّل، والعامّ وهو كثير جدّاً قد تجاوز حدّ التواتر ويأتي في التجارة (1)، ويمكن الحمل على ما دون الغناء.

[ 7759 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ): عن محمّد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : حسّنوا القرآن بأصواتكم فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً. [ 7758 ] 7 - وعن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمّد بن عنبسة (2)، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، مثله، وزاد: وقرأ: (يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ).

أقول: ما يخفى على منصف أنّ تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء، فلا بدّ من تقييده بما لا يصل إلى حد الغناء لما مضى (3) ويأتي (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 99 من أبواب ما يكتسب به.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) لم نعثر عليه في الطبعة الموجودة عندنا وقد ورد الحديث في البحار 79: 255/4 و 92: 193/6 وفي تفسير نور الثقلين 4: 350/23 سنداً ومتناً كما ورد في الحديث رقم - 7 - من هذا الباب ولم يرد بهذا السند فتأمل.

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 69/322، وعنه في البحار 92: 193/6.

(2) في المصدر: عيينة وما في المتن هو الصحيح ( راجع معجم رجال الحديث 7: 86 وتنقيح المقال 2: 303 ومجمع الرجال 4: 215 ).

(3) مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 2 من الباب 16 =

25 - باب انّه يستحبّ للقارىء والمستمع استشعار الرقّة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها

[ 7761 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن إسحاق الضبي، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت: إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حدّثوا به صعق أحدهم حتّى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك، فقال: سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنّما هو اللين والرقة والدمعة والوجل.

وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، مثله (1).

ورواه الصدوق في ( المجالس ): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي عمران الأرمني، مثله، إلّا أنّه قال: ما بهذا أمروا (2).

26 - باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له

[ 7762 ] 1 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال: قيل: إن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= وفي الحديث 18 من الباب 99 من أبواب ما يكتسب به، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 24 من الباب 21 والحديث 2 من الباب 23 من هذه الأبواب.

الباب 25

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 451/1.

(1) الكافي 2: 451/1 ذيل الحديث.

(2) امالي الصدوق: 211/9 مجلس 44، ويأتي ما يدل عليه في الباب 14 من أبواب الذكر.

الباب 26

فيه 6 أحاديث

1 - مجمع البيان 2: 515.

الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصّة خلف الامام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته، وروي ذلك، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ).

[ 7763 ] 2 - قال: وروي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها.

قال الطبرسي وقال الشيخ: وذلك على ( سبيل ) (1) الاستحباب.

[ 7764 ] 3 - العياشي في تفسيره باسناده عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قرأ ابن الكوّا خلف أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ( لَئِن أَشرَكتَ لَيَحبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخاَسِرِينَ ) (2) فأنصت له أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ).

[ 7765 ] 4 - وعن عبد الله بن أبي يعفور (3)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: الرجل يقرأ القرآن، أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع؟ قال: نعم، إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

[ 7766 ] 5 - وعن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مجمع البيان 2: 515.

(1) في المصدر: وجه.

3 - تفسيرالعياشي 2: 44/133.

(2) الزمر 39: 65.

4 - لم نعثرعليه في تفسير العياشي وهو مذكور في مجمع البيان 2: 515.

(3) في مجمع البيان: عبد الله بن يعقوب.

5 - تفسير العياشي 2: 44/131.

[ 7767 ] 6 - وعن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام )، يقول: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة (1).

27 - باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

[ 7768 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحسين بن المختار، عن محمّد بن عبد الله قال: قلت لآبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أقرأ القرآن في ليلة؟ قال: لا يعجبني أن تقرأه في أقلّ من شهر.

[ 7769 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: اقرأه أخماساً، اقرأه أسباعاً، أما إنّ عندي مصحفاً مجزّءاً أربعة عشر جزءاً.

[ 7770 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - تفسير العياشي 2: 44/132.

(1) يأتي ما يدل عليه في الباب 31 من أبواب الجماعة.

الباب 27

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 2: 451/1.

2 - الكافي 2: 452/3.

3 - الكافي 2: 452/5.

أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة؟ فقال: لا، فقال: في ليلتين؟ فقال: لا، حتّى بلغ ستّ ليال فأشار بيده فقال: ها، ثمّ قال: يا با محمّد، إنّ من كان قبلكم من أصحاب محمّد كان يقرأ القرآن في شهر وأقلّ، إنّ القرآن لا يقرأ هذرمة (1)، ولكن يرتّل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار، فقال أبو بصير: أقرأ القرآن في رمضان في ليلة؟ فقال: لا، فقال ففي ليلتين؟ فقال: لا فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها، وأومأ بيده نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حقّ وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت.

[ 7771 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال له أبو بصير: جعلت فداك أقرأ القران في شهر رمضان في ليلة؟ فقال: لا، قال: ففي ليلتين؟ فقال: لا، فقال: ففي ثلاث؟ فقال: ها، وأشار بيده، ثمّ قال: يا أبا محمّد، إنّ لرمضان حقّاً وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمّد( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمة (2)، ولكن يرتّل ترتيلاً، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنّة فقف عندها وسل الله الجنّة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوّذ بالله من النار.

[ 7772 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) باسناد تقدّم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الهذرمة: السرعة في القراءة وقال الجوهري: يقال: هذرم ورده أي هذّه. ( مجمع البحرين 6: 186 ).

4 - الكافي 2: 452/2.

(2) الهذرمة: السرعة في الكلام والمشي. ( هامش المخطوط عن النهاية ) راجع النهاية 5: 256.

5 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 182.

عن رجاء بن أبي الضحّاك (1)، عن الرضا ( عليه‌السلام ) أنّه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فاذا مرّ بآية فيها ذكر جنّة أو نار بكى وسأل الله الجنّة وتعوّذ به من النار.

[ 7773 ] 6 - وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العبّاس قال: ما رأيت الرضا ( عليه‌السلام ) سئل عن شيء قطّ إلّا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأوّل إلى وقته وعصره، وكان المأمون يمتحنه بالسؤال عن كلّ شيء فيجيب فيه، وكان كلامه كلّه وجوابه وتمثّله انتزاعات من القرآن، وكان يختمه في كلّ ثلاث، ويقول: لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت ولكنّي ما مررت بآية قطّ إلّا فكرت فيها وفي أيّ شيء أُنزلت وفي أيّ وقت، فلذلك صرت أختم في كلّ ثلاثة، الحديث. [ 7774 ] 7 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) في قوله تعالى: ( وَالَّذِينَ آتَينَاهُمُ الكِتَابَ يَتلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ) (2) قال: حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار، يسأل في الأولى ويستعيذ من الأخرى.

[ 7775 ] 8 - علي بن موسى بن طاوُس في كتاب ( الإقبال ): عن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته الرجل في كم يقرأ القرآن؟ قال: في ست فصاعداً، قلت: في شهر رمضان؟ قال: فى ثلاث فصاعداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 8 من الباب 20 من أبواب القراءة في الصلاة.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 2: 180/4.

7 - مجمع البيان 1: 198.

(2) البقرة 2: 121.

8 - اقبال الأعمال: 110.

[ 7776 ] 9 - وعن جعفر بن قولويه باسناده إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقلّ من شهر.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

28 - باب استحباب اهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة ( عليهم‌السلام ) والى المؤمنين من الأحياء والأموات

[ 7777 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّ أبي سأل جدّك عن ختم القرآن في كلّ ليلة؟ فقال له جدّك: في كلّ ليلة، ققال له: في شهر رمضان، فقال له جدّك: في شهر رمضان، فقال له: أبي: نعم، ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة، في شهر رمضان، ثمّ ختمته بعد أبي، فربّما زدت وربّما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ختمة، ولعلي ( عليه‌السلام ) أُخرى، ولفاطمة ( عليها‌السلام ) أُخرى ثم للأئمة ( عليهم‌السلام ) حتى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأيّ شيء لي بذلك؟ قال: لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة قلت: الله أكبر فلي بذلك؟ قال: نعم، ثلاث مرّات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - إقبال الأعمال: 110.

(1) تقدم في الباب 18 من هذه الأبواب وما يدل على الترتيل وغيره في الباب 21 من هذه الأبواب وفي الأبواب 18 و 19 و 46 من أبواب القراءة.

(2) يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب.

الباب 28

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 452/4.

ورواه المفيد في ( المقنعة ) عن إبراهيم بن أبي البلاد (1).

ورواه ابن طاوُس في كتاب ( الإقبال ) عن علي بن أبي المغيرة (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدفن (3).

29 - باب استحباب البكاء أو التبكي عند سماع القرآن

[ 7778 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن أبي زكريّا المؤمن، عن سليمان بن خالد، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أتى شباباً من الأنصار فقال: إنّي أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنّة فقرأ آخر الزمر: ( وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً ) - إلى آخر السورة - فبكى القوم جميعاً إلّا شاباً فقال: يا رسول الله، قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إنّي معيد عليكم فمن تباكى فله الجنّة، قال: فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنّة جميعاً.

وفي ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن المؤمّل بن المستهل، عن سليمان بن خالد، مثله (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المقنعة: 50.

(2) إقبال الأعمال: 109.

(3) تقدم في الباب 34 من أبواب الدفن.

الباب 29

فيه حديث واحد

1 - أمالي الصدوق: 437/10 المجلس 81. 1 - الزمر 39: 71.

(4) ثواب الأعمال: 192.

(5) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

30 - باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان

[ 7779 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : تعلّموا القرآن بعربيّته وإيّاكم والنبر فيه - يعني الهمز - قال الصادق ( عليه‌السلام ) : الهمز زيادة في القرآن، إلّا الهمز الأصلي مثل قوله: ( أَلَّا يَسجُدُوا لِلّهِ الَّذِي يَخرُجُ الخَبءَ [ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ ] (1) ) وقوله: ( لَكُم فِيهَا دِفءٌ ) (2) وقوله: ( [ وَإِذ قَتَلتمُ نَفساً ] (3) فادرءتم فيها ).

[ 7780 ] 2 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن البزنطي، عن رجل (4)، عن السلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: تعلّموا العربيّة فانّها كلام الله الذي كلّم به خلقه، ( ونطق به للماضين ) (5)، الحديث.

[ 7781 ] 3 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) عن أبي جعفر الجواد ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 30

فيه 4 أحاديث

1 - معاني الأخبار: 344.

(1) أثبتناه من المصدر، والآية في النمل 27: 25.

(2) ليس في المصدر، والآية في النحل 16: 5.

(3) أثبتناه من المصدر، والآية في البقرة 2: 72.

2 - الخصال: 258/134، تقدم ذيله في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الملابس.

(4) في المصدر: عن رجل من خزاعة عن أسلمي.

(5) في المصدر: ونظفوا الماضغين.

3 - عدّة الداعي: 18، أورده أيضاً في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الدعاء.

السلام ) قال: ما استوى رجلان في حسب ودين قطّ إلّا كان أفضلهما عند الله عزّ وجلّ آدبهما، قال: قلت: قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله؟ قال بقراءة القرآن كما انزل، ودعائه من حيث لا يلحن، وذلك الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله.

[ 7782 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : إنّ الرجل الأعجمي من أُمتي ليقرأ القرآن بعجمته (1) فترفعه الملائكة على عربيّته.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في قراءة الأخرس (2).

31 - باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها

[ 7783 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بدر، عن محمّد بن مروان، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرّة بورك عليه، ومن قرأها مرّتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرّات بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتى عشرة مرّة بنى الله له اثني عشر قصراً في الجنّة، فتقول الحفظة: اذهبوا بنا إلى قصور أخينا فلان فننظر إليها ومن قرأها مائة مرّة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 2: 435/1.

(1) في نسخة: بعجميّته. هامش المخطوط.

(2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب وما يدل على حكم الأخرس في الباب 59 من أبواب القراءة في الصلاة.

الباب 31

فيه 11 حديثاً

1 - الكافي 2: 453/1.

سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرّة كان له أجر أربعمائة شهيد كلّهم قد عقر جواده وأريق دمه، ومن قرأها ألف مرّة في يوم وليلة لم يمت حتّى يرى مقعده من (1) الجنّة أو ترى له.

[ 7784 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) صلّى على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ( ومنهم ) (2) جبرئيل يصلّون عليه، فقلت له: يا جبرئيل، بم يستحقّ صلاتكم عليه؟ فقال: بقراءته (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم (3).

وفي ( المجالس ) و ( التوحيد ) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله (4).

[ 7785 ] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي ( عليه‌السلام ) يقول: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثلث القرآن، و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) ربع القرآن.

[ 7786 ] 4 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إدريس الحارثي، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: في.

2 - الكافي 2: 455/13.

(2) في المصدر: وفيهم.

(3) ثواب الأعمال: 156/6.

(4) أمالي الصدوق: 323/5، والتوحيد: 95/13.

3 - الكافي 2: 454/7.

4 - الكافي 2: 457/20.

( عليه‌السلام ) : يا مفضّل، احتجز من الناس كلّهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرّات، واعقد بيدك اليسرى ثمّ لا تفارقها حتّى تخرج من عنده.

[ 7787 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) وفي ( معاني الأخبار): عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن عروة بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) - في حديث - عن سلمان أنّه قال: سمعت حبيبي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقول: من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرّة فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرّتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

[ 7788 ] 6 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثمّ مات مات على دين أبي لهب.

أقول: هذا وأمثاله محمول على من تركها استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن إسحاق بن عمّار، مثله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - أمالي الصدوق: 37/5، ومعاني الأخبار: 235، أورد قطعة منه في الحديث 12 من الباب 7 من أبواب الصوم المندوب.

6 - ثواب الأعمال: 156/2.

(1) المحاسن: 95/54.

وفي ( عقاب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن عمّار، مثله (1).

[ 7789 ] 7 - وفي ( ثواب الأعمال ) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي، عن صندل (2) عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من أصابه مرض أو شدّة لم يقرأ في مرضه أو شدّته (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثم مات في مرضه أو في تلك الشدّة التي نزلت به فهو في أهل النار.

وفي ( عقاب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، مثله (3).

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن إسماعيل بن مهران، مثله (4).

[ 7790 ] 8 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن عثمان، عن رجل، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول لرجل: أتحب البقاء في الدنيا؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: لقراءة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فسكت عنه ثمّ قال لي بعد ساعة: يا حفص، من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علّم في قبره ليرفع الله به في درجته، فانّ درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارىء القرآن: اقرأ وأرقا (5).

[ 7791 ] 9 - وفي ( عقاب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عقاب الأعمال: 282.

7 - ثواب الأعمال: 156/3.

(2) في عقاب الأعمال: مندل ( هامش المخطوط ).

(3) عقاب الأعمال: 283.

(4) المحاسن: 96/55.

8 - ثواب الأعمال: 157/10.

(5) في المصدر: وارق.

9 - عقاب الأعمال: 282.

محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من مضت به (1) ثلاثة أيّام ولم يقرأ فيها (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقد خذل ونزع ربقة الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن إسماعيل بن مهران، مثله (2).

[ 7792 ] 10 - وفي كتاب ( التوحيد ): عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد ابن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مرّة واحدة فكأنّما قرأ ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور.

[ 7793 ] 11 - وفي ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن محمّد بن الحسن بن هارون بن يزيد، عن عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن إبراهيم النخعي، عن الربيع بن خثيم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أيعجز أحدكم أن يقرأ كلّ ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: ومن يطيق ذلك؟ قال: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ثلث القرآن.

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: له.

(2) المحاسن: 95/54.

10 - التوحيد: 95/15.

11 - معاني الأخبار: 191.

(3) تقدم في الأبواب 7 و 23 و 24 و 54، وفي الأحاديث 1 و 2 و 3 و 6 و 7 من الباب 56، وفي الحديث 11 من الباب 66 من أبواب القراءة.

(4) يأتي في الباب 33 و 34 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 29 من =

32 - باب استحباب قراءة المسبّحات عند النوم

[ 7794 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن محمّد بن سكين، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ المسبّحات كلّها قبل أن ينام لم يمت حتّى يدرك القائم، وإن مات كان في جوار محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) (1).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان (2).

33 - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة، أو خمسين أو أحد عشر

[ 7795 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبواب التعقيب، ويأتي ما يدلّ عليه وعلى غيره في الحديث 8 من الباب 20، وفي الأحاديث 3 و 6 و 7 و 8 من الباب 27 من أبواب الصوم المندوب.

الباب 32

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 454/3.

(1) في نسخة: النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) . هامش المخطوط. وفي المصدر: محمّد النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ).

(2) ثواب الأعمال: 146/2.

الباب 33

فيه 3 أ حاديث

1 - الكافي 2: 391/15، أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب التعقيب.

الله له ما [ عمل ] (1) قبل ذلك خمسين عاماً.

[ 7796 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن جعفر قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة.

محمّد بن علي بن الحسين في ( الأمالي ) وفي ( التوحيد ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ( عليه‌السلام )، مثله، إلّا أنّه أسقط في ( الأمالي ) قوله: مائة مرّة (2)، وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، مثله ولم يترك منه شيئاً (3).

[ 7797 ] 3 - وعن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي الحسن النهدي، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن ربيع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من آوى الى فراشه فقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إحدى عشر مرّة حفظ (4) في داره وفي دويرات حوله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أثبتناه من المصدر.

2 - الكافي 2: 454/4.

(2) أمالي الصدوق: 21/3، المجلس 4 والتوحيد: 94/12.

(3) ثواب الأعمال: 156/5.

3 - ثواب الأعمال: 156/7.

(4) في المصدر: حفظه الله.

(5) يأتي ما يدل عليه في الباب 34 من هذه الأبواب.

34 - باب استحباب قراءة المعوّذتين ثلاثاً والجحد والقدر احدى عشر مرّة والتكاثر عند النوم

[ 7798 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: سمعته يقول: ما من أحد في حدّ الصبا يتعهّد في كلّ ليلة قراءة: (قُلْ أَعُوذُ بِرَ‌بِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَ‌بِّ النَّاسِ) كل واحدة ثلاث مرات و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائة مرّة فان لم يقدر فخمسين إلّا صرت الله عنه كلّ لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فان تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزّ وجلّ نفسه.

[ 7799 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من قرأ إذا آوى إلى فراشه: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كتب الله له براءة من الشرك.

[ 7800 ] 3 - وعنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمّد بن بشير، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) من قرأ: (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ‌) عند النوم وقي فتنة القبر.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 34

وفيه 4 أحاديث

1 - الكافي 2: 456/17.

2 - الكافي 2: 458/23.

3 - الكافي 2: 456/14.

محمّد بن أحمد، عن سهل بن زياد، مثله (1).

محمّد بن الحسن ( في المصباح ) عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، مثله (2).

[ 7801 ] 4 - وعن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) أنّه قال: يستحبّ أن يقرأ الانسان عند النوم إحدى عشر مرّة (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌).

35 - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

[ 7802 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ في الساعة التي يريد.

ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، مثله (3).

محمّد بن الحسن باسناده، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، مثله (4).

[ 7803 ] 2 - قال: وروي عن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّه قال: من قرأ عند منامه: ( قُل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم يُوحَى إِلَيَّ ) (5) الآية سطع له نور إلى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 153/2.

(2) مصباح المتهجد: 107.

4 - مصباح المتهجد: 107.

الباب 35

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 2: 462/21.

(3) الفقيه 1: 298/1359.

(4) التهذيب 2: 175/698.

2 - التهذيب 2: 175/699، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه 1: 297/1358.

(5) الكهف 18: 110.

المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح.

[ 7804 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ): عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ( محمّد بن هلال ) (1)، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: ما من عبد يقرأ (قُل إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثلُكُم) إلى آخر السورة، إلّا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام ( فانّ من كان له نوار إلى بيت الله الحرام ) (2) كان له نور الى بيت المقدس.

36 - باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

[ 7805 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إن سورة الأنعام نزلت جملة شيّعها سبعون ألف ملك حتّى انزلت على محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فعظموها وبجلوها، فانّ اسم الله عزّ وجلّ فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها.

محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - ثواب الأعمال: 134.

(1) في المصدر: احمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله.

(2) في المصدر: فإن كان من أهل بيت الله الحرام.

الباب 36

فيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 455/12.

(3) ثواب الأعمال: 131.

37 - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

[ 7806 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردّت فيه الروح ما كان ذلك عجباً.

[ 7807 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال: ما قرئت الفاتحة على وجع سبعين مرّة إلّا سكن.

[ 7808 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء.

[ 7809 ] 4 - الحسين بن بسطام في ( طب الأئمة ): عن أحمد بن زياد (1)، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين، ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده.

[ 7810 ] 5 - وعن محمّد بن جعفر النرسي (2)، عن محمّد بن يحيى الأرمني،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 37

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 2: 456/16.

2 - الكافي 2: 456/15.

3 - الكافي 2: 458/22.

4 - طبّ الأئمّة: 39.

(1) في المصدر: احمد بن أبي زياد.

5 - طب الأئمة 39.

(2) في المصدر: البرسي.

عن محمّد بن سنان، عن سلمة بن محرز، عن الباقر ( عليه‌السلام ) قال: كلّ من لم تبرئه سورة الحمد و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لم يبرئه شيء وكلّ علّة تبرأ بهاتين السورتين.

[ 7811 ] 6 - عن الخضر بن محمّد، عن محمّد بن العباس، عن النوفلي عبد الله بن الفضل، عن أحدهم ( عليهم‌السلام ) قال: ماقرئت الحمد على وجع سبعين مرّة إلّا سكن باذن الله وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا.

[ 7812 ] 7 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الامالي ) عن أبيه، عن أبي محمّد الفحام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن الامام علي بن محمّد، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، فان ذهبت العلّة وإلّا فليقرأها سبعين مرّة وأنا الضامن له العافية.

[ 7813 ] 8 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) نقلاً من كتاب محمّد بن مسعود العيّاشي باسناده أن النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال لجابر (1): ألا أعلّمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: ( بلى ) (2) علّمنيها، فعلّمه الحمد أمّ الكتاب، ثم قال (3): هي شفاء من كلّ داء إلّا السام، والسام: الموت.

[ 7814 ] 9 - وعن سلمة بن محرز، عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - في الأئمّة: 53.

7 - أمالي الطوسي 1: 290.

8 - مجمع البيان 1: 17.

(1) في المصدر: يا جابر.

(2) في المصدر: فقال له جابر: بلى بأبي أنت وأمّي يا رسول الله.

(3) في المصدر: يا جابر ألا أخبرك عنها؟ قال بلى بأبي أنت وأمي فاخبرني فقال ...

9 - مجمع البيان 1: 18.

[ 7815 ] 10 - وعن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أنّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، الحديث، وذكر لها ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً.

38 - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به

[ 7816 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، عن أبي علي، عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي - إلى أن قال - فقال: افتتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فخذ به، إن شاء الله.

[ 7817 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تتفأل بالقرآن.

أقول: الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به، والتفاؤل معرفة عواقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك (1)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - مجمع البيان 1: 18.

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 101 من أبواب آداب الحمام.

الباب 38

فيه حديثان

1 - التهذيب 3: 310/960، أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب صلاة الاستخارة.

2 - الكافي 2: 460/7.

(1) نقل ابن طاوس في بعض كتبه حديثاً عن الصادق عليه السلام في جواز التفاؤل بالقرآن وكيفيته، وروى له دعاء أوّله اللهم إني توكلت عليك وتفاءلت بكتابك الدعاء ... ولا يحضرني الآن في أيّ كتاب نقله. ( منه قده في هامش المخطوط ).

39 - باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كلّ يوم وليلة وحفظها

[ 7818 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل، عن سدير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين وإنّي لأركع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس، وانّ والدي ( عليه‌السلام ) كان يقرؤها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا العبد يقوم عليّ فيقرأ سورة الملك في كلّ يوم وليلة، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان العبد أوعاني سورة الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كل يوم وليلة سورة الملك.

[ 7819 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ ( تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الملكُ ) في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنّة، إن شاء الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 39

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 463/26.

2 - ثواب الأعمال: 146.

40 - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء، وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به

[ 7820 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن السيّاري، عن محمّد بن بكر، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) - في حديث - إنّ رجلاً قال له: إنّ في بطني ماءاً أصفر فهل من شفاء؟ فقال: نعم، بلا درهم ولا دينار ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ، باذن الله.

[ 7821 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أن يمحى شيء من كتاب الله بالبزاق أويكتب به.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 40

فيه حديثان

1 - الكافي 2: 457/21.

2 - الفقيه 4: 3/1.

(1) يأتي ما يدل عل ذلك في الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

41 - باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم ( عليهم‌السلام ) دون غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

[ 7822 ] 1 - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في ( طبّ الأئمّة عليهم‌السلام ): عن محمّد بن يزيد الكوفي، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رقية العقرب والحيّة والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذّب؟ فقال: يا بن سنان، لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القران؟ أليس الله يقول: ( وَنُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحمَةٌ لِلمُؤمِنِينَ )(1)؟ أليس يقول الله جلّ ثناؤه: ( لَو أَنزَلنَا هَذَا القُرآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِن خَشيَةِ اللهِ ) (2)؟ وسلونا نعلّمكم ونوقفكم على قوارع (3) القرآن لكلّ داء.

[ 7823 ] 2 - وعن إبراهيم بن ميمون (4)، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالرقى (5) من العين والحمّى والضرس وكلّ ذات هامّة لها حمّة إذا علم الرجل ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 41

فيه 12 حديثاً

1 - طبّ الأئمّة ( عليهم‌السلام) : 48.

(1) الاسراء 17: 82.

(2) الحشر 59: 21.

(3) قوارع القرآن الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن والإنس كآية الكرسي كأنّها تقرع الشيطان. ( هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة 3: 1263).

2 - طعت الأئمة ( عليهم‌السلام): 48.

(4) في المصدر: مأمون.

(5) الرقية كمدية: العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمّى والصرع وغير ذلك من الآفات؛ =

يقول لا يدخل في رقيته وعوذته شيئا لا يعرفه.

[ 7824 ] 3 - وعن ( أحمد بن محمّد، عن محمّد بن مسلم ) (1) قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) : أنتعوّذ بشيء من هذه الرقى؟ قال: لا (2) إلّا من القرآن، إنّ علياً ( عليه‌السلام ) كان يقول: إنّ كثيراً من الرقى والتمايم من الاشراك.

[ 7825 ] 4 - وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي، عن النضر بن سويد (3)، عن القاسم قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إن كثيراً من التمايم شرك.

[ 7826 ] 5 - وعن إسحاق بن يوسف، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) ، عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيء من القرآن؟ فقال: نعم، لا بأس به، إنّ قوارع القرآن تنفع فاستعملوها.

[ 7827 ] 6 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل تكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال: لا بأس به كلّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= ورقيته من باب رقى: عوذته بالله، والإسم الرقيا على فعلى. ( مجمع البحرين 1: 193 ).

3 - طبّ الأئمّة ( عليهم‌السلام) : 48.

(1) في المصدر: احمد بن محمّد بن مسلم.

(2) ليس في المصدر.

4 - طبّ الأئمّة ( عليهم‌السلام): 48.

(3) في المصدر: نصر بن يزيد.

5 - طب الأئمّة ( عليهم‌السلام): 49.

6 - طب الأئمّة ( عليهم‌السلام): 49.

[ 7828 ] 7 - وعن علاّن بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصبي والمرأة.

[ 7829 ] 8 - وعن عمر بن عبد الله، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن الحلبي قال: سألت جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) : هل نعلّق شيئاً من القران والرقى على صبياننا ونسائنا؟ فقال: نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة.

[ 7830 ] 9 - وعن شعيب بن زريق، عن فضالة والقاسم جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1) قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن المريض، هل يعلّق عليه شيء من القرآن أو التعويذ فقال: لا بأس، قلت: ربّما أصابتنا الجنابة، قال: إنّ المؤمن ليس ينجس (2)، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأمّا الرجل والصبي فلا بأس.

[ 7831 ] 10 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ( عليه‌السلام ) قال: أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : التمسوا له من يرقيه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - طب الأئمة ( عليهم‌السلام ) : 49.

8 - طب الأئمة ( عليهم‌السلام ) : 49.

9 - طب الأئمة ( عليهم‌السلام ) : 49.

(1) في المصدر: وهو ابن سالم.

(2) في المصدر: بنجس.

10 - قرب الإسناد: 52.

[ 7832 ] 11 - وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) سئل عن التعويذ يعلّق على الصبيان؟ فقال: علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله.

[ 7833 ] 12 - وعن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن المريض يكوي أو يسترقي؟ قال: لا بأس إذا استرقى بما يعرفه.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الاحتضار وفي الحيض (2) ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (3).

42 - باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصّة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

[ 7834 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_11 - قرب الإسناد: 52.

12 - قرب الإسناد: 97.

(1) مسائل علي بن جعفر: 179/337.

(2) تقدّم في الباب 14 من أبواب الاحتضار، وفي الباب 37 من أبواب الحيض، وفي الحديث 3 من الباب 45 من أبواب القراءة، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 20، وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 31 وفي الأبواب 34 و 37، وفي الحديث 2 من الباب 39، وفي الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 48، وفي الأحاديث 8 و 17 و 25 و 33 من الباب 51 من هذه الأبواب، وفي الباب 27 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 42

فيه 10 أحاديث

1 - الكافي 3: 317/1، ورواه في التهذيب 2: 291/1170.

عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك.

[ 7835 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير (1)، قال: قال: إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2)، وكذا الذي قبله.

[ 7836 ] 3 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبّر حتّى ترفع رأسك.

[ 7837 ] 4 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فاحدث قبل أن يسجد، كيف يصنع؟ قال: يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_2 - الكافي 3: 318/2، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الحيض.

(1) في نسخة: عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ). ( في هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 2: 291/1171.

3 - التهذيب 2: 292/1175.

4 - التهذيب 2: 293/1178، أورده أيضاً في الحديث 5 من الباب 40 من أبواب القراءة وفي الحديث 3 من الباب 72 من أبواب الجماعة.

علي بن جعفر، نحوه (1).

[ 7838 ] 5 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: يسجد.

[ 7839 ] 6 - وعن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد إذا كانت من العزائم.

[ 7840 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ): عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة.

[ 7841 ] 8 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أئمّتنا ( عليهم‌السلام ) أنّ السجود في سورة فصّلت عند قوله: ( إِن كُنتُم إِيَّاهُ تَعبُدُونَ ) (2).

[ 7842 ] 9 - وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: العزائم: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وما عداها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 94.

5 - مستطرفات السرائر: 29/17.

6 - مستطرفات السرائر: 28/12.

7 - الخصال: 252/124.

8 - مجمع البيان 5: 15.

(2) فصلت 41: 37.

9 - مجمع البيان 5: 516.

في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض.

[ 7843 ] 10 - جعفر بن الحسن المحقّق في ( المعتبر ) نقلاً من ( جامع البزنطي ): عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبّر حين (1) يسجد ولكن يكبّر حين (2) يرفع رأسه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض وفي القراءة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

43 - باب وجوب سجود التلاوة على القارىء والمستمع دون السامع، واستحبابه للسامع

[ 7844 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.

محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - المعتبر: 200.

(1) في نسخة من المصدر: حتى.

(2) ليس في المصدر بل في نسخة.

(3) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 36 من أبواب الحيض، وفي الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من أبواب القراءة.

(4) يأتي ما يدل عليه في الأبواب 43 و 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب.

الباب 43

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 318/3.

(5) التهذيب 2: 291/1169.

أقول: النهي محمول على نفي الوجوب.

[ 7845 ] 2 - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر، فقال: لا يسجد - إلى أن قال - وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ فقال: لا يسجد.

[ 7846 ] 3 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة، كيف يصنع؟ قال: يومىء برأسه.

[ 7847 ] 4 - قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة؟ فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضة فيوميء برأسه إيماءً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2)، وتقدّم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة (3) وهو محمول على الاستحباب، أو على أن المراد بالسامع المستمع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 393/1177، أورده بتمامه في الحدبث 3 من الباب 40، وفي الحديث 2 من الباب 38 من أبواب القراءة.

3 - مسائل علي بن جعفر: 172/300.

4 - مسائل علي بن جعفر: 173/303.

(1) تقدم في الباب 36 من أبواب الحيض، وفي الأبواب 37 و 38 و 39 و 40 من القراءة في الصلاة، وفي الباب 42 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 44 و 45 و 46 و 49 من هذه الأبواب.

(3) تقدم ما ظاهره الوجوب في الباب 38 من القراءة في الصلاة وفي الحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب.

44 - باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء في غير السور الأربع

[ 7848 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ): عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن الحسين بن الحسن الحسيني، وعلي بن محمّد بن عبد الله جميعاً، عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّ أبي علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) ما ذكر ( لله نعمة ) (1) عليه إلّا سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجدة إلّا سجد - إلى أن قال - فسمي السجّاد لذلك.

[ 7849 ] 2 - محمّد بن إدريس في ( آخر ( السرائر ) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثمّ يذكر بعد؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربّك، وكان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 44

فيه حديثان

1 - علل الشرائع: 232 - الباب 166، أورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب سجدتي الشكر.

(1) في المصدر: نعمة الله.

2 - مستطرفات السرائر: 31/28، أورده عنه، وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب القراءة.

(2) تقدم في الحديثين 2 و 9 من الباب 42 من هذه الأبواب.

45 - باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارىء والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد

[ 7850 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق (1).

46 - باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور، وعدم وجوب التكبير له مطلقاً

[ 7851 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً (2)، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

[ 7852 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنه يقول في سجدة العزائم: « لا إله إلّا الله حقّاً حقّا لا إله إلّا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلّا الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 45

فيه حديث واحد

1 - التهذيب: 2: 293/1179.

(1) تقدم في الأبواب 42، 43، 44 من هذه الأبواب.

الباب 46

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 328/23.

(2) في المصدر: متعظّماً.

2- الفقيه 1: 200/922.

عبودية ورقاً سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه، ثم يكبّر.

[ 7853 ] 3 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سئل أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل إذا قرأ العزائم، كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت: ما تقول في السجود.

أقول: وجه الجمع التخيير، ويأتي ما يدلّ على إجزاء مطلق الذكر في السجود (1).

47 - باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

[ 7854 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي ( عليهم‌السلام ) قال: سبعة لا يقرأون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض.

قال الصدوق: هذا على الكراهة لا على النهي، وذلك أنّ الجنب والحائض ( والنفساء ) (2) مطلق لهم (3) قراءة القران إلّا العزائم الأربع (4)، وقد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - مستطرفات السرائر 99/22.

(1) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 2، وفي الحديث 15 من الباب 23 من أبواب السجود.

الباب 47

فيه حديث واحد

1 - الخصال: 357/42.

(2) ليس في المصدر.

(3) في المصدر: لهما.

(4) في المصدر: وهي: سجدة لقمان وحم السجدة والنجم إذا هوى وسورة إقرأ باسم ربك.

جاء الاطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمّام ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه مئزر، وأما الركوع والسجود فلا يقرأ فيهما لأنّ الموظف فيهما التسبيح إلّا ما ورد في صلاة الحاجة، وأمّا الكنيف فيجب أن يصان القرآن عن أن يقرأ فيه (1)، انتهى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك مفصّلاً (2)، ويأتي ما يدلّ على حكم الركوع والسجود (3).

48 - باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس

[ 7855 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ لكل شيء قلباً، وإنّ قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان فى نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي، ومن قرأها في ليله قبل أن ينام وكلّ الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كلّ آفة، وإن مات في يومه أدخله الله الجنّة، الحديث، وهو طويل يتضمن ثواباً جزيلاً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: وأما النفساء فتجري مجرى الحائض في ذلك.

(2) تقدم في الأحاديث 6 و 7 و 8 من الباب 7 من أبواب الخلوة، وفي الباب 15 من أبواب آداب الحمام، وفي الباب 19 من أبواب الجنابة، وفي الحديث 4 من الباب 36 والباب 38 من أبواب الحيض.

(3) يأتي ما يدل على حكم الركوع والسجود في الباب 8 من أبواب الركوع.

الباب 48

فيه حديثان

1 - ثواب الأعمال: 138/1.

[ 7856 ] 2 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ يس في عمره مرّة واحدة كتب الله له بكلّ خلق في الدنيا وكلّ خلق فى الآخرة وفي السماء بكلّ واحد ألفي ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضرّه، وخفّف الله عنه سكرات الموت وأهواله، وتولّى قبض روحه، وكان ممن يضمن الله له السعة في معيشته، والفرج عند لقائه، والرضا بالثواب في آخرته، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له.

أقول: وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة (1).

49 - باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة

[ 7857 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ): عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال: يسجد حيث توجهت به فانّ رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجلّ: ( فَأَينَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ اللهِ ) (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - ثواب الأعمال: 138/2.

(1) راجع البرهان 4: 3 وبحار الأنوار 92: 290.

الباب 49

فيه حديث واحد

1 - علل الشرائع: 358 - الباب 76.

(2) البقرة 2: 115.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً (1).

50 - باب كراهة السفر بالقرآن الى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر

[ 7858 ] 1 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي الحسن، عن محمّد بن شدّاد المسمعي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدوّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم إهانة القرآن، وبيعه من الكافر به إهانة، والسفر به إلى أرض العدوّ تعريض للإهانة (2).

51 - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

[ 7859 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ البقرة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 42 من هذه الأبواب.

الباب 50

فيه حديث واحد

1 - أمالي الطوسي 1: 392.

(2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 1، وفي الباب 2 وفي الحديث 7 من الباب 3، وفي الأحاديث 1 و 4 و 5 و 7 و 8 و 9 من الباب 8، وفي الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على عدم جواز بيع المصحف عموماً في الباب 31 من أبواب ما يكتسب به.

الباب 51

فيه 42 حديثاً

1 - ثواب الأعمال: 130.

وآل عمران جاء يوم القيامة تظلاّنه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيايتين (1).

[ 7860 ] 2 - وعن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي (2)، عن معاذ، عن عمرو بن جميع رفعه إلى علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من قرأ أربع آيات من أوّل البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشّيطان ولا ينسى القرآن.

[ 7861 ] 3 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبي مسعود المدايني، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة المائدة كلّ (3) يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك أبداً.

[ 7862 ] 4 - وعن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الأنفال وسورة براءة في كلّ شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعة أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة من ثواب الأعمال: العبائتين. ( هامش المخطوط ).

الغياية: كلّ شيء أظلّ فوق رأسه، كالسحابة وغيرها ( راجع النهاية 3: 403 ).

2 - ثواب الأعمال: 130.

(2) في المصدر زيادة: عن رجل.

3 - ثواب الأعمال: 131.

(3) كتب المصنف على كلمة ( كل ) علامة نسخة.

4 - ثواب الأعمال: 132.

[ 7863 ] 5 - وبالإسناد عن الحسن، عن الحسين بن محمّد بن فرقد، عن فضيل الرسّان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة يونس في كلّ شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقرّبين.

[ 7864 ] 6 - وعنه، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة يوسف في كلّ يوم أو في كلّ ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف ( عليه‌السلام ) ، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وقال: إنّها كانت في التوراة مكتوبة.

[ 7865 ] 7 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من أكثرقراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة أبداً ولو كان ناصباً، وإذا كان مؤمناً ادخل الجنّة بلا حساب، ويشفّع في جميع من يعرف من أهل بيته لاخوانه.

[ 7866 ] 8 - وعنه، عن عاصم الخيّاط (1)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة النحل في كلّ شهر كفي المغرم في الدنيا وسبعين نوعاً من أنواع البلايا أهونها الجنون والجذام والبرص، وكان مسكنه في جنّة عدن وهي وسط الجنان.

[ 7867 ] 9 - وعن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - ثواب الأعمال: 132.

6 - ثواب الأعمال: 133.

7 - ثواب الأعمال: 133.

8 - ثواب الأعمال: 133.

(1) في المصدر: الحنّاط

9 - ثواب الأعمال: 134.

الحسن بن علي، عن عمر، عن أبان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها (1) ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم، واُعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا.

[ 7868 ] 10 - وبالإسناد عن الحسن، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تدعوا قراءة سورة طه فانّ الله يحبّها ويحبّ من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام واُعطي في الآخرة من الأجر حتى يرضى.

[ 7869 ] 11 - وعنه، عن يحيى بن مساور، عن فضيل الرسّان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الأنبياء حباً لها كان ممّن رافق النبيّين أجمعين في جنّات النعيم، وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا.

[ 7870 ] 12 - وعنه، عن علي بن سورة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الحج في كلّ ثلاثة أيّام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام وإن مات في سفره اُدخل الجنة، قلت: فان كان مخالفاً، قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه.

[ 7871 ] 13 - وعنه، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: حصّنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور، وحصّنوا بها نساءكم فانّ من أدمن قراءتها في كلّ يوم أو في كلّ ليلة لم يزن أحد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في المصدر.

10 - ثواب الأعمال: 134.

11 - ثواب الأعمال: 135.

12 - ثواب الأعمال: 135.

13 - ثواب الأعمال: 135.

من أهل بيته أبداً حتى يموت، فاذا هو مات شيّعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى (1) قبره.

[ 7872 ] 14 - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) قال: يا بن عمّار، لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزّل الفرقان على عبده، فانّ من قرأها في كل ليلة لم يعذّبه الله أبداً ولم يحاسبه، وكان منزله في الفردوس الأعلى.

[ 7873 ] 15 - وعنه، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة لقمان في كلّ ليلة وكلّ الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يصبح، فاذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتّى يمسي.

[ 7874 ] 16 - وعنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمّد( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وأزواجه، الحديث.

[ 7875 ] 17 - وعنه، عن أحمد بن عائذ، عن ابن أُذنية، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ الحمدين جميعاً: حمد سبأ وحمد فاطر من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلائته، ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه، واُعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: في.

14 - ثواب الأعمال: 135.

15 - ثواب الأعمال: 136.

16 - ثواب الأعمال: 137.

17 - ثواب الأعمال: 137.

[ 7876 ] 18 - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن مندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة وأعزّه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه، وحرّم جسده على النار، وبنى له في الجنة ألف مدينة، الحديث، وفيه ثواب جزيل.

[ 7877 ] 19 - وبالإسناد عن الحسن، عن ( جويرة بن أبي العلاء ) (1)، عن أبي الصباح، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وألزمه كلمة التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا.

[ 7878 ] 20 - وعنه، عن أبي المغرا، عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من قرأ حم السجدة كانت له نوراً يوم القيامة مدّ بصره وسروراً، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً.

[ 7879 ] 21 - وعنه، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ( من قرأ ) (2) سورة حم عسق بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول: عبدي أدمت قراءة حم عسق - إلى أن قال - أدخلوه الجنة، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

18 - ثواب الأعمال: 139.

19 - ثواب الأعمال: 140.

(1) في المصدر: الحسين بن أبي العلاء.

20 - ثواب الأعمال: 140.

21 - ثواب الأعمال: 140.

(2) في المصدر: من أدمن قراءة.

[ 7880 ] 22 - وعنه، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : من أدمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوامّ الأرض ( ومن ضمّة القبر ) (1) حتى يقف بين يدي الله، ثمّ جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله.

[ 7881 ] 23 - وعنه، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهومع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

[ 7882 ] 24 - وعنه، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة الذين كفروا ( لم يذنب ) (2) أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً، ولم يبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً، الحديث.

[ 7883 ] 25 - وعنه، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : حصّنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة إنّا فتحنا لك، فانّه إذا كان ممّن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتّى يسمع الخلائق: أنت من عبادي المخلصين ألحقوه بالصالحين، الحديث.

[ 7884 ] 26 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 - ثواب الأعمال: 141 ذيله يشتمل على ثواب جزيل.

(1) في المصدر: وضغطة القبر.

23 - ثواب الأعمال: 141.

24 - ثواب الأعمال: 142.

(2) في المصدر: لم يريب.

25 - ثواب الأعمال: 142.

26 - ثواب الأعمال: 142.

السلام ) قال: من قرأ سورة الحجرات في كلّ ليلة أو في كلّ يوم كان من زوّار محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

[ 7885 ] 27 - وعنه، عن صندل (1)، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته، وأتاه برزق واسع، ونوّره في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة.

[ 7886 ] 28 - وعنه، عن أبي أيوب الخراز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما‌السلام ) قال: من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة.

[ 7887 ] 29 - وعنه، عن صندل (2)، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من كان يدمن قراءة والنجم في كلّ يوم أو في كلّ ليلة عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس.

[ 7888 ] 30 - وعنه، عن صندل (3)، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة ( اقتربت الساعة ) أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنّة.

[ 7889 ] 31 - وعنه، عن علي بن أبي القاسم الكندي، عن محمّد بن عبد الواحد، عن أبي الخليل (4) - يرفع الحديث -، عن علي بن زيد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

27 - ثواب الأعمال: 143.

(1) في المصدر: مندل.

28 - ثواب الأعمال: 143.

29 - ثواب الأعمال: 143.

(2) في المصدر: مندل.

30 - ثواب الأعمال: 143.

(3) في المصدر: مندل.

31 - ثواب الأعمال: 145.

(4) في المصدر: أبي الحلبا.

جذعان، عن زرّ بن حبيش، عن أُبيّ بن كعب، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: من قرأ سورة الحشر لم يبق جنّة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلّا صلّوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً.

[ 7890 ] 32 - وعنه، عن محمّد بن مسكين، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أكثروا من قراءة (سَأَلَ سَائِلٌ) فانّ من أكثر قراءتها لم يسأله الله عزّ وجلّ يوم القيامة عن ذنب عمله، وأسكنه الجنّة مع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) [ وأهل بيته ] (1)، إن شاء الله.

[ 7891 ] 33 - وعنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أكثر قراءة (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجنّ ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم، وكان مع محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، فيقول: يا ربّ، لا أريد به بدلاً، ولا أريد أن أبغي عنه حولاً.

[ 7892 ] 34 - وعنه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من أدمن قراءة سورة (لَا أُقْسِمُ) وكان يعمل بها بعثه الله عزّ وجلّ مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) من قبره في أحسن صورة، ويبشّره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان.

[ 7893 ] 35 - وعنه، عن الحسين بن عمر (2) الرماني، عن أبيه عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

32 - ثواب الأعمال: 147.

(1) أثبتناهما من المصدر.

33 - ثواب الأعمال: 148.

34 - ثوب الأعمال: 148.

35 - ثواب الأعمال: 149.

(2) في المصدر: عمرو.

عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (وَالْمُرْ‌سَلَاتِ عُرْ‌فًا) عرّف الله بينه وبين محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، ومن قرأ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كلّ يوم حتى يزور بيت الله الحرام، إن شاء الله تعالى، ومن قرأ (وَالنَّازِعَاتِ) لم يمت إلّا ريّاناً ولم يبعثه الله إلّا ريّاناً ولم يدخله الجنّة إلّا ريّاناً.

[ 7894 ] 36 - وعنه، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ (عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ) و (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَ‌تْ) كان تحت جناح الله من الجنان، وفي ظلل (1) الله وكرامته في جنانه، ولا يعظم ذلك على الله، إن شاء الله.

[ 7895 ] 37 - وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أكثر قراءة (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) و (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ) و (الضُّحَىٰ) و (أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلّا شهد له يوم القيامة حتّى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلّت الأرض منه، ويقول الرّب تبارك وتعالى: قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له، انطلقوا به إلى جنّاتي حتى يتخيرمنها حيث أحبّ، فاعطوه من غير منّ [ منّي ] (2) ولكن رحمة منّي وفضلاًعليه فهنيئاً هنيئاً لعبدي.

[ 7896 ] 38 - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ في يومه أو ليلته (اقْرَ‌أْ بِاسْمِ رَ‌بِّكَ) ثمّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

36 - ثواب الأعمال: 149.

(1) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: ظلّ.

37 - ثواب الأعمال: 151.

(2) أثبتناه من المصدر.

38 - ثواب الأعمال: 151.

مات فى يومه أو في ليلته مات شهيداً، وبعثه الله شهيداً، وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

[ 7897 ] 39 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة (لَّمْ يَكُن) كان بريئاً من الشرك، وأدخل في دين محمّد( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وبعثه الله عزّ وجلّ مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً.

[ 7898 ] 40 - وبالإسناد عن الحسن، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ سورة العاديات وأدمن قراءتها بعثه الله عزّ وجلّ مع أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يوم القيامة خاصّة، وكان في حجره ورفقائه.

[ 7899 ] 41 - وعنه، عن إسماعيل بن الزبير، عن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قرأ وأكثرمن قراءة القارعة آمنه الله من فتنة الدجال أن يؤمن به ومن فيح جهنّم يوم القيامة، إن شاء الله.

[ 7900 ] 42 - وعنه، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من أكثر قراءة (لِإِيلَافِ قُرَ‌يْشٍ) بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنّة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب تلاوة باقي السور إجمالاً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

39 - ثواب الأعمال: 152.

40 - ثواب الأعمال: 152.

41 - ثواب الأعمال: 153.

42 - ثواب الأعمال: 154/2.

وتفصيلاً (1)، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (2)، والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مرويّة في ( مجمع البيان ) وغيره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 101 من آداب الحمّام، وفي الباب 41 من الاحتضار، وفي الحديث 22 من الباب 2 من الآذان، وفي الحديث 8 من الباب 10، وفي الحديث 8 من الباب 49، وفي الأبواب 50 و 64 و 65 و 66 من القراءة، وفي الحديث 13 من الباب 11 وفي الحديث 1 من الباب 23، وفي الأبواب 41 و 37 و 39 و 48 من هذه الأبواب.

(2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 23 من أبواب التعقيب، وفي الحديث 9 من الباب 39، وفي الباب 54 من صلاة الجمعة، وفي الحديث 13 من الباب 85 من جهاد النفس، وفي الباب 55 من آداب التجارة.

كتب المصنف في هامش الاصل « ثم بلغ قبالاً بحمد الله تعالى ».

أبواب القنوت

1 - باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه

[ 7901 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: القنوت في كلّ الصلوات.

[ 7902 ] 2 - وباسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة.

[ 7903 ] 3 - وباسناده عن صفوان الجّمال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال (1).

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب القنوت

الباب 1

فيه 13 حديثاً

1 - الفقيه 1: 208/935.

2 - الفقيه 1: 207/934.

3 - الفقيه 1: 209/934.

(1) الكافي 3: 339/2.

(2) التهذيب 2: 89/329، والاستبصار 1: 338/1270.

[ 7904 ] 4 - في ( عيون الأخبار ) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون قال: والقنوت سنّة واجبة في الغداة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

[ 7905 ] 5 - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال - في حديث العلل -: وإنّما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنّه أحبّ أن يفتتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت ( طول ) (1) فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته (2) الركعة (3) في الجماعة.

[ 7906 ] 6 - وفي ( الخصال ) باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) - في حديث شرايع الدين - قال: والقنوت في جميع الصلوات سنّة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

[ 7907 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن ابن بكير، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن القنوت في الصلوات الخمس؟ فقال: اقنت فيهنّ جميعاً. قال: وسألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لي: أمّا ما جهرت به فلا تشكّ (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 123.

5 - علل الشرائع: 260/9 - الباب 182، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 106.

(1) في العلل: بعض الطول، وفي العيون: أطول.

(2) في العيون: ولا يفقه.

(3) في العلل: الركعتان.

6 - الخصال: 604.

7 - الكافي 3: 339/1.

(4) في نسخة: فلا شكّ. ( هامش المخطوط ).

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 7908 ] 8 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كلّ صلاة فريضة ونافلة.

[ 7909 ] 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمّد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن الحارث بن المغيرة، مثله (2).

[ 7910 ] 10 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فاخبرهم بالحق، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 7911 ] 11 - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 89/331، والاستبصار 1: 338/1272.

8 - الكافي 3: 339/5.

9 - الكافي 3: 339/4.

(2) لم نعثرعلى الحديث بهذا السند.

10 - الكافي 3: 339/3.

(3) التهذيب 2: 91/341، والاستبصار 1: 340/1282.

11 - الكافي 3: 339/6.

[ 7912 ] 12 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد بن مسلم قال: قال: القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع.

ورواه الصدوق باسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 7913 ] 13 - وقد تقدّم في القبلة حديث زرارة أنّه سأل أبا جعفر ( عليه‌السلام ) ، عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

أقول: استدلّ بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت (2)، وحمله الأكثر على تأكد الاستحباب، وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها، ويأتي ما يدل أيضاً على الاستحباب (3) وعلى نفي الوجوب (4).

2 - باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والجمعة

[ 7914 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_12 - الكافي 3: 340/15.

(1) الفقيه 1: 207/934.

13 - تقدم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة.

(2) راجع المختلف: 96، الفقيه 1: 207 ذيل الحديث 932.

(3) يأتي ما يدل عليه في البابين 3 و 5 من هذه الأبواب، وفي الحديث 11 من الباب 39 من صلاة الجمعة، والأحاديث 1 و 6 و 8 و 9 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف، وتقدم ما يدل على الاستحباب في الحديث 19 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 10 من الباب 10، وفي الحديثين 7 و 10 من الباب 49 من القراءة.

(4) يأتي ما يدل على نفي الوجوب في الحديث 2 من الباب 4، وفي الحديثين 9 و 10 من الباب 5 من هذه الابواب.

الباب 2

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 1: 89/333، أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب.

عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت، الحديث.

[ 7915 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القنوت في الجمعة ( والعشاء ) (1) والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبةً عنه فلا صلاة له.

[ 7916 ] 3 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوّع أو الفريضة.

[ 7917 ] 4 - وعنه، عن الحسن، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: القنوت في كلّ الصلوات.

[ 7918 ] 5 - قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: أمّا ما لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة.

[ 7919 ] 6 - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن القنوت، هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيه بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

[ 7920 ] 7 - وباسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 90/355، والاستبصار 1: 339/1276.

(1) الظاهر: والمغرب. هامش المخطوط.

3 - التهذيب 2: 90/336، والاستبصار 1: 339/1277.

4 - التهذيب 2: 90/336.

5 - التهذيب 2: 90/336.

6 - التهذيب 2: 91/338، والاستبصار 1: 340/1279.

7 - التهذيب 2: 91/339 والاستبصار 1: 340/1280.

فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلّا في الفجر.

أقول: حملهما الشيخ على تأكّد الاستحباب تارة وعلى التقيّة أخرى لما مرّ (1).

[ 7921 ] 8 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمير (2)، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي وأبي بكر وعمر وابن عبّاس قال: كلّهم قنت في الفجر، وعثمان أيضاً قنت في الفجر.

[ 7922 ] 9 - وقد تقدّم حديث الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) - إلى أن قال - وقنت في الفجر.

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (3) ويأتي ما يدلّ عليه (4).

3 - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلّا الجمعة

[ 7923 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مر في الحديثين 3 و 4 من هذا الباب، وفي أحاديث الباب 1 من هذه الأبواب.

8 - أمالي الطوسي 1: 357 - أورد صدره في الحديث 20 من الباب 15 من أبواب صلاة المسافر، وقطعة منه في الحديث 11 من الباب 9 من أبواب المواقيت.

(2) كذا ظاهر الاصل، وفي المصدر: عمّه.

9 - تقدم في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب القراءة.

(3) تقدم ما يدل عليه في الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي ما يدل عليه في الباب 3، وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

الباب 3

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 2: 89/330، والاستبصار 1: 338/1271.

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، مثله (1).

[ 7924 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان (2) يعني عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة.

أقول: المراد أنّ القنوت المؤكّد في الوتر الذي يستحبّ إطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضاً.

وتقدّم ما يدلّ عليه في عدد الفرائض والنوافل (3) مع أنّ هذا غير صريح في الحصر.

[ 7925 ] 3 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن القنوت في أيّ صلاة هو؟ فقال: كلّ شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

[ 7926 ] 4 - وعنه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعد.

قال الشيخ: هذا محمول على حال القضاء أو التقيّة على مذهب بعض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 340/7.

2 - التهذيب 2: 89/332، والاستبصار 1: 338/1238.

(2) في الاستبصار: عن ابن مسكان.

(3) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض.

3 - التهذيب 2: 89/333، والاستبصار 1: 339/1274، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 2: 92/343، والاستبصار 1: 341/1283.

العامّة في الغداة.

[ 7927 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً ( عليه‌السلام ) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك.

[ 7928 ] 6 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الركوع.

[ 7929 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ): عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن القنوت في الفجروالوتر؟ قال: قبل الركوع.

[ 7930 ] 8 - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن الرضا ( عليه‌السلام ) في كتابه إلى المأمون قال: كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

أقول وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2) وعلى حكم الجمعة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 3: 340/14.

6 - الكافي 3: 340/13.

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 18/44.

8 - تحف العقول: 417.

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13، وفي الحديث 6 من الباب 14 من أعداد الفرائض، وفي الأحاديث 2 و 5 و 6 و 9 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 5 و 8 و 12 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب، ويأتي ما ينافيه في الحديث 2 من الباب 4 وفي الحديث 9 من الباب 5 من هذه الأبواب.

4 - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها

[ 7931 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) في القنوت: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : واذا كان (1) التقية فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه أنّه قال: قال لي أبو جعفر ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله، إلّا أنّه قال: القنوت في الفجر (2).

[ 7932 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده.

أقول: هذا محمول على التقيّة أو نفي الوجوب، ذكره الشيخ وغيره (3) وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 91/340، والاستبصار 1: 340/1281.

(1) في التهذيب والاستبصار: كانت.

(2) التهذيب 2: 161/634.

2 - التهذيب 2: 91/337، والاستبصار 1: 339/1278.

(3) ذكره الشيخ وغيره كالعلامة الحلي راجع مختلف الشيعة 1: 97 والمحقق الحلي في المعتبر 191.

(4) تقدم في الحديث 7 من الباب 2 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديثين 9 و 10 من الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب.

5 - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

[ 7933 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول في قنوت الجمعة: إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار (1)، وباسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

[ 7934 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، الحديث.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (3).

[ 7935 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 12 حديث

1 - الكافي 3: 427/2.

(1) الاستبصار 1: 417/1603.

(2) التهذيب 3: 16/59.

2 - الكافي 3: 426/1، أورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) التهذيب 3: 18/64.

3 - الفقيه 1: 269/1231، أورده عنه، وعن التهذيب في الحديث 1 من الباب 73 من أبواب القراءة.

عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم، والقنوت في الثانية.

[ 7936 ] 4 - وبإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قال: على الإمام فيها - أي في الجمعة - قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاّها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع.

[ 7937 ] 5 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، مثله (1).

[ 7938 ] 6 - وعنه، عن فضالة، عن حسين، وعن صفوان، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى.

[ 7939 ] 7 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمّد، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الفقيه 1: 226/1217، أورده بتمامه في الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من أبواب الجمعة، وتقدمت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 73 من أبواب القراءة.

5 - التهذيب 3: 16/57، والاستبصار 1: 417/1601.

(1) الكافي 3: 427/3.

6 - التهذيب 3: 16/56، والاستبصار 1: 417/1600.

7 - التهذيب 3: 16/58، والاستبصار 1: 417/1602.

[ 7940 ] 8 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود - إلى أن قال - ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وحده.

[ 7941 ] 9 - وعنه، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، فقال لي: لا قبل ولا بعد.

[ 7942 ] 10 - وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين (1)، عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ فقال: ليس فيها قنوت.

أقول: ذكر الشيخ أنّ هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب، أو على نفي تعيين دعاء فيه، ويحتمل الحمل على التقيّة لما تقدّم (2).

[ 7943 ] 11 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة، ويقنت في الركعة (3) منهما قبل الركوع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التهذيب 3: 245/665، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب الجمعة.

9 - التهذيب 3: 17/60، والاستبصار 1: 417/1604.

10 - التهذيب 3: 17/61، والاستبصار 1: 418/1605.

(1) كتب المصنف ( عن محمّد بن الحسين ) في الهامش عن التهذيب.

(2) تقدم في الباب 4 من جواز الترك للتقية.

11 - التهذيب 3: 245/664، أورده أيضاً في الحديث 4 من الباب 73 من أبواب القراءة، وصدره في الحديث 10 من الباب 2، وفي الحديث 2 من الباب 24 من أبواب الجمعة.

(3) في المصدر: في الركعة الأولى.

[ 7944 ] 12 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سأله بعض أصحابنا، وأنا عنده، عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدّثنا به بعض أصحابنا إنّك قلت له: في الركعة الأولى، فقال: في الأخيرة وكان عنده ناس كثير فل-مّا رأى غفلة منهم قال: يا ابا محمّد، في الأولى والأخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : كلّ قنوت قبل الركوع إلّا في الجمعة فانّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع.

وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، نحوه (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة (2).

6 - باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً

[ 7945 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - التهذيب 2: 90/334، والاستبصار 1: 339/1275.

(1) التهذيب 3: 17/62، والاستبصار 1: 418/1606 فيهما: سأل عبد الحميد أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وأنا عنده.

(2) تقدم في الحديث 7 من الباب 49، والحديث 11 من الباب 70 من القراءة، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 22 من هذه الأبواب.

الباب 6

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 340/11.

محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 7946 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسّل.

[ 7947 ] 3 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات.

[ 7948 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت؟ فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرحمن الرحيم.

7 - باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور

[ 7949 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك في القنوت اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 315/1282.

2 - التهذيب 2: 131/505.

3 - التهذب 2: 92/342، أورد تمامه في الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 2: 315/1286، وأورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 7

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 340/12.

(2) التهذيب 2: 87/322.

[ 7950 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلّا في الجمعة: اللهمّ إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.

[ 7951 ] 3 - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) الفجر فل-مّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

[ 7952 ] 4 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم لا إله إلّا الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين اللهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به اللهم صلّ على محمّد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممّن اخترت (1) لدينك وخلقته لجنّتك اللهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله (2).

[ 7953 ] 5 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 1: 209/944، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 21 من هذه الأبواب.

3 - الفقيه 1: 290/1188، وأورده في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 3: 18/64، تقدم صدره أيضاً في الحديث 2 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) في الكافي: اخترته. هامش المخطوط.

(2) الكافي 3:426/1.

5 - التهذيب 2: 92/342، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من هذه الأبواب.

ابن المغيرة، عن أبي القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال لي في قنوت الوتر: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، وقال: يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات.

[ 7954 ] 6 - وفي ( المصباح ) قال: روى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن علي بن محمّد بن الرضا ( عليه‌السلام ) يعني الثالث قال: قال: لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت: وسلام على المرسلين.

أقول: والأدعية في القنوت كثيرة جداً، ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

8 - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

[ 7955 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مصباح المتهجد: 327.

(1) يأتي في الباب 8، وفي الحديثين 2 و 4 من الباب 9، وفي الحديث 2 من الباب 14، والحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الفقيه 1: 311/1414.

(2) الكافي 3: 340/9.

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبان، نحوه (1).

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب بالسند الثاني (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

9 - باب جواز الدعاء، في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان

[ 7956 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه (5) شيئاً موقّتاً.

[ 7957 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القنوت في الوتر، هل فيه شيء موقّت يتبع ويقال؟ فقال: لا، أثن على الله عزّ وجلّ وصلّ على النبي( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) واستغفر لذنبك العظيم، ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم (6).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (7)، وبإسناده عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 450/32.

(2) التهذيب 2: 131/503.

(3) تقدم في الباب 7 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 9 والبابين 10 و 11 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 3: 340/8، ورواه في التهذيب 2: 314/1281.

(5) في المصدر: له.

2 - الكافي 3: 450/31، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس.

(6) فيه ان جميع الذنوب كبائر. ( منه قده ).

(7) التهذيب 2: 130/502.

الحسين بن سعيد، وذكر الذي قبله.

[ 7958 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّا أقول في وتري؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدّره.

[ 7959 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه سأله عن القنوت، فيه قول معلوم؟ فقال: أثن على ربّك وصلّ على نبيّك، واستغفر لذنبك.

[ 7980 ] 5 - وفي ( الخصال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بإسناده يرفع الحديث إلى أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفا، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في السجود (1) والدعاء (2) وغيرذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 130/499.

4 - الفقيه 1: 207/933.

5 - الخصال: 357/41.

(1) يأتي في البابين 2 و 17 من أبواب السجود.

(2) يأتي في الباب 62 من أبواب الدعاء.

(3) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 5 من أبواب التشهد وفي الباب 13 من أبواب القواطع.

10 - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد، والاستعاذة من النار سبعاً، وأن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

[ 7961 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: استغفر الله فى الوتر سبعين مرّة، الحديث.

[ 7962 و 7963 ] 2 و 3 - وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من قال في وتره إذا أوتر: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ.

ورواه في ( ثواب الأعمال ) (1) وفي ( الخصال ) (2): عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد ولا أعلمه إلّا عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله وزاد بعد قوله سبعين مرّة: وهو قائم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) (3): عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، مثله وترك قوله: لا أعلمه.

[ 7964 ] 4 - قال: وكان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يستغفر الله في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 9 أحاديث

1 - الفقيه 1: 309/1409.

2 و 3 - الفقيه 1: 309/1408.

(1) ثواب الأعمال: 204.

(2) الخصال: 581/3.

(3) المحاسن: 53/80.

4 - الفقيه 1: 309/1409.

الوتر سبعين مرّة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرّات.

[ 7965 ] 5 - قال: وكان علي بن الحسين سيّد العابدين ( عليه‌السلام ) يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرّة في الوتر في السحر.

[ 7966 ] 6 - وبإسناده عن معروف بن خربوذ، عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله ( عليهما‌السلام ) قال: قل في قنوت الوتر وذكر دعاءاً طويلاً ثمّ قال: واستغفر الله سبعين مرّة.

[ 7967 ] 7 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قإل: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول في قول الله عزّ وجلّ ( وَبِالأَسحَارِ هُم يَستَغفِرُونَ ) (1): في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة.

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، مثله، إلّا أنّه قال: وبالأسحار هم يستغفرون، قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة (2).

[ 7968 ] 8 - وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال لي: استغفر الله في الوترسبعين مرّة.

ورواه الكليني، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 1: 310/1411.

6 - الفقيه 1: 310/1412.

7 - التهذيب 2: 130/498.

(1) الذاريات 51: 18.

(2) علل الشرائع: 364/1 - الباب 86.

8 - التهذيب 2: 130/500.

(3) الكافي 3: 450/33.

[ 7969 ] 9 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار، فقال: استغفر رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في وتره سبعين مرة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ على استحباب الدعاء للمؤمنين ولأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه (2).

11 - باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى في الوتر

[ 7970 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار.

ورواه في ( العلل ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، مثله (3).

[ 7971 ] 2 - محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: مرّ بي رجل وأنا أدعو في صلاتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - التهذيب 2: 130/501.

(1) تقدّم في الحديث 24 من الباب 13 من أعداد الفرائض، وفي الباب 8 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 43، وفي الحديث 1 من الباب 44، وفي الباب 45 من أبواب الدعاء.

الباب 11

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 309/1409.

(3) علل الشرائع: 364/2 - الباب 86.

2 - الكافي 2: 348/4، أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الدعاء.

بيساري فقال: يا عبد الله، بيمينك، فقلت: يا عبد الله، إنّ لله تبارك وتعالى حقّاً على هذه كحقّه على هذه، الحديث.

12 - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة، وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما

[ 7972 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله (1).

[ 7973 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون، فقال: رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنّك تركع.

[ 7974 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه ( عليه‌السلام ) أسأله عن القنوت؟ فكتب: إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرحمن الرحيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 12

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 131/504، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(1) الفقيه 1: 359/1410.

2 - التهذيب 2: 316/1288.

3 - التهذيب 2: 315/1286، أورده في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

[ 7975 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث -: لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

[ 7976 ] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ): عن محمّد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ( عليهما‌السلام ) في قوله تعالى: ( وَتَبَتَّل إِلَيهِ تَبتِيلاً ) (1) أن التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة.

[ 7977 ] 6 - قال: وفي رواية أبي بصير: هو رفع يدك إلى الله وتضرّعك إليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام (2).

13 - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته

[ 7978 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سمّيتهم وتستغفر، الحديث.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 65/233، أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب المساجد وفي الحديث 5 من الباب 9 من أبواب التكبير.

5 - مجمع البيان 5: 379.

(1) المزمّل 73: 8.

6 - مجمع البيان 5: 379.

(2) تقدم في البابين 5 و 9 من أبواب التكبير.

الباب 13

فيه 3 أحادبث

1 - التهذيب 2: 131/504، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(3) الفقيه 1: 309/1410.

[ 7979 ] 2 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي ( عليه‌السلام ) بعده.

[ 7980 ] 3 - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال ): عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك قد عرفت بعض (1) هؤلاء الممطورة، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم، اقنت عليهم في صلاتك.

وعن محمّد بن الحسن البرائي، عن أبي علي، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى العسكري ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله (2).

أقول: الواقفية كانوا يعرفون بين الشيعة بالممطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم، ذكره بعض علمائنا.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - مستطرفات السرائر: 98/20، أورد عنه وعن الكافي في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب السجود.

3 - رجال الكشي 2: 762/879.

(1) في المصدر. بغض.

(2) رجال الكشي 2: 761/875.

(3) تقدّم باطلاقه في البابين 8 و 9 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في البابين 53 و 54 من الدعاء والباب 13 من أبواب القواطع.

14 - باب استحباب ذكر الأئمة ( عليهم‌السلام ) وتسميتهم جملة في القنوت وغيره

[ 7981 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال له: أسمّي الأئمة في الصلاة؟ فقال: أجملهم.

وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، مثله (1).

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله (2)، وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبان بن عثمان، مثله (3).

[ 7982 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على محمّد وعلى أئمة المؤمنين (4)، اللهم اجعلني ممّن خلقته لدينك، وممّن خلقت لجنّتك، قلت: أسمّي الأئمة؟ قال: سمّهم جملة.

15 - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع، واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه

[ 7983 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 208/938.

(1) الفقيه 1: 312/1418.

(2) التهذيب 2: 131/506.

(3) التهذيب 2: 326/1338.

2 - التهذيب 3: 18/63.

(4) في المصدر: المسلمين.

الباب 15

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 161/932، والاستبصار 1: 345/1299.

محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه.

[ 7984 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر، فقال: ليس عليه شيء وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء.

[ 7985 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتّى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمّداً.

أقول: ويأتي ما يدلّ على استحباب قضاء القنوت (1) ولا ينافي عدم الوجوب.

16 - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

[ 7986 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 131/507.

3 - التهذيب 2: 315/1285.

(1) يأتي في البابين 16 و 18 من هذه الأبواب.

الباب 16

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 340/10.

( عليه‌السلام ) : رجل نسي القنوت ( فذكره ) (1) وهو في بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة، ثمّ ليقله، ثمّ قال: إنّي لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أو يدعها.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله (2).

[ 7987 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال في الرجل إذا سها في القنوت: قنت بعدما ينصرف وهو جالس.

17 - باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام واجزائه له

[ 7988 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد، عن محمّد بن الوليد الخرّاز. عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الامام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه.

18 - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة

[ 7989 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في التهذيب - هامش المخطوط -.

(2) التهذيب 2: 315/1283.

2 - التهذيب 2: 160/631، والاستبصار 1: 345/1298.

الباب 17

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 315/1287.

الباب 18

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 160/628، والاستبصار 1: 344/1295.

عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا: سألنا أبا جعفر ( عليه‌السلام ) ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

[ 7990 ] 2 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه.

[ 7991 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتى ركع قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه.

[ 7992 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع، أيقنت؟ قال: لا.

أقول: حمله الشميخ على نفي الوجوب تارة، وعلى التقية أخرى لما مرّ (1).

[ 7993 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع، قال: فإن نسيت، أقنت إذا رفعت رأسي؟ فقال: لا.

قال الصدوق: إنّما منع الصادق ( عليه‌السلام ) من ذلك في الوتر والغداة (2) خلافاً للعامة لأنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنّما اُطلق ذلك في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 160/629، والاستبصار 1: 344/1296.

3 - التهذيب 2: 160/630، والاستبصار 1: 344/1297.

4 - التهذيب 2: 161/633، والاستبصار 1: 345/1300.

(1) مرَّ في الباب 4 من هذه الأبواب.

5 - الفقيه 1: 312/1421.

(2) الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية ويحتمل اشارته إلى رواية أخرى « منه - قده ».

سائر الصلوات لأنّ جمهور العامّة لا يرون القنوت فيها.

[ 7994 ] 6 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع، ما حاله؟ قال: تمّت صلاته ولا شيء عليه.

19 - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وان يدعو الانسان بما شاء، وجواز البكاء والتبكي في القنوت وغيره من خشية الله

[ 7995 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه عزّ وجلّ؟ قال: نعم.

[ 7996 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أبوجعفر الثاني ( عليه‌السلام ) : لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّ وجلّ.

[ 7997 ] 3 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي (1).

[ 7998 ] 4 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : كلّ ما ناجيت به ربّك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - مسائل علي جعفر: 176/321.

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 2 من الباب 15 من هذه الأبواب.

الباب 19

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 326/1337.

2 - الفقيه 1: 208/936.

3 - الفقيه 1: 208/937، في حديث.

(1) لا دلالة في الحديث على حجّية الأصل لما يأتي في القضاء، ( منه - قده - في هامش المخطوط ).

4 - الفقيه 1: 208/938.

في الصلاة فليس بكلام.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة (2)، وتقدّم ما يدلّ على حكم البكاء والتباكي، وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربيّة في القراءة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

20 - باب جواز الجهر والإخفات في القنوت

[ 7999 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

[ 8000 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في البابين 8 و 9 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 5 من أبواب قواطع الصلاة.

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 59، وفي الحديث 2 من الباب 67، وفي الباب 68 من أبواب القراءة، وفي الحديث، 3 من الباب 1، وفي الباب 29 من أبواب قراءة القرآن.

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 17 من أبواب السجود، والبابين 29 و 62 من أبواب الدعاء وفي الباب 14 من ابواب الذكر.

الباب 20

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 102/385.

2 - التهذيب 2: 313/1272، أورده في الباب 25 من أبواب الركوع.

جدّه علي بن جعفر، مثله (1).

21 - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم

[ 8001 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : القنوت كلّه جهار.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلا من كتاب حريز بن عبد الله، عن زرارة، مثله (2).

[ 8002 ] 2 - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) الفجر فل-مّا فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال: اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك فى الجماعة (3).

22 - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر

[ 8003 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال النبي ( صلّى الله عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) قرب الإسناد: 91.

الباب 21

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 209/944، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(2) مستطرفات السرائر: 72/4.

2 - الفقيه 1: 260/1188، أورده في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 52 من أبواب الجماعة.

الباب 22

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 308/1406.

وآله ): أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

[ 8004 ] 2 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

وفي ( المجالس ): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، مثله (1).

[ 8005 ] 3 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) قال: ورد عنهم ( عليهم‌السلام ) : أفضل الصلاة ما طال قنوتها.

[ 8006 ] 4 - قال: وروى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه بإسناده إلى الصادق ( عليه‌السلام ) قال: صلّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت (2) في الركعة الأولى.

أقول: والقنوتات المرويّة عنهم ( عليهم‌السلام ) المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جداً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - ثواب الأعمال: 55.

(1) أمالي الصدوق: 411.

3 - الذكرى: 185.

4 - الذكرى: 185، تقدّم ما يدل على ذلك في الباب 42 من أبواب المساجد.

(2) في المصدر: قنتّ.

23 - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في نوافل الليل والنهار

[ 8007 ] 1 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي، أن الله جلّ جلاله أجلّ من أن يردّ يدي عبد صفراً بل يملؤهما من رحمته، أم لا يجوز؟ فانّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة؟ فأجاب ( عليه‌السلام ) : ردّ اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع (1) صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل.

أقول: ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

فيه حديث واحد

1 - الاحتجاج: 486.

(1) في نسخة: على. هامش المخطوط.

(2) يأتي في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب الدعاء.

أبواب الركوع \*

1 - باب كيفيته وجملة من أحكامه

[ 8008 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع وقل: « اللهمّ (1) لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (2) سبحان ربّي العظيم وبحمده » ثلاث مرّات في ترتيل (3) وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدرشبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب الركوع

\* الركوع: الانحناء ومنه ركوع الصلاة، وركع الشيخ انحنى للكبر ( هامش المخطوط عن صحاح اللغة 3: 1222 ).

الباب 1

وفيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 319/1.

(1) في التهذيب: ربّ - هامش المخطوط -.

(2) في حديث الركوع: « غيرمستكبر ولا مستحسر » أي لا أجد في الركوع تعباً ولا كللاً ولا مشقة بل أجد راحة ولذاذة. ( مجمع البحرين 3: 268 ).

(3) في التهذيب: ترسل - هامش المخطوط -.

وبلغ (1) بأطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومدّ عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: « سمع الله لمن حمده » وأنت منتصب قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت، والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين » تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

2 - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما

[ 8009 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد.

محمّد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: وكبّر (5).

[ 8010 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: تلقم - هامش المخطوط -.

(2) التهذيب 2: 77/289.

(3) تقدم في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(4) يأتي في الأبواب الآتية من أبواب الركوع، وفي الحديثين 11 و 12 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

الباب 2

فيه 8 أحاديث

1 - الكافي 3: 320/3.

(5) التهذيب 2: 297/1197.

2 - التهذيب 2: 75/279.

معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية (1).

[ 8011 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: في الرجل يرفع يده كلّما أهوى للركوع والسجود، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود، قال: هي العبوديّة.

[ 8012 ] 4 - وعنه، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : رفعك يديك في الصلاة زينها (2).

[ 8013 ] 5 - وقد تقدّم في حديث معاوية بن عمّار أنّ التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة.

[ 8014 ] 6 - وفي حديث آخر: في كلّ رباعيّة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستّة عشر، وفي الفجر إحدى عشرة، وخمس تكبيرات القنوت.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن أبي عقيل والفاضل، وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين، وأصالة الجواز، وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي، ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الاماميّة بايجاب رفع اليدين بالتكبير، قال في المعتبر: ولا أعرف ما حكاه، وقال الشيخ في الخلاف: يجوز ان يهوى بالتكبير وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الركرع والسجود وأوجب سلاّر ذلك وتكبير القيام عملاً بظاهر الأخبار. ( هامش المخطوط عن الذكرى: 198 و 199 ).

3 - التهذيب 2: 75/280.

4 - التهذيب 2: 76/281.

(2) في المصدر: زينتها.

5 - تقدم في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام.

6 - تقدم في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب تكبيرة الاحرام.

[ 8015 ] 7 - ويأتي في السجود عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن المهدي ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير.

[ 8016 ] 8 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) قال: روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي ( عليه‌السلام ) بإسناده رفع اليدين في التكبير هو العبوديّة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

3 - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب

[ 8017 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: بينا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - يأتي في الحديث 8 من الباب 13 من أبواب السجود.

8 - الذكرى: 198.

(1) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 3 و 11 من الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

الباب 3

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 268/6.

(2) التهذيب 2: 239/948.

ورواه البرقي في ( المحاسن ): عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة (2) وفي إتمام الصلاة (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

4 - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فما زاد، وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً

[ 8018 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف كلهم، عن إلقاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع.

[ 8019 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 79/5 باختلاف في اللفظ، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 8، ونحوه في الحديث 2 و 6 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض.

(2) تقدم في الباب 1 من أفعال الصلاة، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب المواقيت.

(3) تقدم في الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض، وتقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 1 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 4 و 5، وفي الحديث 6 من الباب 6 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 11 و 12 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

الباب 4

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 2: 76/282، والاستبصار 1: 322/1204.

2 - التهذيب 2: 76/283، والاستبصار 1: 323/1205.

وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامّة تجزي.

[ 8020 ] 3 - وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الركوع والسجود، كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، وتجزئك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

[ 8021 ] 4 - وعنه، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ( عن أبيه ) (1)، عن أبي الحسن الأول ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزئه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزئه واحدة.

[ 8022 ] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قال: تقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له.

[ 8023 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) و ( العلل )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 76/284، والاستبصار 1: 323/1206.

4 - الاستبصار 1: 323/1207، والتهذيب 2: 76/285.

(1) ليس في التهذيب.

5 - التهذيب 2: 80/300.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 107، وعلل الشرائع 1: 260/9 - الباب 182.

باسناده الآتي (1) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل، منها: أن يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده وتورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقرّبه إلى ربّه مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً (2) معظّماً شاكراً لخالقه ورازقه ( ولا تستعمل (3) التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله ) (4) فلا يذهب به الفكر والأماني إلى غير الله.

[ 8024 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عثمان (5) بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : تدري أيّ شيء حدّ الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: سبّح في الركوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة، نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (6)، وبإسناده عن أحمد بن محمّد، نحوه (7).

[ 8035 ] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

(2) في العلل زيادة: مطيعاً.

(3) في العلل: وليستعمل - هامش المخطوط -.

(4) ما بين القوسين ليس في العيون المطبوع.

7 - الكافي 3: 329/1، أورد ذيله في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب.

(5) في هامش الاصل عن الاستبصار: يحيى.

(6) التهذيب 2: 157/615.

(7) الاستبصار 1: 324/1213.

8 - الكافي 3: 329/4.

قلت له: أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود، قال: تسبيحة واحدة.

[ 8026 ] 9 - وعن أحمد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) ، عن الرجل المستعجل، ما الذي يجزئه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

5 - باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها

[ 8027 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسّلاً وليس له ولا كرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الكافي 3: 455/20، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب القراءة.

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 29 من أبواب القراءة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الأبواب 5 و 6 و 7 و 21، وفي الحديث 3 من الباب 22 من أبواب الخلل.

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 77/286.

(3) مستطرفات السرائر: 95/10.

[ 8028 ] 2 - وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة، قال: ثلاث تسبيحات مترّسلاً، تقول: « سبحان الله سبحان الله سبحان الله ».

[ 8029 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اركَعُوا وَاسجُدُوا ) (1)، قلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » ثلاثاً.

[ 8030 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ.

[ 8031 ] 5 - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لاتعجل بهنّ (2).

[ 8032 ] 6 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 77/288، والاستبصار 1: 324/1212.

3 - التهذيب 2: 77/287، والاستبصار 1: 324/1211، أورد تمامه في الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(1) الحج 22: 77.

4 - التهذيب 2: 79/297، والاستبصار 1: 323/1208.

5 - التهذيب 2: 79/298، والاستبصار 1: 323/1209.

(2) في الاستبصار: فيهن - هامش المخطوط -.

6 - التهذيب 2: 80/299، والاستبصار 1: 323/1210.

قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: ثلاث تسبيحات.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

6 - باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة

[ 8033 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة.

[ 8034 ] 2 - وعنه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعاً أو ثلاثا وثلاثين مرّة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده في الركوع والسجود.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلا من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله بن بكير (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر، وفي الحديث 4 من الباب 39 من أبواب الجمعة، وفي الحديث 3 من الباب 15 من أبواب المزار.

الباب 6

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 2: 299/1205، والكافي 3: 329/2.

2 - التهذيب 2: 300/1210، والاستبصار 1: 325.

(3) مستطرفات السرائر: 26/5.

ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (1)، والذي قبله عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبي.

أقول: حمله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم (2) على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الإطالة ويريدونها لما يأتي (3).

[ 8035 ] 3 - قال الكليني: وذلك أنّه روي أنّ الفضل للإمام أن يخفّف ويصلّي بصلاة أضعف القوم.

[ 8036 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم - إلى أن قال -: ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد، فامّا الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم، فانّ في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فانّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان إذا صلّى بالناس خف بهم.

[ 8037 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 329/3.

(2) منهم الشيخ علي في جامع المقاصد 1: 119 والمحقق الحلي في المعتبر: 182 والشهيد الثاني في شرح اللمعة 1: 273.

(3) يأتي في الباب 69 من أبواب الجماعة.

3 - الكافي 3: 329/3.

4 - التهذيب 2: 77/287، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5 - الكافي 4: 49/15، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 4 من أبواب فعل المعروف.

عليه، فقلت: وما هنّ؟ فقال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله.

[ 8038 ] 6 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السندي بن الربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً: من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، مثله (1).

[ 8039 ] 7 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ): عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: عليكم بتقوى الله - إلى أن قال -: وعليكم بطول الركوع والسجود فانّ أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويلتا أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت.

[ 8040 ] 8 - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكره الله عليه قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال: ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الكافي 3: 321/7.

(1) ثواب الأعمال: 55.

7 - المحاسن: 18/50، أورد صدره في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب العشرة، وتمامه عن الكافي في الحديث 10 من الباب 21 من أبواب جهاد النفس، وأورده عن الثواب والمقنع والمحاسن في الحديث 8 من الباب 23 من أبواب السجود.

8 - تفسير القمي 1: 42، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 93 من أبواب جهاد النفس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

7 - باب أنّه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود

[ 8041 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله والحمد لله والله أكبر؟ فقال: نعم، كلّ هذا ذكر الله.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير (3).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم، نحوه (4).

[ 8042 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله، ( وقال: سألته: يجزي عنّي أن أقول: مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلّا الله والله أكبر؟ قال: نعم ) (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب، وفي الحديث 5 من الباب 23 من أبواب السجود، وفي الحديث 5 من الباب 39 من أبواب إلجمعة.

الباب 7

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 302/1217.

(3) مستطرفات السرائر: 96/12.

(4) الكافي 3: 329/5.

2 - التهذيب 2: 302/1218.

(5) ما بين القوسين ليس في التهذيب.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، مثله (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

8 - باب أنّه لا قراءة في ركوع ولا سجود

[ 8043 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : نهاني رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - ولا أقول: نهاكم - عن التختّم بالذهب، وعن الثياب القسي، وعن مياثر (4) الارجوان، وعن الملاحف المفدمة (5)، وعن القراءة وأنا راكع.

وفي ( معاني الأخبار): عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، مثله (6).

قال الصدوق: ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 321/8.

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 4، وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 5 والحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 4 من الباب 8، ويدل بعمومه أيضاً في الحديث 4 من الباب 20 من هذه الأبواب.

الباب 8

فيه 6 أحاديث

1 - الخصال: 289/48، أورده أيضاً في الحديث 7 من الباب 30 من أبواب لباس المصلي.

(4) مياثر: وطاء محشو يوضع تحت السرج يركب عليه، والارجوان: صبغ أحمر. ( لسان العرب 5: 278 ).

(5) المفدمة: المصبوغة بالحمرة صبغاً مشبعاً ( لسان العرب 12: 450 ).

(6) معاني الأخبار: 301/1.

[ 8044 ] 2 - وعن محمّد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، بأسانيد متّصلة إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: إنّي قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأمّا الركوع فعظّموا الله فيه، وإمّا السجود فأكثروا فيه الدعاء، فإنّه قمن أن يستجاب لكم، أي جدير وحري أن يستجاب لكم.

[ 8045 ] 3 - وقد تقدّم حديث عمّار عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع، هل يجوز أن يقرأه في ركوع؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه.

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، نحوه (1).

أقول: هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء، أو على النافلة، أو الرخصة بعد ذكر السجود.

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في قراءة القرآن، وفي أحاديث التختّم بالذهب، وغيره (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

[ 8046 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً ( عليه‌السلام ) كان يقول: لا قراءة في ركوع ولا سجود، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثمّ المسألة، فابتدئوا قبل المسألة بالمدحة لله عزّ وجلّ، ثمّ اسألوا بعده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - معاني الأخبار: 279.

3 - تقدّم في الحديث 4 من الباب 30 من أبواب القراءة.

(1) مسائل علي بن جعفر 162/253.

(2) تقدم ما يدل على المقصود في الباب 47 من أبواب قراءة القرآن، وفي الحديث 7 من الباب 30 من أبواب لباس المصلّي، وفي الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب.

4 - قرب الاسناد: 66.

[ 8047 ] 5 - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثمّ يأخذ في غيرها؟ قال: أما الركوع فلا يصلح له، وأمّا السجود فلا بأس.

[ 8048 ] 6 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها؟ قال: إن كان فرغ فلا بأس في السجود، وأمّا في الركوع فلا يصلح.

أقول: هذا محمول على النافلة، لما مضى (1) ويأتي (2).

9 - باب وجوب الركوع والسجود

[ 8049 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.

[ 8050 ] 2 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - قرب الاسناد: 92.

6 - قرب الاسناد: 92.

(1) مضى في الحديثين 2 و 4 من هذا الباب، وفي الباب 47 من أبواب قراءة القرآن.

(2) يأتي في الباب 21 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه 7 أحاديث وفي الفهرست 8 أحاديث

1 - الكافي 3: 273/8، والتهذيب 2: 140/544، تقدم الحديث مرسلاً عن الصدوق في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الوضوء، ويأتي في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب السجود.

2 - الكافي 3: 347/1، أورد تمامه عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب القراءة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله.

[ 8051 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، الحديث.

[ 8052 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، الحديث.

[ 8053 ] 5 - محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والركوع، والسجود، والدعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ قال: سنّة في فريضة.

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أيي نجران والحسين بن سعيد كلّهم، عن حمّاد، مثله (2).

[ 8054 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) - في

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 146/569.

3 - التهذيب 2: 147/575، والاستبصار 1: 310/1153، أورد تمامه في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب القراءة.

4 - الفقيه 1: 527/1005، تقدم تمامه في الحديث 1 من الباب 27 من أبواب القراءة.

5 - التهذيب 2: 241/955، تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب الوضوء، وفي الحديث 1 من الباب 1 من أبواب القبلة، وفي الحديث 8 من الباب 1 من أبواب المواقيت، ومثله عن الأعمش في الحديث 15 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(2) التهذيب 2: 139/543.

6 - التهذيب 2: 97/362، أورد صدره في الحديث 9 من الباب 51 من أبواب القراءة.

حديث - أنّ أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) كان يقول: إنّ أولّ صلاة أحدكم الركوع.

[ 8055 ] 7 - وقد تقدّم في حديث سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود، هل نزل في القرآن؟ قال: نعم، قول الله عزّ وجلّ: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اركَعُوا وَاسجُدُوا ) (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

10 - باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد، ووجوب الإعادة

[ 8056 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل ينسى (4) أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل.

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، مثله (5).

ورواه الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - تقدم في الحديث 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

(1) الحجّ 22: 77.

(2) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 8 من أبواب صلاة الجنازة وفي الباب 5 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل على وجوب السجود في أبوابه، وفي الحديث 6 من الباب 3، وفي الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 من الباب 7، وفي البابين 8 و 9 من أبواب التشهد، وفي الأبواب 34 و 35 و 44 و 45 و 46 و 48 و 49 و 50، وفي الحديث 1 من الباب 64 من أبواب الجماعة.

الباب 10

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 148/581، الاستبصار 1: 355/1344.

(4) في الكافي: نسي - هامش المخطوط -.

(5) الاستبصار 1: 355/1345.

علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، مثله (1).

[ 8057 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه.

[ 8058 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة رقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة.

وعنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، مثله (2).

[ 8059 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة.

[ 8060 ] 5 - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة. الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، الحديث.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 348/2.

2 - التهذيب 2: 149/583، والاستبصار 1: 356/1347

3 - التهذيب 2: 148/580، والاستبصار 1: 355/1343.

(2) التهذيب 2: 149/587، والاستبصار 1: 356/1349.

4 - التهذيب 2: 149/584، والاستبصار 1: 356/1346.

5 - التهذيب 2: 152/597، أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث 5 من الباب 29 من أبواب القراءة.

(3) الفقيه 1: 225/991.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2)، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على النافلة (3).

11 - باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو

[ 8061 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة ( أو الشيء منها ) (4) (5) فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا.

[ 8062 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على (6) صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعد ما فرغ وانصرف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب في الجملة.

(3) يأتي ما ينافيه ويحمل على النافلة في الباب 11 من هذه الأبواب، وفي الحديثين 4 و 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.

الباب 11

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 150/588، والاستبصار 1: 357/1348، أورده أيضاً في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الخلل.

(4) في الاستبصار: أو اكثر ثم يذكر - هامش المخطوط -.

(5) في المصدر زيادة: ثم يذكر بعد ذلك.

2 - التهذيب 2: 149/585، والاستبصار 1: 356/1348، أورد صدره أيضاً عن الفقيه في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.

(6) كتب المصنف على كلمة ( على ) علامة نسخة.

فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا تثنى (1) عليه.

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، نحوه (2).

ورواه ابن إدريس في اخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب، عن العلاء، مثله (3).

[ 8063 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على النافلة، وبعضها على نسيان مجموع الركعة لما مرّ (4) ول-مّا يأتي في الخلل الواقع في الصلاة (5)، وحملها الشيخ على الأخيرتين، وخالفه أكثر الأصحاب (6)، لأنّ الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط، والعمل بها أشهر.

12 - باب وجوب الإتيان بالركوع اذا شكّ فيه أو نسيه ولما يسجد

[ 8064 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(2) في المصدر: ولا شيء.

(3) الفقيه 1: 228/1006.

(4) مستطرفات السرائر: 81/17.

3 - التهذيب 2: 149/586.

(1) مرّ في الباب 10 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في الباب 3 من أبواب الخلل.

(3) راجع مفتاح الكرامة 2: 414.

الباب 12

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 150/589، والاستبصار 1: 357/1351.

عن حمّاد، عن عمران الحلبي قال: قلت (1): الرجل يشكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع.

[ 8065 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن حسين ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل شكّ وهو قائم، فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، مثله (2).

[ 8066 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء.

[ 8067 ] 4 - وبإسناده عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعاً، في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: قلت له.

2 - التهذيب 2: 150/590، والاستبصار 1: 357/1352.

(2) الكافي 3: 348/1.

3 - التهذيب 2: 350/1450، أورده أيضاً عن الفقيه في الحديث 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.

4 - التهذيب 2: 150/591.

(3) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من الباب 13 من هذه الأبواب.

13 - باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للركوع

[ 8068 ] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: امض.

[ 8069 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أشكّ وأنا ساجد، فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت، امضه (1).

[ 8070 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أستتّم قائماً، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى، قد ركعت، فامض فى صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان.

قال الشيخ: إنّما أراد استتّم قائماً من السجود إلى ركعة أخرى، فيكون شكّ في الركوع وقد دخل في حال أخرى، فيمضي في صلاته، لما مضى (2) ويأتي (3).

أقول: ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخره.

[ 8071 ] 4 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 2: 151/593، والاستبصار 1: 358/1355.

2 - التهذيب 2: 151/594، والاستبصار 1: 358/1356.

(1) في الاستبصار: امض - هامش المخطوط -.

3 - التهذيب 2: 151/592، والاستبصار 1: 357/1354.

(2) مضى في الباب 12 من هذه الأبواب.

(3) يأتي في أحاديث هذا الباب والباب 23 من أبواب الخلل.

4 - التهذيب 2: 153/602، والاستبصار 1: 358/1359، أورده في الحديث 4 من الباب 15، =

عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر قال: ( قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) ) (1): إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شكٌ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

[ 8072 ] 5 - وعنه، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته.

[ 8073 ] 6 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع.

[ 8074 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن، الحديث.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( المشيخة ) للحسن ابن محبوب، عن العلاء، مثله، إلا أنه قال: يمضي على شكّه، ولا شيء عليه (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_= وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب السجود.

(1) في المصدر: عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) .

5- التهذيب 2: 151/595، والاستبصار 1: 358/1357.

6 - التهذيب 2: 151/596، والاستبصار 1: 358/1358.

7 - الفقيه 1: 228/1006، أورده بتمامه عن التهذيب في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب.

(2) مستطرفات السرائر: 81/17.

أقول: وياتي ما يدل على ذلك (1).

14 - باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا

[ 8075 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا استيقن أنّه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً. [ 8076 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنّه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، مثله (2).

[ 8077 ] 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن محمّد بن خالد البرقي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله، لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 23 من أبواب الخلل.

الباب 14

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 384/3، أورد مثله في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب الخلل.

2 - التهذيب 2: 156/610.

(2) الفقيه 1: 228/1009.

3 - التهذيب 2: 156/611.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

15 - باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً، وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً

[ 8078 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفربن محمّد، عن عبدالله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً ( عليه‌السلام ) سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً؟ قال: تمت صلاته.

[ 8079 ] 2 - وعنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك.

[ 8080 ] 3 - وقد تقدّم حديث أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: سبح في الركوع ثلاث مرّات، وفي السجود ثلاث مرّات، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن لم يسبّح فلاصلاة له.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الخلل، وعلى بعض المقصود في الباب 15 من أبواب السجود، وعلى بطلانها بزيادة سجدة عمداً في الباب 8 من أبواب السجود.

الباب 15

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 157/612.

2 - التهذيب 2: 157/614.

3 - تقدم في الحديث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديثين 5 و 7 من الباب 4، وفي الحديث 5 من الباب 10 من هذه الأبواب.

(3) يأتي حكم الشك فيه في الحديث 9 من الباب 23 من أبواب الخلل، وفي الحديث 4 من الباب 1 من أبواب القواطع.

16 - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه

[ 8081 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبي المغرا، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.

[ 8082 ] 2 - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك، فإنّه لا صلاة لمن لايقيم صلبه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 8083 ] 3 - وقد سبق حديث أبي بصيرعن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتّى ترجع مفاصلك.

أقول: وتقدّم ما يدّل على ذلك فى كيفيّة الصلاة (2)، وفي إتمام الصلاة وإقامتها (3)، وغير ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

فيه 3 أحادبث

1 - الكافي 3: 320/4، أورده عنه وعن المحاسن في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب القيام.

2 - الكافي 3: 320/6.

(1) التهذيب 2: 78/290.

3 - سبق في الحديث 9 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(2) تقدم في الحديثين 1 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(3) تقدم في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب أعداد الفرائض.

(4) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث 2 من الباب 21 من هذه الأبواب.

17 - باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده، عند القيام من الركوع، وما ينبغي أن يقال عند ذلك

[ 8084 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله ربّ العالمين، يخفض من الصوت (1).

[ 8085 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبب سعيد القمّاط، عن المفضّل قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده.

[ 8086 ] 3 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ) قال: روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، أنّه كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، الرحمن الرحيم، بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

[ 8087 ] 4 - قال: وباسناده الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال: من خلفه: ربّنا لك الحمد (2)، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 17

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 320/2.

(1) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط: صوته.

2 - الكافي 2: 364/1.

3- الذكرى: 199.

4 - الذكرى: 199.

(2) ذكر الشهيد: ربّنا لك الحمد محمول عل التقية. ( منه قده في هامش المخطوط ).

الحمد لله رب العالمين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1).

18 - باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط، وأن يجنح بيديه، وعدم استحباب ذلك للمرأة

[ 8088 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه.

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله (2).

[ 8089 ] 2 - وقد تقدّم حديث زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضّم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها.

[ 8090 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار): عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1 و 6 و 7 و 13 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف.

الباب 18

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 320/5، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب السجود

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 7/18.

2 - تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

3 - معاني الأخبار: 280.

هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، أنّه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار.

قال: ومعناه أن يطأطىء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره.

[ 8091 ] 4 - وبالإسناد قال: وكان ( عليه‌السلام ) إذا ركع لم يضرب (1) رأسه ولم يقنعه.

قال: ومعناه أنّه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك، والاقناع: رفع الرأس وإشخاصه، قال الله تعالى: ( مُهطِعِينَ مُقنِعِي رُءُوسِهِم ) (2).

[ 8092 ] 5 - وبالإسناد قال: وكان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقرّ.

[ 8093 ] 6 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : لا صلاة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - معاني الأخبار: 280.

(1) في المصدر: لم يصوّب رأسه. صوب رأسه: نكسه ( مجمع البحرين 2: 102) وهو الصواب.

(2) إبراهيم 14: 43.

5 - معاني الأخبار: 280.

6 - معاني الأخبار: 280.

(3) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب، تقدّم ما يدل على ذلك في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

19 - باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع، واستحباب مدّ العنق فيه، وتسوية الظهر وردّ الركبتين الى خلف، والنظر الى ما بين القدمين، وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع

[ 8094 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رآني أبو الحسن ( عليه‌السلام ) بالمدينة وأنا أصلّي وأنكّس برأسي وأتمدّد في ركوعي، فأرسل إليّ: لاتفعل.

[ 8095 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: سأل رجل أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) فقال: يا بن عم خيرخلق الله، ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله: آمنت بالله ولو ضربت عنقي.

ورواه في ( العلل ) (1) بإسناد تقدّم في رفع اليدين بالتكبير (2).

[ 8096 ] 3 - محمّد بن مكّي الشهيد في ( الذكرى ): عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، أن علياً كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال: لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 19

وفيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 321/9.

2 - الفقيه 1: 204/928، وأورد صدره في الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الإحرام.

(1) علل الشرائع: 320/1 - الباب 10، فيه: آمنت بوحدانيّتك.

(2) تقدّم في الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الإحرام.

3 - الذكرى: 198.

(3) تقدّم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 18 من هذه الابواب.

20 - باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود، واستحباب ذلك

[ 8097 ] 1 - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يذكر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وهو في الصلاة المكتوبة إما راكعاً وإما ساجداّ فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إن الصلاة على نبي الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلّغها إيّاه.

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 8098 ] 2 - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أصلّي على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر.

[ 8099 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبوجعفر ( عليه‌السلام ) : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمّد واله (2)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

وفيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 299/1206.

(1) الكافي 3: 322/5.

2 - التهذيب 2: 314/1279.

3 - الكافي 3: 324/13.

(2) كتب المصنف فى هامش الاصل عن الاستبصار: وآل محمّد.

كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، مثله، إلّا أنّه قال: اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد كتب الله له ذلك بمثل (1).

[ 8100 ] 4 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فهو من الصلاة، الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

21 - باب استحباب اختيار « سبحان ربّي العظيم وبحمده » في الركوع، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » في السجود

[ 8101 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 56.

4 - الكافي 3: 337/6، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب التسليم، وصدره في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب القواطع.

(2) التهذيب 2: 316/1293.

(3) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 2 من أبواب السجود.

الباب 21

وفيه حديثان

1 - التهذيب 2: 313/1273.

يوسف بن الحارث (1)، عن عبد الله بن يزيد المنقري (2)، عن موسى بن أيّوب الغافقي، عن عمّه أياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: ل-مّا نزلت ( فَسَبِّح بِاسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ) (3) قال لنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت ( سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى ) (4) قال لنا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : اجعلوها في سجودكم.

محمّد بن علي بن الحسين مرسلاً، نحوه (5).

وفي ( العلل ) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، مثله (6).

[ 8102 ] 2 - وعن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن (7) بن الوليد، عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن زياد، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: قلت له: لأيّ علّة يقال في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده؟ ويقال في السجود: سبحان ربّي الأعلى وبحمده؟ قال: يا هشام، إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لـمّا أُسري به وصلّى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه، فابترك على ركبتيه وأخذ يقول: سبحان ربّي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) محمد بن أحمد بن يحيى يروي عن يوسف بن الحارث تارة، وعن أبي بصير أخرى، وعن أبي بصير يوسف بن الحارث تارة، وهما واحد وقد ذكر اثيخ في كتاب الرجال أنّ أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام والذي يظهر من الأسانيد ومن كتب الرجال أنه من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأن الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثاني بالأول. « منه قده ».

(2) في العلل: ( المقرئ ).

(3) الواقعة 56: 74 و 96، والحاقة 69: 52.

(4) الأعلى 87: 1.

(5) الفقيه 1: 206/932.

(6) علل الشرائع: 333/6.

2 - علل الشرائع: 332/4، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 7 من أبواب تكبيرة الإحرام.

(7) في المصدر: الحسين بن الوليد.

العظيم وبحمده، فل-مّا اعتدل من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فل-مّا قالها سبع مرّات سكن ذلك الرعب، فلذلك جرت به السنّة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (1)، وفي كيفيّة الصلاة (2).

22 - باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع، وعدم وجوبه

[ 8103 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: فإذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض، وإذا ركعت فألقم ركبتيك كفّيك.

[ 8104 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن تفريج الأصابع في الركوع، أسنّة هو؟ قال: من شاء فعل ومن شاء ترك.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (3).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الباب 1، وفي الأحاديث 1 و 5 و 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

(2) تقدّم في الأحاديث 1 و 2 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

الباب 22

وفيه حديثان

1 - التهذيب 2: 83/307، أورد صدره في الحديث 4 من الباب 5، وفي الحديث 2 من الباب 19 من أبواب السجود.

2 - قرب الأسناد: 94.

(3) مسائل علي بن جعفر: 130/114.

(4) تقدّم في الأحاديث 1 و 3 و 7 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1 من هذه الأبواب.

23 - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثمّ ردّها

[ 8105 ] 1 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يكون راكعا أو ساجداً فيحكّه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه مما حكّه؟ قال: لا بأس إذا شقّ عليه أن يحكّه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل.

24 - باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد، وسجدتان، إلّا الكسوف

[ 8106 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال في كيفيّة صلاة الكسوف: إنّما جعل فيها سجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود، وإنّما جعلت أربع سجدات لأنّ كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة، لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجدات.

[ 8107 ] 2 - ورواه في ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بأسانيد تأتي (1)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 23

وفيه حديث واحد

1 - قرب الأسناد: 88، أورده أيضاً في الحديث 2 من الباب 28 من أبواب القواطع.

ويأتي، ما يدل عليه في الباب 28 من أبواب القواطع

الباب 24

وفيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 342/1513.

2 - علل الشرائع: 262/9 - الباب 182، وعيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 108/1، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1، وذيله في الحديث 11 من الباب 7 من أبواب صلاة الكسوف، وتقدّمت قطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب القيام. =

وزاد: وإنّما جعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فضوعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصلاة إنّما هي ركوع وسجود.

[ 8108 ] 3 - قال: وسأل رجل أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ما معنى السجدة الأولى؟ فقال: تأويلها: اللهمّ منها خلقتنا، يعني من الأرض، وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية: وإليها تعيدنا، ورفع رأسك: ومنها تخرجنا تارة أُخرى.

[ 8109 ] 4 - بإسناده عن أبي بصير، أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الصلاة، كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ فقال: لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

وفي ( العلل ): عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، مثله (1).

وعن علي بن سهل، عن إبراهيم بن علي، عن أحمد بن محمّد الأنصاري، عن الحسن بن علي العلوي، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن علي الراهب قال: قال رجل لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، وذكر الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز ( ب ).

3- الفقيه 1: 206/931، وفي علل الشرائع: 336/4.

4 - الفقيه 1: 206/932.

(1) علل الشرائع: 335/3 - الباب 32.

(2) تقدّم ما يدل على ذلك في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 2 من الباب 2، وفي الحديث 3 من الباب 10، وفي الباب 11 من هذه الأبواب.

(3) يأتي ما يدل على حكم السجود في البابين 14 و 15 من أبواب السجود.

25 - باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود، واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم

[ 8110 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل، هل (1) يجهر بالتشهّد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القنوت وغيره (2)، ويأتي ما يدلّ عليه في التشهّد وفي الجماعة (3).

26 - باب استحباب اطالة الركوع والسجود، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد، واختيار ذلك على اطالة القراءة

[ 8111 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، ( عن أبي حمزة ) (4)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقرأ في كلّ ركعة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 313/1272، أورده عنه وعن قرب الإسناد في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب القنوت.

(1) في المصدر: له أن.

(2) تقدّم ما يدل عليه في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 1 من الباب 20 من أبواب القنوت.

(3) يأتي ما يدل عل ذلك بعمومه في الحديث 2 من الباب 6 من أبواب التشهّد.

الباب 26

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 123/468.

(4) كتب المصنف في هامش الأصل ( عن أبي حمزة: ليس في التهذيب ).

خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء.

[ 8112 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه؟ الحديث.

[ 8113 ] 3 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( المشيخة ) للحسن بن محبوب: عن الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي - في حديث - قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : أيّهما أفضل في الصلاة، كثرة القرآن أو طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ: ( فَاقرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) (1)، إنّما عنى بإقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود، قلت: فأيّهما أفضل، كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال: كثرة الدعاء أفضل، أما تسمع لقول الله تعالى لنبيّه ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : ( قُل مَا يَعبَؤُا بِكُم رَبِّي لَولَا دُعَاؤُكُم ) (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 334/1377، تقدّم الحديث بتمامه في الحديث 1 من الباب 53 من أبواب المواقيت.

3 - مستطرفات السرائر: 88/38، أورد مثل ذيله عن عدة الداعي في الحديث 6 من الباب 3 من أبواب الدعاء.

(1) المزّمّل 73: 20.

(2) الفرقان 25: 77.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

27 - باب استحباب اطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحسّ بدخول من يريد الائتمام به

[ 8114 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّي إمام مسجد الحي، فاركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطع وإلّا فانتصب قائماً.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة (3).

28 - باب وجوب الانحناء في الركوع الى أن تصل الكفّان الى الركبتين، واستحباب وضعهما عليهما، والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى

[ 8115 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_(1) تقدّم ما يدل على اطالة السجود في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت وفي الباب 6 هنا.

(2) يأتي ما يدل عليه في الباب 27 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الجماعة.

الباب 27

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 330/6، أورده عنه وعن الفقيه في الحديث 2 من الباب 50 من أبواب الجماعة.

(3) يأتي في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الجماعة.

الباب 28

وفيه حديثان

1 - الكافي 3: 334/1، في ضمن الحديث، وأورد بتمامه عن الكافي والتهذيب في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

أحمد بن محمّد جمعياً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: وإذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك (1)، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة (2)، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلي أن تمكّن كفّيك من ركبتيك.

[ 8116 ] 2 - وروى المحقّق في ( المعتبر ) والعلامة في ( المنتهى ): عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: وبلّغ بأطراف أصابعك عين الركبة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: وتجعل بينهما قدر شبر.

(2) في المصدر زيادة: وفرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك.

2 - المعتبر: 179، والمنتهى 1: 281.

(3) تقدّم في الأحاديث 1 و 7 و 10 و 11 و 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 15 من أبواب القنوت.

أبواب السجود

1 - باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وعدم وجوبه

[ 8117 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.

[ 8118 ] 2 - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سئل عن الرجل، يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم، يعني في الصلاة.

[ 8119 ] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه، أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضرّه بأيّ ذلك بدأ، هو مقبول منه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب السجود

الباب 1

وفيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 2: 78/291، والاستبصار 1: 325/1215.

2 - التهذيب 2: 78/293، والاستبصار 1: 326/1217.

3 - التهذيب 2: 300/1211، والاستبصار 1: 326/1219.

[ 8120 ] 4 - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل، يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة؟ قال: نعم.

[ 8121 ] 5 - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

أقول: حمله الشيخ على الضرورة، والأقرب الحمل على نفي الوجوب.

[ 8122 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة السلمي، أنّه سأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) : لأيّ علّة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال: لأنّ اليدين هما (1) مفتاح الصلاة.

ورواه في ( العلل ): عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن طلحة السلمي، مثله (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه (3).

[ 8123 ] 7 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولتين والأخيرتين، كيف يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء وضع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 78/292، والاستبصار 1: 325/1216.

5 - التهذيب 2: 78/294، والاستبصار 1: 326/1218.

6 - الفقيه 1: 205/929.

(1) في المصدر: بهما.

(2) علل الشرائع: 331/1 الباب 29.

(3) تقدّم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

7 - قرب الاسناد: 92.

ولا بأس به.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (1).

أقول: وتقدّم في كيفيّة الصلاة ما يدلّ على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه (2).

2 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين، وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه

[ 8124 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان (3)، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين، ثمّ قل: سبحان ربّي الأعلى [ وبحمده ] (4)، ثلاث مرّات، فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني (5)، وادفع عنّي (6)، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مسائل علي بن جعفر: 184/360.

(2) تقدّم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

الباب 2

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 321/1.

(3) في هامش المخطوط عن نسخة: عيسى.

(4) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط واثبتناها من الطبعة الحجرية والمصدر.

(5) في نسخة: واجرني ( هامش المخطوط ).

(6) اضاف في الاصل عن التهذيب ( وعافني ).

(7) التهذيب 2: 79/295.

[ 8125 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول وهو ساجد: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إلّا بدّلت سيّئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً، ثمّ قال في الثانية: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إلّا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجّنة، وقال في الثالثة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لما غفرت لي الكثيرمن الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير، ثمّ قال في الرابعة: أسألك بحقّ حبيبك محمّد ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لـمّا أدخلتني الجنّة وجعلتني من سكّانها، ول-مّا نجيتني من سفعات (1) النار برحمتك، وصلّى الله على محمد وآله.

[ 8126 ] 3 - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد، فأي شيء تقول إذا سجدت؟ قلت: علمني جعلت فداك ما أقول؟ قال: قل: يا ربّ الأرباب، ويا ملك الملوك، ويا سيّد السادات، ويا جبّار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي كذا وكذا، ثمّ قل: فإنّي عبدك ناصيتي بيدك (2)، ثمّ ادع بما شئت وسله فإنّه جواد ولا يتعاظمه شيء.

[ 8127 ] 4 - وعن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سمع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 3: 322/4.

(1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: سفعته النار: لفحته بحرها، لفحته النار: احرقته. عن الصحاح 3: 1230.

3 - الكافي 3: 323/7.

(2) في نسخة: في قبضتك (هامش المخطوط ).

4 - الكافي 3: 323/9.

أباه يقول في سجوده: سبحانك اللهّم، أنت ربّي حقّاً حقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهمّ قني عذابك يوم تبعث عبادك، وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجهر والاخفات في الركوع والقنوت (1).

3 - باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصّة، وأن لايضع شيئاً من بدنه على شيء منه

[ 8128 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان علي ( عليه‌السلام ) إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى (2) البعير الضامر، يعني بروكه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 8129 ] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ( عليه‌السلام ) قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم ما يدل بعمومه على استحباب الإخفات في الحديث 7 من الباب 69 من أحكام المساجد، وما يدل على جواز الجهر والاخفات في الحديثين 1 و 2 من الباب 20 من أبواب القنوت وفي الحديث 1 من الباب 25 من أبواب الركوع.

الباب 3

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 3: 321/2.

(2) يتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد ويكون شبه المعلق ويسمى هذا تخويه لأنه القى التخويه بين الأعضاء. ( مجمع البحرين - خوى - 1: 133 ).

(3) التهذيب 2: 79/296.

2 - الكافي 3: 336/4.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 8130 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّمت، والرجل إذا سجد تفتّح.

[ 8131 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) أنّه قال في حديث: ولا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله.

[ 8132 ] 5 - قال صاحب الصحاح: وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) : إذا صلّت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت، ولا تتخوّى كما يتخوّى الرجل.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 94/351.

3 - الكافي 3: 336/8 والتهذيب 2: 95/353.

4 - الكافي 3: 336/9، وأورده في الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام. وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع.

(2) التهذيب 2: 84/309.

5 - الصحاح 3: 874 مادة حفز.

(3) تقدّم في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

4 - باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وابهامي الرجلين، واستحباب الارغام بالأنف، وجملة من أحكام السجود

[ 8133 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن مصادف (1) قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود.

[ 8134 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنّة من النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) .

و رواه الصدوق في ( الخصال ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، ( عن حريز ) (2) عن زرارة ، مثله ، إلّا أنّه قال : و الكفّين (3) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 9 أحاديث

1- التهذيب 2: 298/1200 والاستبصار 1: 326/1220.

(1) في نسخة: مضارب ( هامش المخطوط ).

2 - التهذيب 2: 299/1204، والاستبصار 1: 327/1224.

(2) ليس في المصدر.

(3) الخصال: 349.

[ 8135 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ( عليه‌السلام ) قال: إنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً.

[ 8136 ] 4 - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين.

أقول: حمله الشيخ على الكراهة دون الفرض لما مرّ (1).

[ 8137 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام) ، قال: رأيته وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى.

أقول: حمله الشيخ على الضرورة، وحمله بعضهم على التقيّة، ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر، وعلى رفع القدمين سوى الابهامين.

[ 8138 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع عنه الغلّ (2) يوم القيامة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 298/1203 وأورده في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

4 - التهذيب 2: 298/1202، والاستبصار 1: 327/1223.

(1) مرّ في الحديث 1 من هذا الباب.

5 - التهذيب 2: 301/1214، والاستبصار 1: 329/1233.

6 - الفقيه 1: 205/930، أورده عن ثواب الأعمال والعلل في الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.

(2) في نسخة: الغلل ( هامش المخطوط ).

[ 8139 ] 7 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن سمع أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لا صلاة لمن لم يصب أنفه مايصيب جبينه.

أقول: تقدّم الوجه فيه (1).

[ 8140 ] 8 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، ( عن جعفربن محمّد ( عليه‌السلام ) ) (2) قال: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته.

[ 8141 ] 9 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجيع البيان ) قال: روي أنّ المعتصم سأل أبا جعفر محمّد بن علي بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) عن قوله: ( وَأَنَّ الـمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ) (3)؟ فقال: هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (4)، وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع (5)، وفي كيفيّة الصلاة (6)، وغير ذلك (7)، ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس (8) في الفروض على الجوارح.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 3: 333/2.

(1) تقدّم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب.

8 - قرب الاسناد: 12.

(2) ليس في المصدر.

9- مجمع البيان 5: 372.

(3) الجن 72: 18.

(4) تقدّم في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض.

(5) تقدّم في الأبواب 3 و 4 و 7 و 9 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 14، وفي الأبواب 15 و 20 و 23 و 25 من أبواب الركوع.

(6) تقدّم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(7) تقدّم في الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

(8) يأتي في الحديثين 1 و 7 من الباب 2 من أبواب جهاد النفس.

5 - باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، والطمأنينة فيه

[ 8142 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبى عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

[ 8143 ] 2 - وعنه، عن الحجّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله ( عليهما‌السلام ) إذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

أقول: حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى (1) ويأتي (2)، ويمكن الحمل على التقيّة لما يأتي (3).

[ 8144 ] 3 - وبإسناده عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا رفعت رأسك في (4) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم.

[ 8145 ] 4 - وبإسناده عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 82/302، والاستبصار 1: 328/1228.

2 - التهذيب 2: 83/305، والاستبصار 1: 328/1231.

(1) تقدّم في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

(3) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب.

3 - التهذيب 2: 82/303، والاستبصار 1: 328/1229.

(4) في الاستبصار: من ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 2: 83/307، وأورده في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب التشهد، وقطعة منه في =

السلام ) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، الحديث.

[ 8146 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن الحسن بن زياد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزّور، عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم، فقيل له: يا أميرالمؤمنين، كان من قبلك أبوبكر وعمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل، فقال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إنّ هذا من توقيرالصلاة.

[ 8147 ] 6 - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع أنا، اصنعوا ما تؤمرون.

أقول: أوّل الحديث يدلّ على الاستحباب، وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ، ويحتمل التقيّة لما مرّ (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحديث 2 من الباب 19 من هذه الأبواب، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الركوع.

5 - التهذيب 2: 314/1277.

6 - التهذيب 2: 82/304، والاستبصار 1: 328/1230.

(1) مر في الحديث 2 من هذا الباب.

تقدّم ما يدلّ على الطمأنينة في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، والباب 25 من هذه الأبواب.

6 - باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهيّة

[ 8148 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا تقع بين السجدتين إقعاءاً (1).

ورواه الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله (2).

[ 8149 ] 2 - وبأسانيده عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبي قالوا: لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب.

[ 8150 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.

[ 8151 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق، عن سعد بن عبد الله، أنّه قال لجعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) : إنّي أُصلّي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى؟ فقال: اقعد على إليتيك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 6

فيه 7 أحاديث

1 - التهذيب 2: 301/1213 والاستبصار 1: 327/1225.

(1) الاقعاء: هو ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قاله الجوهري وهذا تفسير الفقهاء، فأما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره. مجمع البحرين ( قعا ) 1: 348 والصحاح 6: 2465.

(2) الكافي 3: 336/3.

2 - التهذيب 2: 83/306، والاستبصار 1: 328/1227.

3 - التهذيب 2: 301/1212، والاستبصار 1: 327/1226.

4 - التهذيب 2: 377/1573.

وإن كنت في الطين.

[ 8152 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) في حديث قال: لا تلثم، ولا تحتفز، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 8153 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( معاني الأخبار ): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمرو بن جميع قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : لا بأس بالاقعاء في الصلاة بين السجدتين، وبين الركعة الأولى والثانية، وبين الركعة الثالثة والرابعة، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجافى، ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهّدين إلّا من علّة، لأنّ المقعي ليس بجالس، إنّما جلس بعضه على بعض، والاقعاء أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهّديه، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به، لأنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قد أكل مقعياً.

[ 8154 ] 7 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله: عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالاقعاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الكافي 3: 336/9، وأورده في الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب القيام، وقطعة منه في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب القواطع.

(1) التهذيب 2: 84/309.

6 - معاني الأخبار: 300/1.

7 - مستطرفات السرائر: 73/9، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب التشهد. ويأتي حكم التجافي في الباب 67 من أبواب الجماعة.

فيما بين السجدتين، الحديث.

7 - باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة، وعدم تحريمه، وكراهة النفخ في الرقى، والطعام، والشراب، والتعويذ

[ 8155 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته؟ فقال: لا.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد، عن الفضل، مثله (1).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الفضل، مثله (2).

[ 8156 ] 2 - وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي محمّد الحجّال، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً.

[ 8157 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل (3) قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن المكان يكون

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 3: 334/8.

(1) الاستبصار 1: 329/1235.

(2) التهذيب 2: 302/1222.

2 - التهذيب 2: 329/1351، والاستبصار 1: 330/1236.

3 - التهذيب 2: 302/1220، والاستبصار 1: 329/1234.

(3) في المصدر زيادة: من بني عجل.

عليه الغبار، أفأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس.

محمّد بن علي بن الحسين قال: سأل رجل الصادق ( عليه‌السلام ) ، وذكر الحديث (1).

[ 8185 ] 4 - قال: وروي عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه.

[ 8159 ] 5 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) - في حديث المناهي - قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود.

[ 8160 ] 6 - وفي ( العلل ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الرجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته؟ قال: ليس به بأس، إنّما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه.

[ 8161 ] 7 - وفي ( المجالس ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : إنّ الله كره لكم أيّتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال وكره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 177/838.

4 - الفقيه 1: 177/839.

5 - الفقيه 4: 5/1، وأورده في الحديث 1 من الباب 92 من أبواب آداب المائدة.

6 - علل الشرائع: 345/1.

7 - أمالي الصدوق: 248/3، أورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 15 من أبواب أحكام الخلوة، وأورده بتمامه في الحديث 17 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

النفخ في الصلاة.

ورواه في ( الفقيه ) بإسناده عن سليمان بن جعفر، مثله (1).

وفي ( الخصال ) بهذا الإسناد، مثله (2).

[ 8162 ] 8 - وعن أحمد بن محمّد بن إبراهيم (3) العجلي، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : يكره النفخ في الرقى، والطعام، وموضع السجود.

[ 8163 ] 9 - وبإسناده عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله (4)، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 3: 363/1727.

(2) الخصال: 520/9.

8 - الخصال: 158/203.

(3) في المصدر: الهيثم.

9 - الخصال: 613.

(4) في المصدر زيادة: منه.

(5) يأتي في الباب 92 من أبواب آداب المائدة وفي عنوان الباب 6 من أبواب قواطع الصلاة.

8 - باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرّها الى موضع آخر، وان لم يمكن جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها

[ 8164 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا وضعت جبهتك على نبكة (1) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، مثله (2).

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 8165 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، ( عن أبيه ) (4)، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحول وجهي إلى مكان مستو؟ فقال: نعم، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه.

[ 8166 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 8

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 333/3.

(1) النبكة: بالتحريك وقد تسكن: الأرض التي فيها صعود ونزول والتل الصغير أيضاً، وفي الصحاح النبك جمع نبكة وهي أكمة محددة الرأس ( مجمع البحرين - نبك - 295: 5 والصحاح 4: 1612 ).

(2) التهذيب 2: 302/1221.

(3) الاستبصار 1: 330/1238.

2 - التهذيب 2: 312/1269، والاستبصار 1: 330/1239.

(4) ليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

3 - التهذيب 2: 312/1270.

جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليهما‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله (2).

[ 8167 ] 4 - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسن بن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟ فقال: ارفع رأسك ثمّ ضعه.

[ 8168 ] 5 - وبإسناده عن المفضّل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: يرفع رأسه حتى يستمكن.

قال الشيخ: هذا محمول على الاضطرار، حيث لا يتأتّى ذلك إلّا مع رفع الرأس، واستدلّ بما مضى، وباستلزامه زيادة سجود عمداً، وهو مبطل لما يأتي.

[ 8169 ] 6 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الاستبصار 1: 331/1240.

(2) قرب الاسناد: 93.

4 - التهذيب 2: 302/1219، والاستبصار 1: 330/1237.

5 - التهذيب 2: 310/1260.

6 - الاحتجاج: 484.

محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، أنّه كتب إليه يسأله عن المصلّى يكون في صلاة الليل في ظلمة، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟ فكتب إليه في الجواب: ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة.

ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) بالإسناد الآتي (1).

9 - باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب، واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

[ 8170 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) ، قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟ فقال: إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه (2) وقصاص شعره فقد أجزأ عنه.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة (3).

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن زرارة، مثله (4).

[ 8171 ] 2 - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الغيبة: 233.

الباب 9

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 85/314، أورده في الحديث 2 من الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

(2) في المصدر: حاجبيه.

(3) الفقيه 1: 176/833.

(4) التهذيب 2: 236/931.

2 - التهذيب 2: 85/313.

أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن حدّ السجود؟ قال: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك.

[ 8172 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون جميعاً، عن بريد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الجبهة إلى الأنف، أيّ ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كلّه أفضل.

[ 8173 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مروان بن مسلم وعمّار الساباطي جميعاً، قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أيّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) مثله، إلّا أنّه قال: فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك (1).

وبإسناده عن زرارة، عنه ( عليه‌السلام ) ، مثل ذلك (2).

[ 8174 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنملة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 298/1199، والاستبصار 1: 326/1221.

4 - التهذيب 2: 298/1201، والاستبصار 1: 327/1222.

(1) الفقيه 1: 176/836.

(2) الفقيه 1: 176/837.

5 - الكافي 3: 333/1.

(3) تقدّم في الباب 14 من أبواب ما يسجد عليه.

10 - باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين، وكراهة علوّ مسجد الجبهة عنهما، وجواز كونه أخفض منهما

[ 8175 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن موضع جبهة الساجد، أيكون أرفع من مقامه؟ فقال: لا، ولكن ليكن مستوياً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، مثله (1).

[ 8176 ] 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي، وكرهه.

[ 8177 ] 3 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) عن أبيه، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) ، أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه، فإنّهما يسجدان كما يسجد الوجه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 10

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 85/315.

(1) الكافي 3: 333/4.

2 - التهذيب 2: 85/316.

3 - التهذيب 2: 297/1198.

[ 8178 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن محمّد بن عبد الله، عن الرضا ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سأله عمّن يصلّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان، وحده فلا بأس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود (1).

11 - باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف، وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد

[ 8179 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن النهدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك (2) قدر لبنة فلا بأس.

[ 8180 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمروبن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن المريض، أيحلّ له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 3: 282/835، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 63 من أبواب الجماعة.

(1) يأتي في الباب 11 من هذه الأبواب.

الباب 11

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 313/1271.

(2) في المصدر: بدنك.

2 - الكافي 3: 411/13.

غليظاً قدر آجرة (1) أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثرمن ذلك فلا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، مثله (2).

[ 8181 ] 3 - قال الكليني: وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (3).

12 - باب أنّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإلّا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته، وإلّا فعلى ذقنه

[ 8182 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمّل فكنت أسجد على جانب، فرأى أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل، فانما أسجد منحرفاً، فقال لي: لا تفعل ذلك (4) احفر حفيرة، واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الآجر بالمدّ والتشديد أشهر من التخفيف: اللبن اذا طبخ والواحدة آجرة، يبنى به ( مجمع البحرين 3: 201 ).

(2) التهذيب 3: 307/949.

3 - الكافي 3: 333/4.

(3) تقدّم في الأحاديث 2، 4، 5 من الباب 8، وفي الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 86/317.

(4) في الكافي بدل ( ذلك ): ولكن - هامش المخطوط -.

محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 8183 ] 2 - وعن علي بن محمّد بإسناد له قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عمّن بجبهته علّة لا يقدر على السجود عليها؟ قال: يضع ذقنه على الأرض، إنّ الله تعالى يقول: (وَيَخِرُّونَ لِلأَذقَانِ سُجَّداً ) (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (3).

أقول: حمله الشيخ على العجزعن الحفيرة المذكورة.

[ 8184 ] 3 - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه، عن الصباح، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله - في حديث - قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد (4)؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه؟ قال: نعم، أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ: ( يَخِرُّونَ لِلأَذقَانِ سُجَّداً ).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على إجزاء السجود على أحد جانبي الجبهة (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 333/5.

2 - الكافي 3: 334/6.

(2) الاسراء 17: 107.

(3) التهذيب 2: 86/318.

3 - تفسير القمي 2: 30، تقدّم صدره في الحديث 6 من الباب 33 من أبواب القراءة.

(4) في المصدر زيادة: عليها.

(5) تقدّم في الباب 9 من هذه الأبواب.

13 - باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم واقعد وأركع وأسجد، أو يكبّر

[ 8185 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضربن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد.

[ 8186 ] 2 - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد.

[ 8187 ] 3 - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، مثله (1).

[ 8188 ] 4 - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: كان علي ( عليه‌السلام ) إذا نهض من

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 13

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 2: 86/320.

2 - التهذيب 2: 87/321.

3 - التهذيب 2: 88/326، وأورده في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب التشهد.

(1) الكافي 3: 338/11.

4 - التهذيب 2: 88/327.

الركعتين الأوّلتين قال: بحولك وقوّتك أقوم وأقعد.

[ 8189 ] 5 - وعنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا قمت من الركعتين الأوّلتين (1) فاعتمد على كفّيك وقل: بحول الله أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً ( عليه‌السلام ) كان يفعل ذلك.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، مثله، إلّا أنّه قال: إذا قمت من الركعة (2).

[ 8190 ] 6 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب: عن العبّاس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قمت من السجود قلت: اللهمّ بحولك وقوّتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد.

[ 8191 ] 7 - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن سعد الجلاّب، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يبرأ من القدريّة في كلّ ركعة ويقول: بحول الله (3) أقوم وأقعد.

[ 8192 ] 8 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب ( الاحتجاج ) في جواب مكاتبة محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - التهذيب 2: 89/96.

(1) كتب المصنف في الهامش عن نسخة: ( الاولتين ).

(2) الكافي 3: 338/10.

6 - السرائر: 484.

7 - السرائر: 483.

(3) في المصدر زيادة: وقوته.

8 - الاحتجاج: 483، وأورده في الحديث 39 من الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

السلام ): يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التّشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؟

فكتب ( عليه‌السلام ) في الجواب: انّ فيه حديثين.

أما أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير.

وأما الآخر فإنّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى.

وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً (1).

ورواه الشيخ في كتاب ( الغيبة ) (2) بالإسناد الآتي (3).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) علق المصنف في الهامش بما نصه « قضية التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح في العبادات ويأتي مثله في القضاء وغيره (ا) وتقدم مثله في المواقيت (ب) ويأتي ما يدل على الأمر بالتوقف والاحتياط في المعاملات » (ج). ( منه قده ).

أ - يأتي في الحديث 6 من الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

ب - تقدم في الحديث 30 من الباب 8 من أبواب المواقيت.

ج - يأتي في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب صفات القاضي.

(2) الغيبة: 232.

(3) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (48).

(4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من أبواب افعال الصلاة.

14 - باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وقضى السجود بعد التسليم

[ 8193 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر (1)، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: فليسجد، ما لم يركع، فاذا ركع (2) فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلّم ثمّ يسجدها، فإنّها قضاء.

قال: وقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعدما قام فليمض، الحديث.

[ 8194 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - أنّه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته إذا ذكره.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

فيه 9 أحاديث

1 - التهذيب 2: 153/602، والاستبصار 1: 359/1361، وأورد ذيله في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الحديث 4 من الباب 13 من أبواب الركوع، وفي الاحالة: قال أبو جعفر.

(1) في هامش المخطوط ما نصه: في الذكرى تقرب منه رواية حكم بن حكيم ( منه قده ) راجع الذكرى: 201.

(2) في المصدر: رفع.

2 - التهذيب 2: 153/604، والإستبصار 1: 359/1362، وأورده في الحديث 4 من الباب 26، وصدره في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل.

[ 8195 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) عن رجل يصلّي ركعتين (1) ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين استقبلت (2) حتى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله، إلى قوله: حتى يصحّ لك أنّهما ثنتان، ولم يزد على ذلك (3).

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله، إلى قوله: أعدت السجود (4).

أقول: لعلّ المراد أنه شكّ بين الركعتين الأولتين وترك سجدة فيستأنف الصلاة، فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات، بقرينة قوله: بعد أن تكون قد حفظت الركوع، ولما يأتي في حديث المعلّى (5) وغيره (6)، وبه يجمع بين الأحاديث هنا.

[ 8196 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 154/605، والاستبصار 1: 360/1364.

(1) في الكافي: ركعة ( هامش المخطوط ).

(2) في الكافي زيادة: الصلاة ( هامش المخطوط ).

(3) الكافي 3: 349/3.

(4) قرب الاسناد: 160.

(5) يأتي في الحديثين 5 من هذا الباب.

(6) يأتي في الأحاديث 6 و 7 من هذا الباب.

4 - التهذيب 2: 152/598، والاستبصار 1: 358/1360.

وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، وذكرمثله (1).

قال الشيخ: هذا محمول على أنّه خارج عن حدّ السهو، لأنّه قد ذكر ما فاته وقضاه، وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي (2).

[ 8197 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي ( عليه‌السلام ) في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء.

أقول: حمله الشيخ على من ترك السجدتين معاً لما مضى (3) ويأتي (4).

[ 8198 ] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن منصور قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها؟ فقال: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهو.

أقول: قضاء السجدة في صورة النسيان واجب، وفي صورة الشكّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 228/1008.

(2) يأتي في الباب 32 من أبواب الخلل.

5 - التهذيب 2: 154/606، والاستبصار 1: 359/1363.

(3) تقدم في الأحاديث 1 و 2 و 4 من هذا الباب.

(4) يأتي في الحديثين 8 و 9 من هذا الباب.

6 - التهذيب 2: 155/607، والاستبصار 1: 360/1365.

مستحبّ، وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشكّ، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشكّ وعدم التعرّض لصورة العلم، للعلم بها أو غيرذلك.

[ 8199 ] 7 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، رفعه، عن جعفربن بشير، وعن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأوّلتين إلّا سجدة وهو في التشهد الأوّل؟ قال: فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثم يسجد سجدتي السهو.

[ 8200 ] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها.

[ 8201 ] 9 - وعنه، عن علي بن جعفر قال: وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة؟ قال: يسلّم ثمّ يسجدها وفي النافلة مثل ذلك.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة، إن شاء الله (1).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - المحاسن: 327/79.

8 - قرب الاسناد: 90.

9 - قرب الاسناد: 92.

(1) يأتي في الحديثين 5 و 7 من الباب 23 من أبواب الخلل.

15 - باب أنّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الاتيان به، وإن شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو

[ 8202 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أُخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو.

[ 8203 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخرّاز، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، في رجل شُبِّه عليه، فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين، قال: فليسجد أُخرى.

[ 8204 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن ( أنّهما سجدتان ) (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان اللذان قبله .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 15

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 349/1، والتهذيب 2: 152/599، والاستبصار 1: 361/1368.

2 - الكافي 3: 349/4، والتهذيب 2: 152/601، والاستبصار 1: 361/1370.

3 - الكافي 3: 349/2.

(1) ليس في التهذيب ولا في الإستبصار ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 2: 152/600، والاستبصار 1: 361/1369.

[ 8205 ] 4 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

[ 8206 ] 5 - وبالإسناد عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: وإن شكّ في السجود بعد ما قام فليمض.

[ 8207 ] 6 - وعن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.

قلت: فرجل نهض من سجوده فشكّ (1) قبل أن يستوي قائماً فلم يدر، أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد.

أقول: وروي ما ظاهره المنافاة، ويأتي في محلّه، وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه (2)، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 153/602، والاستبصار 1: 358/1359.

5 - التهذيب 2: 153/602، والاستبصار 1: 358/1359.

6 - التهذيب 2: 153/603، والاستبصار 1: 361/1371.

(1) كتب المصنف على كلمة ( فشك ) عن التهذيب.

(2) يأتي في الحديث 5 من الباب 16 من أبواب الخلل.

(3) تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب.

16 - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شكّ فيها وتجاوز محلّها

[ 8208 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور (1)، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم، وإن كان شاكّاً فليسلّم ثمّ يسجدها وليتشهّد تشهّداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة، فإنّ النقرة نقرة الغراب.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، وما تضمّنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إمّا على التقيّة، أو على النافلة، أو على كونها من الركعة الأخيرة، أو على أن المراد بالتسليم ما يترتّب عليه من الكلام والانصراف ونحوهما، كما مرّ (3) في أحاديث الوتر لما مضى (4) ويأتي (5).

17 - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة، وتسمية الحاجة والمدعوّ له، في الفريضة والنافلة على كراهيّة في الأمور الدنيويّة، وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب

[ 8209 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 16

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 156/609، والاستبصار 1: 360/1366.

(1) ورد في التهذيب وليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب.

(3) مرّ في الحديث 6 من الباب 14 وفي الباب 15 من أبواب اعداد الفرائض.

(4) مضى في الباب 14 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 26 من أبواب الخلل.

الباب 17

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 3: 323/8.

عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير (1) في طريق مكّة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت (2) ناقة لجمّالهم (3): اللهمّ ردّ على فلان ناقته.

قال محمّد: فدخلت على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فأخبرته، فقال: وفعل؟! فقلت: نعم، ( قال: وفعل؟! قلت: نعم ) (4)، قال: فسكت، قلت: فاعيد الصلاة؟ قال: لا.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (5).

[ 8210 ] 2 - وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أدعو وأنا ساجد؟ قال: نعم، فادع للدنيا والآخرة، فإنّه ربّ الدنيا والآخرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (6).

[ 8211 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال عبد الله بن محمّد، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) تفرّق أموالنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) فيه عدالة ابي بصير والظاهر انه المرادي. منه. قده ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة: ضلت (هامش المخطوط ).

(3) في التهذيب: لهم ( هامش المخطوط ).

(4) ما بين القوسين ليس في التهذيب ( هامش المخطوط ).

(5) التهذيب 2: 300/1208.

2 - الكافي 3: 323/6.

(6) التهذيب 2: 299/1207.

3 - الكافي 3: 324/11.

قلت: فأدعو في الفريضة وأُسمّي حاجتي؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم (1)، وفعله علي ( عليه‌السلام ) بعده.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب: عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة، مثله (2).

[ 8212 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن زيد الشحّام، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد: يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم.

[ 8213 ] 5 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يقول في صلاته: اللهمّ ردّ عليّ (3) مالي وولدي، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: لا يفعل ذلك أحبّ إليّ.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود (4)، ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء (5) إن شاء الله، ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الجمعة (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في السرائر زيادة: وعشائرهم ( هامش المخطوط ).

(2) مستطرفات السرائر: 98/20.

4 - الكافي 2: 401/4، وأورده في الحديث 1 من الباب 48 من أبواب الدعاء.

5 - قرب الإسناد: 90.

(3) في المصدر زيادة: أهلي.

(4) تقدم في الباب 2 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 55 من أبواب الدعاء، والباب 13 من أبواب القواطع.

(6) يأتي في الباب 46 من أبواب الجمعة، وفي الحديث 5 من الباب 22 من أبواب الصلوات المندوبة، وفي الباب 31 منها.

18 - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود، وتسوية الحصى عند ارادته، وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض

[ 8214 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر ( عليه‌السلام ) يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب.

[ 8215 ] 2 - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب (1) مثله (2).

[ 8216 ] 3 - وبإسناده عن علي بن بجيل أنّه قال: رأيت جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

[ 8217 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 18

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 301/1216.

2 - التهذيب 2: 301/1215.

(1) في نسخة يوسف بن يعقوب ( هامش المخطوط ).

(2) الفقيه 1: 176/834.

3 - الفقيه 1: 176/835.

4 - الكافي 3: 334/7.

شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) سوّى الحصى حين أراد السجود.

[ 8218 ] 5 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( جامع البزنطي ) صاحب الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلّم؟ قال: لا بأس.

عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته، وذكر مثله (1).

19 - باب استحباب الاعتماد على الكفّين مبسوطتين لامقبوضتين عند القيام من السجود

[ 8219 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض، ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على (2) الأرض.

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي، عن أبيه، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - مستطرفات السرائر: 53/1.

(1) قرب الاسناد: 90.

ويأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في الحديث 7 من الباب 12 من أبواب القواطع.

الباب 19

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 336/6.

(2) في التهذيب: في ( هامش المخطوط ).

(3) التهذيب 2: 303/1223.

[ 8220 ] 2 - وبإسناده عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة وغيرها (1).

20 - باب أنّ من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الايماء، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن

[ 8221 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليوم برأسه ايماءاً، وإن كان له من يرفع الخمرة (2) فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماءاً، الحديث.

[ 8222 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يومىء في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ قال: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلّها.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 83/307، أورد صدره في الحديث 4 من الباب 5، وذيله في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الركوع.

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

الباب 20

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 3: 307/951، أورده في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب القيام، وذيله في الحديث 10 من الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم.

(2) في المصدرزيادة: اليه.

2 - التهذيب 2: 311/1265، أورده في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب مكان المصلي.

(3) التهذيب 3: 175/389.

[ 8223 ] 3 - وعن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يومىء ايماء برأسه عند كلّ صلاة، وعن رجل استفرغه بطنه؟ قال: يومىء بوأسه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام (1) وغيره (2).

21 - باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود

[ 8224 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن حسّان، عن أبي محمّد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : إنّي لأكره للرجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها أثر السجود.

[ 8225 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين في ( العلل ): عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن الحسن الحسيني (3) وعلي بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 1: 349/1020، أورده في الحديثين 1 و 2 من الباب 8 من أبواب القيام.

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب القيام.

(2) تقدم في الحديثين 1 و 4 من الباب 15 من أبواب ما يسجد عليه، وفي الباب 15 من أبواب مكان المصلي.

الباب 21

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 313/1375.

2 - علل الشرائع: 232/1 - الباب 166.

(3) في المصدر: الحسني.

السلام ) - في حديث - قال: إنّ أبي علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) كان أثر السجود في جميع مواضع سجوده، فسمّي السجّاد لذلك.

[ 8226 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن أبي علي محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن آبائه، عن الباقر ( عليه‌السلام ) قال: كان لأبي ( عليه‌السلام ) في موضع سجوده آثار ناتئة، وكان يقطعها في السنة مرّتين في كلّ مرة خمس ثفنات، فسمّي ( ذا الثفنات ) لذلك.

[ 8227 ] 4 - وفي ( عيون الأخبار ): عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسن المدني، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه - في حديث - أنّه دخل على أبي الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: فإذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

22 - باب جواز تحريك الأصابع في السجود لعدّ التسبيح ونحوه

[ 8228 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - علل الشرائع: 233.

4 - عيون اخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 76/5.

(1) تقدم في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب ما يسجد عليه، وفي الحديث 18 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على استحباب تمكن الجبهة في الباب 20 من أبواب مكان المصلي.

(2) يأتي في الباب 26 من هذه الأبواب.

الباب 22

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 322/3.

عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه، واحدة بعد واحدة، تحريكاً خفيفا، كأنه يعدّ التسبيح ثمّ رفع رأسه.

ورواه الصدوق كما مرّ في حديث زيادة الانحناء في الركوع (1).

23 - باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان، والإكثار منه، والإكثار فيه من التسبيح والذكر

[ 8229 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

[ 8230 ] 2 - وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: مرّ بالنبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله، ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلمّا فرغ قال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ثمّ قال: نعم، فلمّا ولّى قال له: يا عبد الله، أعنّا بطول السجود.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في ذيل الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الركوع.

الباب 23

فيه 16 حديثاً

1 - الكافي 3: 264/2، تقدم بتمامه في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب اعداد الفرائض، ويأتي نحوه في الحديث 10 من الباب 21 من أبواب جهاد النفس.

2 - الكافي 3: 266/8.

[ 8231 ] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: دخلت المسجد الحرام - إلى أن قال - فاذا أنا بأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ساجداً، فانتظرته طويلاً فطال سجوده عليّ، فقمت فصلّيت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد، فسألت مولاه: متى سجد؟ فقال: من قبل أن تأتينا، فل-مّا سمع كلامي رفع رأسه، الحديث.

[ 8232 ] 4 - وعن علي بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي - في حديث - أنّ أبا الحسن ( عليه‌السلام ) كتب إليه: إذا صلّيت فأطل السجود.

[ 8233 ] 5 - وعنه، عن سهل بن زياد، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد، وذلك قوله تعالى: ( وَاسجُد وَاقتَرِب ) (1).

ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق ( عليه‌السلام ) (2).

ورواه في ( عيون الأخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، مثله (3).

[ 8234 ] 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمّد جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 8: 270/399، وأورده بتمامه في ذيل الحديث 5 من الباب 29 من أبواب مقدمة العبادات.

4 - الكافي 3: 328/25.

5 - الكافي 3: 264/3.

(1) العلق 96: 19.

(2) الفقيه 1: 134/628.

(3) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 7/15.

6 - الكافي 8: 143/111.

عبد الله ( عليه‌السلام ) يتخلّل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة، فتوضّأ عندها ثمّ ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثمّ استند إلى النخلة فدعا بدعوات، ثمّ قال: يا حفص، إنّها النخلة التي قال الله لمريم: ( وَهُزِّي إِلَيكِ بِجِذعٍ النَّخلَةِ تُسَاقِط عَلَيكَ رُطَباً جَنَيّاً) (1).

[ 8235 ] 7 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّاء قال: سمعت الرضا ( عليه‌السلام ) يقول: إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي.

وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّاء، مثله (2).

[ 8236 ] 8 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يقول: إنّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان: يا ويلاه، أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت.

ورواه البرقي في ( المحاسن ): عن علي بن حديد، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (3).

ورواه الصدوق في ( المقنع ) مرسلاً (4).

[ 8237 ] 9 - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مريم 19: 25.

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام) 1: 280/24.

(2) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 8/19.

8 - ثواب الأعمال: 56/1.

(3) المحاسن: 18/50، أورده في الحديث 7 من الباب 6 من أبواب الركوع.

(4) المقنع: 197.

9 - ثواب الأعمال: 56/2.

رزين، عن زيد الشحّام قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد.

[ 8238 ] 10 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله، ( عليه‌السلام ) عن آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة.

[ 8239 ] 11 - وفي ( الخصال ) بإسناده عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: لا تستصغروا قليل الآثام، فإنّ القليل يحصى ويرجع إلى الكثير (1)، وأطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أمر بالسجود فعصى وهذا أُمر بالسجود فأطاع فنجا.

[ 8240 ] 12 - وفي ( العلل ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العبّاس، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : يا أبا محمّد، عليك بطول السجود فإنّ ذلك من سنن الأوّابين.

[ 8241 ] 13 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه، أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: أطيلوا السجود، فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصى، وهذا أُمر بالسجود فأطاع فيما أمر.

[ 8242 ] 14 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن مسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

10 - ثواب الاعمال: 55.

11 - الخصال: 616.

(1) في المصدر: الكبير.

12 - علل الشرائع: 340/1 الباب 39.

13 - علل الشرائع: 340/2 الباب 39.

14 - قرب الإسناد: 4.

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي يصلّي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال: إنّه راقد.

[ 8243 ] 15 - علي بن موسى بن طاوس في كتاب ( الملهوف على قتلى الطفوف ) عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) ، أنّه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له، فوجده ساجداً على حجارة خشنة، فأحصى عليه ألف مرّة لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً، لا إله إلّا الله تعبداً ورقّاً، لا إله إلّا الله إيماناً وصدقاً، ثم رفع رأسه.

[ 8244 ] 16 - سعيد بن هبة الله الراوندي في ( قصص الأنبياء ) بسنده عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن عامر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : إنّ الله عزّ وجلّ حين هبط (1) آدم من الجنة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنّة، فجعل يجأر (2) ويبكي على الجنّة مائتي سنة، ثمّ إنّه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الركوع (3)، ويأتي ما يدلّ عليه في سجود الشكر (4) وغيرذلك (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - الملهوف على قتلى الطفوف: 88.

16 - قصص الأنبياء: 49/21.

(1) في المصدر: أهبط.

(2) يجأر: يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة ( لسان العرب 4: 112 ).

(3) تقدم في الباب 6 و 26 من أبواب الركوع، وفي الحديث 2 الباب 29 من أبواب التكفين، وفي الحديث 3 من الباب 12، والحديث 2 من الباب 32 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 1 من الباب 53 والحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت، وفي الحديث 2 من الباب 2 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 3 من الباب 2 والباب 21 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر.

(5) يأتي في الحديث 4 من الباب 29 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 20 من الباب 18 من =

24 - باب استحباب التكبير للسجود

[ 8245 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللهمّ لك سجدت، الحديث.

[ 8246 ] 2 - وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: كان علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1)، ويأتي ما يدلّ عليه (2).

25 - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين

[ 8247 ] 1 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( جامع البزنطي ) صاحب الرضا ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن الرجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية، هل يصلح له ذلك؟ قال: ذلك نقص في الصلاة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين 2 و 8 من الباب 1 من أبواب احكام العشرة.

الباب 24

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 321/1، وأورده بتمامه عن الكافي والتهذيب في الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2 - الكافي 3: 336/5.

(1) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 2 من أبواب الركوع.

(2) لعله قصد بما يأتي في الحديث 3 من الباب 20 من أبواب الخلل.

الباب 25

فيه حديث واحد

1 - مستطرفات السرائر: 54/4.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته، وذكر مثله.

أقول: هذا محمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدتين، وإلّا لم يجز لـمّا تقدّم (1)، ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة، لـمّا مرّ في كيفيّة الصلاة وغيرها (2).

26 - باب استحباب مباشرة الأرض بالكفّين في السجود وعدم وجوبه، وانّه يجب وضع الجبهة خاصّة على ما يجوز السجود عليه

[ 8248 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله أن يصرف عنه الغلّ يوم القيامة.

وفي ( العلل ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، مثله (3).

ورواه أيضاً كما مرّ (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) تقدم ومرّ في الحديث 14 من الباب 8 من أبواب اعداد الفرائض، وفي الأحاديث 1 و 9 و 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

الباب 26

فيه حديثان

1 - ثواب الأعمال: 55.

(3) علل الشرائع: 331.

(4) مرّ في الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

[ 8249 ] 2 - وقد تقدّم في حديث زرارة عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا أردت أن تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (1) وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محلّه (2).

27 - باب عدم جواز السجود لغير الله، وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر

[ 8250 ] 1 - محمّد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ): عن أحمد بن موسى، ( عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن علي بن حسّان ) (3)، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير، فجاء حتّى ضرب بجرانه الأرض ورغا، فقال رجل: يا رسول الله، أسجد لك هذا البعير؟! فنحن أحقّ أن نفعل، فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، الحديث.

[ 8251 ] 2 - سعد بن عبد الله في ( بصائر الدرجات ) عن الحسن بن موسى الخشّاب، مثله، إلى قوله: فقال: لا، بل اسجدوا لله، إن هذا الجمل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - تقدّم في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب، أفعال الصلاة.

(1) تقدم في الاحاديث 1 و 3 و 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(2) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 ر 11 و 13 و 14 و 16 من أبواب ما يسجد عليه.

الباب 27

وفيه 7 أحاديث

1 - بصائر الدرجات: 371/13.

(3) ما بين القوسين ليس في المصدر.

2 - مختصر بصائر الدرجات: 16.

يشكو أربابه، ثمّ ذكر قصّة الجمل، ثمّ قال: وذكر أبو بصير أنّ عمر قال: أنت تقول ذلك؟! فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، الحديث.

ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها (1).

[ 8252 ] 3 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) بإسناده عن العسكري ( عليه‌السلام ) في احتجاج النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) على مشركي العرب أنّه قال لهم: لم عبدتم الأصنام من دون الله؟ قالوا: نتقرّب بذلك إلى الله، وقال بعضهم: إنّ الله ل-مّا خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له، فسجدوا له تقرّباً لله، كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم من الملائكة، ففاتنا ذلك، فصوّرنا صورته فسجدنا لها تقرّباً إلى الله كما تقرّبت الملائكة بالسجود لآدم إلى الله، وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكّة ففعلتم، ثمّ نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها، فقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أخطأتم الطريق وضللتم - إلى أن قال - أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له أو صلّيتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتم لربّ العالمين؟! أما علمتم أنّ من حقّ من يلزمه من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عبيده؟! أرأيتم ملكاً أو عظيماً إذا سوّيتموه بعبيده في حق التعظيم والخشوع والخضوع، أيكون في ذلك وضع من حق الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير؟ فقالوا: نعم، قال: أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون على ربّ العالمين - إلى أن قال - والله عزّ وجلّ حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره، فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه، لأنّكم لا تدرون لعلّه يكره ما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 1 من الباب 81 من أبواب مقدمات النكاح.

3 - الاحتجاج: 26.

تفعلون إذ لم يأمركم به، ثمّ قال: أرأيتم لو أذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره؟ أو لكم أن تدخلوا له داراً أُخرى مثلها بغيرأمره؟ قالوا: لا، قال: فالله أولى أن لا يتصرّف في ملكه بغير إذنه، فلم فعلتم؟! ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور؟! الحديث.

[ 8253 ] 4 - وعن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث طويل - أنّ زنديقاً قال له: أفيصلح السجود لغير الله؟ قال: لا، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟! فقال: إنّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله.

[ 8254 ] 5 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) في قوله تعالى: ( وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً ) (1) قال: قيل: إنّ إلسجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم، والهاء في قوله: ( له ) عائدة إلى الله، أي سجدوا لله على هذه النعمة، وتوجهوا في السجود إليه، كما يقال: صلّى للقبلة ويراد به استقبالها، وهو المروي عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ).

[ 8255 ] 6 - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ): عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن أكثم، أنّ موسى بن محمّد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمّد ( عليه‌السلام ) ، فكان أحدها أن قال له: أخبرني عن يعقوب وولده، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء؟ فأجاب أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : أما سجود يعقوب وولده، فإنّه لم يكن ليوسف إنّما كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة ليوسف، كما كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحيّة لآدم، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكراً لله لاجتماع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الاحتجاج: 339.

5 - مجمع البيان 3: 265.

(1) يوسف 12: 100.

6 - تفسيرالقمي 1: 356.

شملهم، ألا ترى أنّه يقول في شكره ذلك الوقت: ( رَبِّ قَد آتَيتَنِي مِنَ الـمُلكِ ) (1) الآية؟.

[ 8256 ] 7 - الحسن بن علي العسكري ( عليه‌السلام ) في ( تفسيره ) عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: لم يكن سجودهم يعني الملائكة لآدم إنّما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزّ وجلّ، وكان بذلك معظّماً مبجّلاً، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله، يخضع له كخضوعه لله، ويعظّمه بالسجود له كتعظيمه لله، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا أن يسجدوا لمن توسّط في علوم علي وصي رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، ومحض وداد خير خلق الله علي ( عليه‌السلام ) بعد محمّد رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، الحديث.

ورواه الطبرسي في ( الاحتجاج ) بإسناده عن العسكري ( عليه‌السلام ) (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أحكام سجود التلاوة في قراءة القران في غير الصلاة (3)، ويأتي ما يدلّ على أحكام سجود الشكر (4)، وعلى تحريم السجود لغير الله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يوسف 12: 101.

7 - تفسير الامام العسكري ( عليه‌السلام ) : 385.

(2) الاحتجاج: 53.

(3) تقدم في الباب 42 من أبواب قراءة القرآن، وتقدم أيضاً في الباب 36 من أبواب الحيض.

(4) يأتي في الأبواب 2 و 3 و 4 و 5 و 7 من أبواب سجدتي الشكر.

(5) يأتي في الباب 35 من أبواب المزار.

28 - باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهواً، وبزيادتهما كذلك، ووجوب الإعادة بذلك

[ 8257 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود.

محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة، مثله (1).

[ 8258 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 28

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 225/991.

(1) التهذيب 2: 152/597.

2 - الكافي 3: 273/8، وأورده في الحديث 8 من الباب 1 من أبواب الوضوء، وفي الحديث 1 من الباب 9 من أبواب الركوع.

(2) الفقيه 1: 22/66.

(3) يأتي في الحديث 2 من الباب 19 من أبواب الخلل.

أبواب التشهد

1 - باب وجوب الجلوس له، واستحباب كونه على الجانب الأيسر، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى، وأنّ المرأة تضمّ فخذيها، وكراهة الاقعاء

[ 8259 ] 1 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله: عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع التشهّد، إنّما التشهّد في الجلوس وليس المقعي بجالس.

[ 8260 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة؟ قال: تضمّ فخذيها.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، مثله (1).

[ 8261 ] 3 - وبإسناده عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب التشهد

الباب 1

فيه 4 أحاديث

1 - مستطرفات السرائر: 73/9.

2 - التهذيب 2: 95/352.

(1) الكافي 3: 336/7.

3 - التهذيب 2: 83/307، أورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب السجود.

السلام ) قال: إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على يسارك، الحديث.

[ 8262 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رجل لأميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) : يا بن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله: اللهم أمت الباطل وأقم الحقّ.

ورواه في ( العلل ) (1) بإسناد تقدّم في تكبير الافتتاح (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كيفيّة الصلاة وغيرها (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

2 - باب جواز التشهّد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها

[ 8263 ] 1 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم بن الزيّات، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء فأُعيدها، فأخاف ان يتفقّدوني؟ قال: إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتيك ثمّ انهض

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الفقيه 1: 210/945، أورد ذيله في الحديث 9 من الباب 1 من أبواب التسليم.

(1) علل الشرائع: 336 ب 32/4.

(2) تقدم في ذيل الحديث 10 من الباب 9 من أبواب تكبيرة الاحرام.

(3) تقدم فى الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 6 من الباب 6، وفي الحديثين 3 و 8 من الباب 13 من أبواب السجود.

(4) يأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 3، وفي الحديث 4 من الباب 4، وفي الحديث 2 من الباب 5، وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 8، وفي الأبواب 9 و 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب، وفي البابين 66 و 67 من أبواب الجماعة.

الباب 2

فيه حديث واحد

1 - المحاسن: 325/70.

وتشهّد وأنت قائم ثمّ اركع واسجد فإنّهم يحسبون أنّها نافلة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التشهّد من قيام لمن صلّى في الماء والطين في مكان المصلّي (1)، ويأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث التقيّة (2).

3 - باب كيفيّة التشهّد، وجملة من احكامه

[ 8264 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الملك بن عمر والأحول، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته (3) وارفع درجته.

[ 8265 ] 2 - وعنه، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعْمَ الرب، وأن محمّداً نِعْمَ الرسول، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أُمّته، وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم، فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 15 من أبواب مكان المصلي.

(2) يأتي في الباب 24 وبعده من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 3

فيه 8 أحاديث

1 - التهذيب 2: 92/344.

(3) في المصدر زيادة: في أمته.

2 - التهذيب 2: 99/373.

عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك نِعْمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعْمَ الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله، ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فللّه، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّ ربي نِعمَ الرب، وأنّ محمّداً نِعمَ الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، وترحّم على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبرإهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهمّ صل على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاًّ للّذين آمنوا، ربّنا إنك رؤف رحيم، اللّهم صل على محمّد وآل محمّد، وامنن عليّ بالجّنة، وعافني من النار، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولمن دخل بيتي مؤمناً، ولا تزد الظالمين إلا تباراً، ثم قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثمّ تسلّم.

[ 8266 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التشهّد في النافلة بعض تشهّد الفريضة.

[ 8267 ] 4 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 316/1289.

4 - التهذيب 2: 316/1291.

شعيب، عن أبي جميلة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : ما معنى (1) قول الرجل: التحيّات لله؟ قال: الملك لله.

[ 8268 ] 5 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : أقرأ في التشهّد: ما طاب لله وما خبث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي ( عليه‌السلام ) .

[ 8269 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( عيون الأخبار ) و ( العلل ) بإسناد يأتي (2) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: وإنّما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنّه كما قدّم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة فكذلك أيضاً أخرّ بعدها التشهّد والتحيّة (3) والدعاء.

[ 8270 ] 7 - وفي ( معاني الأخبار ): عن أحمد بن الحسن القطّان، عن محمّد (4) بن يحيى بن زكريا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : ما معنى قول المصلّي في تشهّده: لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره؟ قال: ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق، وما خبث فالربا.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: يعني ( هامش المخطوط ).

5 - الكافي 3: 337/4.

6 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 108 وعلل الشرائع: 262.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة /383.

(3) في المصدر: التحميد.

7 - معاني الأخبار: 175.

(4) في المصدر: أحمد.

[ 8271 ] 8 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن القيام من التشهّد من الركعتين الأوّلتين، كيف يضع يده (1) على الأرض ثمّ ينهض، أو كيف يصنع؟ قال: ما شاء صنع ولا بأس.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام التشهّد في كيفيّة الصلاة وغيرها (2)، وعلى جواز الجهر والإخفات في التشهّد وفي الركوع (3)، وعلى عدم جواز ترجمته مع القدرة في قراءة الصلاة في حديث الأخرس (4)، ويأتي ما يدلّ على وجوب التشهّد مرّة في الثنائيّة ومرّتين في الثلاثيّة والرباعية في عدّة أحاديث (5).

4 - باب وجوب الشهادتين في التشهّد

[ 8272 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : ما يجزي من القول في التشهّد في الركعتين الأوّلتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهّد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - قرب الاسناد: 92.

(1) في المصدر: ركبتيه ويديه.

(2) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(3) تقدم في الباب 25 من أبواب الركوع، وفي الحديث 1 من الباب 20 من أبواب القنوت.

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 67 من أبواب القراءة.

(5) يأتي في الحديث 6 من الباب 1، وفي الباب 4 من أبواب القواطع.

الباب 4

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 100/374، والاستبصار 1: 341/1284.

[ 8273 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا فرغ (1) من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه.

أقول: هذا وما قبله محمولان على أنّ ما عدا الشهادتين والتسليم مستحبّ، وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير (2) وغيره (3)، وأمّا الصلاة على محمّد وآل محمّد فقد تقدّم ما يدلّ على وجوبها (4)، ويأتي ما يدلّ عليه (5).

[ 8274 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، التشهّد الذي في الثانية يجزي أن أقول (6) في الرابعة؟ قال: نعم.

[ 8275 ] 4 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : التشهّد في الصلاة؟ قال: مرّتين، قال: قلت: وكيف مرّتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 317/1298، أورده في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب التسليم.

(1) في المصدر زيادة: رجل.

(2) الحديث 2 الباب 3 من هذه الأبواب.

(3) الحديثين 5 و 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الحديثين 1 و 2 من الباب 3 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الباب 10 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 2: 101/377، والاستبصار 1: 342/1287.

(6) فى الاستبصار: أقوله ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 2: 101/379، والاستبصار 1: 342/1289.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالانصراف التسليم لما يأتي (1).

[ 8276 ] 5 - وعنه، عن الحجّال، عن علي بن عبيد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التشهّد في كتاب علي شفع .

[ 8277 ] 6 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن أدنى ما يجزئ من التشهّد؟ قال: الشهادتان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (2).

أقول: هذه الأحاديث مع ما تقدّم (3) ويأتي (4) تدلّ على وجوب الشهادتين، ولا تنافي وجوب الصلاة على محمّد وآله، لأنّ الغرض بيان ما يجب من التشهّد، وإنّما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التقيّة، وعلى كون ترك الصلاة على محمّد وآله للعلم بوجوبها، أو لعدم اختصاص وجوبها بالتشهّد بل بوقت ذكره ( عليه‌السلام ) لما يأتي (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديثين 1 و 2 من الباب 4 من أبواب التسليم.

5 - التهذيب 2: 102/380.

6 - الكافي 3: 337/3 .

(2) التهذيب 2: 101/375، والاستبصار 1: 341/1285.

(3) تقدم في أحاديث هذا الباب .

(4) يأتي في الحديث 8 من الباب 7 وفي الباب 8، وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9، وفي الأبواب 11 و 13 و 14 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في ذيل الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب، ويأتي ما ينافي الباب في الحديثين 2 و 3 من الباب 5 من هذه الأبواب.

5 - باب استحباب التحميد قبل التشهّد، والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر

[ 8278 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر ( عليه‌السلام ) : أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانّه لو كان موقتاً لهلك الناس.

ورواه الكليني مرسلاً عن صفوان، مثله (1).

[ 8279 ] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال (2): إذا جلس الرجل للتشهّد فحمدالله (3) أجزأه.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة لما سبق من وجوب الشهادتين (4).

[ 8180 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن التشهّد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأ عنك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 102/381.

(1) الكافي 3: 337/2.

2 - التهذيب 2: 101/376، والاستبصار 1: 341/1286.

(2) في نسخة: يقول وفي الاستبصار: سمعته يقول ( هامش المخطوط ).

(3) في نسخة زيادة: وأثنى عليه ( هامش المخطوط ).

(4) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب.

3 - الكافي 3: 337/1.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

أقول: تقدّم الوجه فيه (2)، وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، وقد حمله الشهيد في ( الذكرى ) على التقيّة، وذكر أنّه موافق لكثير من العامة (4).

6 - باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار، وكراهة الجهر للمأموم

[ 8182 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري (5)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه شيئاً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (6).

ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري، مثله (7).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 101/378، والاستبصار 1: 342/1288.

(2) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

(3) تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

(4) الذكرى: 204.

الباب 6

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 102/384.

(5) ورد في هامش المخطوط ما نصه: قال المحقق في المعتبر سند بعد هذه الرواية: وفي حفص بن البختري ضعف، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب. انتهى وهذا عجيب جداً من المحقق فان حفص بن البختري ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال، وانما الضعيف أبو البختري وهب بن وهب وهذا وهم واشتباه وان قول النجاشي بعدما وثقه وإنما كان بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافي كونه ثقة بوجه ولا ثبت ما نسب اليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوة ولو ثبت لم يناف الثقة ولم يوجب الضعف في الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة. ( منه. قده ) راجع المعتبر: 189.

(6) الكافي 3: 337/5.

(7) الفقيه 1: 260/1189.

[ 8282 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن أبي محمّد الحجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول.

[ 8283 ] 3 - وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حمّاد، عن أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه؟ قال: نعم.

7 - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم، والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً

[ 8284 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثمّ قال: القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة، مثله (1).

[ 8285 ] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان جميعاً،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 102/383.

3 - التهذيب 2: 102/382، ويأتي ما يدل عليه في الباب 52 من أبواب الجماعة.

الباب 7

فيه 8 أحاديث

1 - الفقيه 1: 225/991.

(1) التهذيب 2: 152/597.

2 - التهذيب 2: 157/617.

عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه، وقال: إنّما التشهّد سنّة في الصلاة.

أقول: المراد بالسنّة ما علم وجوبه من جهة السنّة لا من القرآن، لما تقدّم (1) ويأتي (2)، ويحتمل التقيّة.

[ 8286 ] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ ( فليسلم وليسجد) (3) سجدتي السهو.

[ 8287 ] 4 - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهوجالس قبل أن يتكلّم.

وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، مثله (4) وزاد فيه: فقال: ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ...

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) يأتي في الأحاديث 2 و 3 و 4 من الباب 13 من هذه الأبواب.

3 - التهذيب 2: 158/618، والاستبصار 1: 362/1374.

(3) في الاستبصار: وسلم سجد ( هامش المخطوط ).

4 - التهذيب 2: 158/620، والاستبصار 1: 363/1375.

(4) التهذيب 2: 159/624.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، إلّا أنّه قال: فقال: إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين وهوجالس قبل أن يتكلّم (1).

[ 8288 ] 5 - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) ، وذكر مثله، إلّا أنّه قال: حتى يركع الثالثة.

وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسين بن أبي العلاء، نحوه (2).

وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن (علي بن الحكم ) (3)، عن الحسين بن أبي العلاء، نحوه (4).

[ 8289 ] 6 - وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: يسجد سجدتين يتشهّد فيهما.

[ 8290 ] 7 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهّد أعاد الصلاة.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، نحوه (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 231/1026.

5 - التهذيب 2: 159/623.

(2) التهذيب 2: 158/619.

(3) في التهذيب وليس في الاستبصار ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 2: 157/616.

6 - التهذيب 2: 158/621.

7 - الاستبصار 1: 343/1293.

(5) التهذيب 2: 192/758، والاستبصار 1: 379/1437.

قال الشيخ: المراد جازت صلاته ولا يعيدها، ويقضي التشهّد، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً.

[ 8291 ] 8 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن رجل ترك التشهّد حتى سلّم، كيف يصنع؟ قال: إن ذكر قبل أن يسلّم فليتشهّد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنّه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، أو بسم الله، أجزأه في صلاته، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلّم أعاد الصلاة.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (1)، ويمكن حمل الاجزاء على صورة الشكّ دون تيقّن الترك، وحمل الإعادة على الاستحباب أو تعمّد الترك كما مرّ (2)، ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (3) وفي السهو (4).

8 - باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهّد حتى يركع ثم يقوم فيتمّ

[ 8292 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهد حتى يركع، فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه يتشهّد

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - قرب الاسناد: 90.

(1) تقدم في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

(2) مرّ أيضاً في ذيل الحديث 7 من هذا الباب.

(3) يأتي في البابين 8 و 9 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 26 من أبواب الخلل.

الباب 8

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 448/22.

ثمّ يقوم فيتمّ، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدما ركع مضى ( في صلاته ) (1) ثمّ سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2).

وبإسناده عن محمّد بن مسعود العياشي، عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة (3).

9 - باب وجوب الجلوس للتشهّد اذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو

[ 8293 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكرحتى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين (4) وهو جالس.

[ 8294 ] 2 - ورواه الصدوق في ( المقنع ) عن الفضيل بن يسار (5)، نحوه، ثمّ قال: وفي رواية زرارة: ليس عليك شيء.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ليس في التهذيب: ( هامش المخطوط ).

(2) التهذيب 2: 336/1387.

(3) التهذيب 2: 189/751.

الباب 9

فيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 356/2، والتهذيب 2: 345/1431.

(4) كتب المصنف على ( سجد سجدتين ): في التهذيب: نقر ثنتين.

2 - المقنع: 32.

(5) في المصدر: الفضل بن بشار.

أقول: رواية زرارة محمولة على الشكّ، ورواية الفضيل على تيقّن الترك.

[ 8295 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1)، وكذا الذي قبله.

[ 8296 ] 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهّد؟ قال: يرجع فيتشهّد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدتا السهو.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله.

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، مثله (2).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4)، وينبغي حمل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 3: 357/8.

(1) التهذيب 2: 344/1429.

4 - لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بالسند الأول والثاني.

(2) التهذيب 2: 158/622، والاستبصار 1: 363/1376.

(3) تقدم في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 2 من الباب 26 من أبواب الخلل.

نفي سجود السهو على ما إذا ذكر قبل تمام القيام، أو على نفي الوجوب لما مرّ (1).

10 - باب وجوب الصلاة على محمد وآله فى التشهّد، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها

[ 8297 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً قالا - في حديث -: قال أبو عبدالله ( عليه‌السلام ) : إنّ الصلاة على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) من تمام الصلاة ( إذا تركها متعمّداً ) (2) فلا صلاة له، إذا ترك الصلاة على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ).

[ 8298 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة جميعاً، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أن الصلاة على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها (3) فقال: ( قَد أَفلَحَ مَن تَزَكَّى \* وَذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ) (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) مرّ في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

الباب 10

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 2: 119/515، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب زكاة الفطرة.

(2) ما بين القوسين كتبه المصنف في هامش الاصل، والذي في المصدر: لانه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولا صلاة ...

2 - لم يرد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند وكذلك لم يرد في الوافي 5: 115 وإنما أورده عن السند الثاني وسند الفقيه.

(3) في التهذيب في الرواية الاخرى زيادة: قبل الصلاة ( هامش المخطوط ).

(4) الأعلى 87: 14 و 15.

وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) ، مثله (1).

[ 8299 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن محمّد بن علي، عن مفضّل بن صالح الأسدي، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا صلّى أحدكم ولم يذكر النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في صلاته يسلك غيرسبيل الجنّة.

قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من ذكرت عنده فلم يصلّ علي فدخل (2) النار فأبعده الله.

قال: وقال ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من ذكرت عنده فنسي الصلاة عليّ خطىء به طريق الجنة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن محمّد بن علي (3).

ورواه الصدوق في ( المجالس ): عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن مفضّل بن صالح (4).

ورواه في ( عقاب الأعمال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي (5).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأذان (6) وكيفية التشهّد (7)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 159/625 و 4: 108/314، والاستبصار 1: 343/1292.

3 - الكافي 2: 359/19.

(2) في المصدر: دخل.

(3) المحاسن: 95/53.

(4) أمالي الصدوق: 465/19.

(5) عقاب الأعمال: 246/1

(6) تقدّم في الباب 42 من أبواب الأذان.

(7) تقدّم في الباب 3 من أبواب التشهد.

وغيرهما (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في الذكر وغيره (2).

11 - باب استحباب التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل

[ 8300 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن (3) بن علي الكوفي، عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : قل في الركعتين الأوّلتين بعد التشهّد قبل أن تنهض: سبحان الله سبحان الله، سبع مرّات.

12 - باب كراهة قول: « تبارك اسمك وتعالى جدّك » في التشهّد، وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

[ 8301 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الباب 4 من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

(2) يأتي ما يدلّ على استحباب الصلاة مطلقاً في الباب 34 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 2 من الباب 3 من أبواب الذكر، ويأتي ما ينافيه في الباب 13 من هذه الأبواب، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب القواطع.

الباب 11

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 315/1284.

(3) في المصدر: الحسين.

الباب 12

فيه 3 أحاديث

1 - التهذيب 2: 316/1290، والخصال: 50/59.

[ 8302 ] 2 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( عليه‌السلام ) : أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين: بقوله: تبارك اسم ربك وتعالى جدّك، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى (1) الله عنها، وبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهّد الأوّل.

[ 8303 ] 3 - وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام )، في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز أن تقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فاذا قلت هذا فقد سلّمت (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

13 - باب حكم من نسي التشهّد حتى أحدث

[ 8304 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد، عن أبيه (4) محمّد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمّد بن أبي عمير كلّهم، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام )، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الفقيه 1: 261/1190.

(1) في نسخة: فحكاه. ( هامش المخطوط ).

3 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 123.

(2) ورد في هامش المخطوط ما نصه: فيه وفي امثاله دلالة على عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم، منه قده.

(3) يأتي في الباب 29 من أبواب القواطع وما يدل على الحكم الأخيرفي الباب 1 من أبواب التسليم.

الباب 13

فيه 5 أحاديث

1 - التهذيب 2: 318/1301، الاستبصار 1: 402/1535.

(4) في المصدرين زيادة: عن.

حيث شاء قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله، إلّا أنّه قال: وإن كان الحدث بعد التشهّد (1).

[ 8305 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد.

[ 8306 ] 3 - أحمد بن محمّد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سئل عن رجل صلّى الفريضة فل-مّا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: أمّا صلاته فقد مضت، وأمّا التشهّد فسنّة في الصلاة فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد.

أقول: هذه الأحاديث محمولة على نسيان التشهّد دون التعمّد، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويمكن أن يكون المراد ما زاد عن التشهّد الواجب، قاله الشيخ (3)، ويحتمل الحمل على التقيّة لما تقدّم في النواقض (4)، ولما يأتي في قواطع الصلاة من الأحاديث المعارضة (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 347/2.

2 - الاستبصار 1: 342/1290، والتهذيب 2: 318/1300 وفيه زرارة بدل عبيد بن زرارة.

3 - المحاسن: 325/67.

(2) تقدّم في الباب 7 من هذه الأبواب.

(3) راجع التهذيب 2: 318/ ذيل الحديث 1300.

(4) تقدّم في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب النواقض.

(5) يأتي في الباب 1 من أبواب القواطع.

[ 8307 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة، فل-مّا فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: أما صلاته فقد مضت وبقي التشهّد، إنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهّد.

أقول: تقدّم الوجه فيه (1).

[ 8308 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) بإسناده الآتي عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: إذا قال العبد في التشهّد الأخير (2) وهو جالس: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثمّ أحدث حدثاً فقد تّمت صلاته.

أقول: قد عرفت وجهه (3) وما يعارضه ممّا مضى (4) ويأتي (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 3: 346/1.

(1) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

5 - الخصال: 629.

(2) في المصدر: في الأخيرتين.

(3) عرفت الوجه في ذيل الحديث 3 من هذا الباب.

(4) مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب النواقض.

(5) يأتي في الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة.

14 - باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أو يكبّر

[ 8309 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد (1).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السجود (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 14

فيه حديث واحد

1 - الكافي 3: 338/11، أورده في الحديث 3 من الباب 13 من أبواب السجود.

(1) التهذيب 2: 88/326.

(2) تقدم في الباب 13 من أبواب السجود، وفي الحديث 9 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

أبواب التسليم

1 - باب وجوبه في آخر الصلاة

[ 8310 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

[ 8311 ] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، عنهم ( عليهم‌السلام ) قال: فيما وعظ الله به عيسى ( عليه‌السلام ) : يا عيسى، أنا ربّك وربّ آبائك - وذكر الحديث بطوله إلى أن قال - ثمّ أُوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين وحبيبي، فهو أحمد - إلى أن قال - يسمّي عند الطعام، ويفشي السلام، ويصلّي والناس نيام، له كلّ يوم خمس صلوات متواليات، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار، ويفتتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب التسليم

الباب 1

فيه 13 حديث

1 - الكافي 3: 69/2، أورده في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الوضوء، وفي الحديث 10 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام.

2 - الكافي 8: 139/103.

[ 8312 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخرّاز، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة، الحديث.

[ 8313 ] 4 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول في رجل صلّى الصبح فل-مّا جلس في الركعتين قبل أن يتشهّد رعف، قال: فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم.

[ 8314 ] 5 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب ين يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف، أجزأه.

[ 8315 ] 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ.

[ 8316 ] 7 - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن التسليم، ما هو؟ فقال: هو إذن.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 92/345 والاستبصار 1: 346/1303، أورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4 - التهذيب 2: 320/1307، والاستبصار 1: 345/1302.

5 - التهذيب 2: 317/1298، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من أبواب التشهد.

6 - التهذيب 2: 317/1299.

7 - التهذيب 2: 317/1296.

[ 8317 ] 8 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً (1).

[ 8318 ] 9 - قال: وقال رجل لأمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ، ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

[ 8319 ] 10 - وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بإسناد يأتي (2) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) قال: إنّما جعل التسليم تحليل الصلاة، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر، لأنّه ل-مّا كان الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين، والتوجّه إلى الخالق، كان تحليلها كلام المخلوقين، والانتقال عنها، وابتداء المخلوقين في الكلام أوّلاً بالتسليم.

[ 8320 ] 11 - وفي ( العلل ): عن علي بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله الأسدي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن العلّة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة؟ قال: لأنّه تحليل الصلاة - إلى أن قال - قلت: فلم صار تحليل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - الفقيه 1: 23/68، الكافي 3: 96/2، أورده في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الوضوء، وعن الكافي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب التكبير.

(1) لم نعثرعلى الحديث في كتب الشيخ.

9 - الفقيه 1: 210/945، وأورده في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب، وصدره في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب التشهد.

10 - علل الشرائع: 262/9، عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 108.

(2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

11 - علل الشرائع: 359 - الباب 77، أورد بعض قطعاته في الحديث 15 من الباب 2 من هذه الأبواب.

الصلاة التسليم؟ قال: لأنّه تحيّة الملكين، وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلاته وردّت عليه ردّ ما سواها من الأعمال الصالحة.

[ 8321 ] 12 - وفي ( عيون الأخبار ) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، في كتابه إلى المأمون، قال: تحليل الصلاة التسليم.

[ 8322 ] 13 - وفي ( معاني الأخبار): عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن معنى التسليم في الصلاة؟ فقال: التسليم علامة الأمن وتحليل الصلاة، قلت: وكيف ذلك جعلت فداك؟ قال: كان الناس فيما مضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمن شرّهم، وإن لم يسلّم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم، وذلك خلق في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها، والسلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، وهو واقع من المصلّي على ملكي الله الموكّلين.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوضوء (1)، وفي تكبيرة الاحرام (2)، وفي كيفيّة الصلاة (3)، وغيرها (4)، ويأتي إن شاء الله ما يدلّ عليه في أحاديث

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

12 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 123.

13 - معاني الأخبار: 175/1.

(1) تقدم في الحديث 20 من الباب 15 من أبواب الوضوء.

(2) تقدم في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب تكبيرة الاحرام.

(3) تقدم في الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، وفي الحديث 2 من الباب 3، وفي الأحاديث 3 و 4 و 5 و 8 من الباب 7 من أبواب التشهد.

(4) تقدم في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب صلاة الجنازة.

كثيرة (1)، ويأتي فى قواطع الصلاة ما ظاهره المنافاة (2)، وهو يحتمل الحمل على التقيّة وغيرها من التأويلات، مع مخالفته للاحتياط وقلّته بالنسبة إلى معارضه وغير ذلك.

2 - باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد، ومن يستحبّ قصده بالسلام

[ 8323 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا كنت في صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

[ 8324 ] 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: رأيت إخوتي، موسى وإسحاق ومحمّد - بني جعفر ( عليه‌السلام ) - يسلّمون في الصلاة عن اليمين والشمال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

[ 8325 ] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخرّاز، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في البابين 18 و 64 من أبواب الجماعة، وفي الحديث 2 من الباب 10 من أبواب صلاة العيد.

(2) يأتي في الحديثين 4 و 6 من الباب 19 من أبواب الخلل، وتقدّم في الباب 13 من أبواب التشهد.

الباب 2

فيه 17 حديث

1 - الكافي 3: 338/7.

2 - التهذيب 2: 317/1297.

3 - التهذيب 2: 92/345، والاستبصار 1: 346/1303، أورد صدره أيضاً في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

[ 8326 ] 4 - وعنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلّم واحدة.

[ 8327 ] 5 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ومعمر بن يحيى وإسماعيل كلّهم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: يسلّم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره.

قال الشيخ: يعني إذا لم يكن على يساره أحد.

أقول: ويحتمل الحمل على الاجتزاء، فإنّ ما زاد مستحبّ.

[ 8328 ] 6 - وعنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن رجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد، كيف يسلّم؟ قال: تسليمة عن يمينه (1).

[ 8329 ] 7 - وفي رواية أخرى: تسليمة واحدة عن يمينه.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - التهذيب 2: 93/346، والاستبصار 1: 346/1304.

5 - التهذيب 2: 93/348، والاستبصار 1: 346/1306.

6 - التهذيب 2: 93/347.

(1) في نسخة من الاستبصار: يسلم واحدة ( هامش المخطوط ).

7 - الاستبصار 1: 346/1305.

(2) الكافي 3: 338/9.

[ 8330 ] 8 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبي عليه وآله السلام وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلّمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد.

[ 8331 ] 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: سلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم.

[ 8332 ] 10 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله (1).

[ 8334 ] 11 - جعفر بن الحسن المحقّق في ( المعتبر ) نقلاً من ( جامع البزنطي ) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة؟ قال: يقول: السلام عليكم.

[ 8335 ] 12 - وعن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

8 - التهذيب 2: 93/349، والاستبصار 1: 347/1307.

9 - التهذيب 3: 48/168.

10 - التهذيب 2: 317/1294، أورده في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب التعقيب.

(1) الكافي 3: 338/8.

11، 12 - المعتبر: 191.

السلام ): إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة عن يمينك.

[ 8335 ] 13 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

[ 8336 ] 14 - وفي ( الخصال ): عن محمّد بن جعفر البندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن إسحاق بن إبراهيم الورّاق، عن سليمان بن سلمة، عن بقية بن الوليد، عن الزيادي، عن الزهري، عن أنس، أنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كان يسلّم تسليمة واحدة.

[ 8337 ] 15 - وفي ( العلل ) ( بالإسناد السابق ) (1) عن المفضّل بن عمر - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) : لأيّ علّة يسلّم على اليمين ولا يسلّم على اليسار؟ قال: لأنّ الملك الموكّل (2) يكتب الحسنات علي اليمين، والذي يكتب السيئات على اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيّئات، فلهذا يسلّم على اليمين دون اليسار، قلت: فلم لا يقال: السلام عليك، والملك على اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟ قال: ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء إليه، قلت: فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه، ولكن كان بالأنف لمن يصلّي وحده، وبالعين لمن يصلّي بقوم؟ قال: لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن، وتسليم المصلّي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته، قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثاً؟ قال: تكون واحدة ردّاً على

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

13 - الفقيه 1: 245/1090، أورده في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب التعقيب.

14 - الخصال: 32/113.

15 - علل الشرائع: 359/1 - الباب 77.

(1) تقدم سنده في الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(2) في الم صدر زيادة: الذي.

الإمام، وتكون عليه وعلى ملكيه، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكّلين به، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكّلين به، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يسماره إلّا أن تكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلّى معه خلف الإمام فيسلّم على يساره، قلت: فتسليم الإمام، على من يقع؟ قال: على ملكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا (1) يفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزّ وجلّ.

[ 8338 ] 16 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة، كيف؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أولم يكن.

[ 8339 ] 17 - وقد تقدّم حديث الكاهلي قال: صلّى بنا أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) - إلى أن قال - وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة.

أقول: الاختلاف هنا محمول على التخيير.

3 - باب حكم نسيان التسليم وتركه

[ 8340 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاصل ( لمما ) - كذا -.

16 - قرب الاسناد: 96.

17 - تقدم في الحديث 4 من البالب 11 من أبواب القراءة، تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب، وفي الحديث 3 من الباب 38 من أبواب التعقيب.

الباب 3

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 159/626.

السلام ) قال: إذا نسي الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته.

[ 8341 ] 2 - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يصلّي، ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تّمت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلّم في نفسه وقام فقد تّمت صلاته.

أقول: هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم، لما مضى (1) ويأتي (2)، ويحتمل التقيّة.

[ 8342 ] 3 - وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا نسي أن يسلّم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام.

أقول: تقدّم الوجه في مثله (3).

[ 8343 ] 4 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت (4) فلا تعد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - التهذيب 2: 320/1306 والاستبصار 1: 345/1301 وذكر صدر الحديث.

(1) مضى في الحديث 1 من هذا الباب.

(2) يأتي في الحديث 5 من هذا الباب.

3 - التهذيب 2: 160/627.

(3) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

4 - الاستبصار 1: 405/1547، والتهذيب 2: 323/1322 ضمن حديث، وأورده في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب القواطع.

(4) في نسخة: تشهدت ( هامش المخطوط ) اي بدون (قد).

أقول: يأتي حكم الالتفات في محلّة (1)، ويمكن حمله هنا على ما لا يوجب الإعادة وحملها على الاستحباب، ويمكن كون الحكم خاصّاً بالالتفات، لأنّه مطلوب في التسليم، منهي عنه قبل محلّه، أو يحمل الالتفات بعد التشهّد على التسليم.

[ 8344 ] 5 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن ( عليه‌السلام ) : صلّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهّد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلّم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين (2) قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، مثله (3).

[ 8345 ] 6 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم؟ قال: تّمت صلاته، وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلّم.

أقول: وتقدّم الوجه في مثله (4).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 3 من أبواب القواطع.

5 - التهذيب 2: 348/1442.

(2) فى هامش الاصل ( حتى ) عن نسخة بدل ( حين ).

(3) قرب الاسناد: 128.

6 - التهذيب 2: 319/1304.

(4) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب.

4 - باب كيفيّة التسليم، وجملة من أحكامه

[ 8346 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان (1)، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فهومن الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مثله (2).

[ 8347 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف (3) هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي كهمس (4).

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، مثله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 4

فيه 6 أحاديث

1 - التهذيب 2: 316/1293، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 13 من أبواب القواطع، وفي الحديث 4 من الباب 20 من أبواب الركوع.

(1) كتب المصنف في الاصل ( عن ابن مسكان ) ثم شطب عليها وكتب: ليس في التهذيب.

(2) الكافي 3: 337/6، وفيه: (عثمان عن ابن مسكان ).

2 - التهذيب 2: 316/1292.

(3) في هامش الاصل عن نسخة: انصرافاً.

(4) الفقيه 1: 229/1014.

(5) مستطرفات السرائر: 97/16.

[ 8348 ] 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم، الحديث.

[ 8349 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال رجل لأميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) : ما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ فقال: إنّ الإمام يترجم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة.

[ 8350 ] 5 - وقد تقدّم حديث أبي بصيرعن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا ولّى وجهه عن القبلة وقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد فرغ من الصلاة.

[ 8351 ] 6 - وحديث ميسر عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، أحدهما قول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الأول.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً في كيفيّة الصلاة (1)، وفي التشهّد (2)، وفي أحاديث التسليم، وغير ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 3: 276/803، أورد ذيله في الحديث 2 من الباب 44 من أبواب القراءة.

4 - الفقيه 1: 210/945، أورده في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب التشهد.

5 - تقدم في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6 - تقدم في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب التشهد.

(1) تقدم في الحديثين 10 و 11 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة.

(2) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 والحديث 3 من الباب 12 من أبواب التشهد.

(3) تقدم في الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

أبواب التعقيب وما يناسبه

1 - باب استحبابه وتأكّده بعد الصبح والعصر

[ 8352 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه وعبد الله بن سنان جميعاً، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة.

[ 8353 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الربيع بن زكرّيا الكاتب، عن عبد الله بن محمّد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب.

[ 8354 ] 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : قال الله عزّ وجلّ: يا بن آدم، اذكرني بعد الفجر ساعة، واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أبواب التعقيب وما يناسبه

الباب 1

فيه 15 حديث

1 - التهذيب 2: 104/391.

2 - التهذيب 2: 104/393.

3 - التهذيب 2: 138/536.

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه (1).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر (2).

ورواه في ( المجالس ): عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، مثله (3).

[ 8355 ] 4 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه وغيره، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الوتر، وبعد الفجر، وبعد الظهر، وبعد المغرب.

[ 8356 ] 5 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن منصور بن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى أُخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله أن يكرم ضيفه.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) عن علي بن حديد (4).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 216/964.

(2) ثواب الأعمال: 69/3.

(3) امالي الصدوق: 263/8.

4 - الكافي 2: 346/2، الكافي 3: 343/17، التهذيب 2: 114/428.

5 - الكافي 3: 341/3.

(4) المحاسن: 51/75 - الباب 57.

(5) التهذيب 2: 103/388.

[ 8357 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات.

[ 8358 ] 7 - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى: ( فَإِذَا فَرَغتَ فَانصَب \* وَإِلَى رَبِّكَ فَارغَب ) (1): إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، فاذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عزّ وجلّ أن يتقبّلها منك.

[ 8359 ] 8 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) عن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: إنّ الله فرض الصلوات في أحبّ الأوقات (2) فاسألوا حوائجكم عقيب فرائضكم.

[ 8360 ] 9 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

[ 8361 ] 10 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن أبي محمّد الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن علي بن محمّد الهادي، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الخصال: 278/23، وأورد مثله عن تفسير القمي في الحديث 14 من الباب 41 من أبواب الدعاء.

7 - قرب الاسناد: 5.

(1) الانشراح 94: 7 - 8.

8 - عدة الداعي: 58.

(2) في المصدر زيادة: اليه.

9 - عدة الداعي: 58.

10 - امالي الطوسي 1: 295، أورده في الحديث 10 من الباب 23 من أبواب الدعاء.

آبائه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

ورواه الصدوق في ( عيون الأخبار ) بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، مثله (1).

[ 8362 ] 11 - محمّد بن الحسن في ( المجالس والأخبار ): عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه ( عليهم‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.

[ 8363 ] 12 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ): عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلّا كان له عند أدائها دعوة مستجابة.

[ 8364 ] 13 - وعن الحسن بن محبوب، عن الحسن (2) بن صالح بن حيّ قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ صلّى ركعتين فأتمّ ركوعها وسجودها، ثمّ جلس فأثنى على الله وصلّى على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، ثمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه، ومن طلب الخير في مظاّنه لم يخب.

[ 8365 ] 14 - الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في ( صحيفة الرضا ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 28/22.

11 - امالي الطوسي: 2: 209.

12 - المحاسن: 50/72 الباب 55.

13 - المحاسن: 52/77 الباب 59.

(2) في المصدر: الحسين.

14 - صحيفة الرضا ( عليه‌السلام ) : 84/9.

السلام ) ) عن آبائه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه وأوقعه في العظائم.

[ 8366 ] 15 - وبإسناده قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من صلّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا (1) وفي الدعاء (2).

2 - باب تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتمّ كلّ من معه صلاتهم

[ 8367 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ينبغي للإمام أن يجلس حتّى يتمّ كلّ من خلفه صلاتهم.

[ 8368 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لا

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

15 - صحيفة الرضا ( عليه‌السلام ) : 84/10.

(1) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب 4 و 5 و 7 و 14 و 15 و 19 و 20 و 22 الى الباب 29 من هذه الأبواب.

(2) يأتي في البابين 23 و 25 من أبواب الدعاء، ويأتي في الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر، وفي الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وتقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 2، وفي الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت.

الباب 2

فيه 8 أحاديث

1 - الفقيه 1: 260/1189، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب التشهد، وأورده في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب الجماعة.

2 - الكافي 3: 341/1، التهذيب 2: 103/386، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

ينبغي للإمام أن يتنفّل (1) إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة، الحديث.

[ 8369 ] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم، ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه - الذين سبقوا - صلاتهم، ذلك على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2) وكذا الذي قبله.

أقول: هذا محمول على الاستحباب المؤكّد لما يأتي (3).

[ 8370 ] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كلّ من خلفه ما فاته من الصلاة.

[ 8371 ] 5 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا صلّيت بقوم فاقعد بعدما تسلّم هنيئة (4).

[ 8372 ] 6 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، ( عن حسين ) (5)، عن سماعة قال: ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتى

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة: ينفتل، وفي أخرى: ينتقل ( هامش المخطوط ).

3 - الكافي 3: 341/2.

(2) التهذيب 2: 103/387.

(3) يأتي في الحديث 7 من هذا الباب.

4 - التهذيب 3: 49/169، أورده في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الجماعة.

5 - التهذيب 3: 275/802.

(4) في نسخة: هنيهة ( هامش المخطوط ).

6 - التهذيب 2: 104/390.

(5) ليس في المصدر.

يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصلاة ثم ينصرف هو.

[ 8373 ] 7 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) عن الرجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلّى ركعة أو أكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلّم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم.

[ 8374 ] 8 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم، ما هو؟ قال: يسلّم ولا ينصرف ولا يلتفت حتّى يعلم أن كلّ من دخل معه في صلاته قد أتمّ صلاته ثمّ ينصرف.

3 - باب جواز انصراف المأموم وتنفّله قبل فراغ الإمام من التعقيب

[ 8375 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - فى حديث - قال: سألته عن الرجل يؤمّ في الصلاة، هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - التهذيب 3: 273/790.

8 - قرب الاسناد: 96.

الباب 3

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 341/1، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الأبواب.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

[ 8376 ] 2 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن قوم صلّوا خلف إمام، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد؟ قال: إذا سلّم الإمام فليقم من أحبّ.

[ 8377 ] 3 - وعنه، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل يصلّي خلف إمام ( بقوم، فإذا ) (2) سلّم الإمام يصلّي والإمام قاعد؟ قال: لا بأس.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

4 - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

[ 8378 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة على التطوّع.

[ 8379 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 103/386.

2 - قرب الإسناد: 96.

3 - قرب الاسناد: 90.

(2) في المصدر: يقوم اذا.

(3) يأتي في الباب 64 من أبواب الجماعة.

الباب 4

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 104/392.

2 - الكافي 3: 341/4.

عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسن (1) بن المغيرة، أنّه سمع أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إنّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة، الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (2).

5 - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفّلاً

[ 8380 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) يقول: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً، وبذلك جرت السنّة.

[ 8381 ] 2 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 8382 ] 3 - وبإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، أنّه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلّي حتى أصبح والآخر جالس يدعو، أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش المخطوط عن نسخة: الحارث.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 31 من هذه الأبواب.

الباب 5

فيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 1: 216/962.

2 - الكافي 3: 342/5.

(3) التهذيب 2: 103/389.

3 - التهذيب 4: 331/1034.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

6 - باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة القراءة

[ 8383 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : رجلان (2) افتتحا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثمّ انصرفا في ساعة واحدة، أيّهما أفضل؟ قال: كلّ فيه فضل، كلّ حسن، قلت: إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن، وأنّ كلّاً فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ( وَقَالَ رَبِّكُمُ ادعُونِي أَستَجِب لَكُم إِنَّ الَّذِينَ يَستَكبِرُونَ عَن عِبَادَتِي سَيَدخُلَونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ) (3)، هي والله العبادة، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة، أليست هي أشدّهنّ؟ هي والله أشدّهنّ، هي والله أشدّهنّ.

ورواه ابن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار (4).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (5)، ويأتي ما يدلّ عليه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 3 من أبواب الدعاء.

الباب 6

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 104/394.

(2) كذا في السرائر، وكان في الاصل والمصدر: رجلين.

(3) غافر 40: 60.

(4) مستطرفات السرائر: 21/1.

(5) تقدم في الحديث 3 من الباب 26 من أبواب الركوع.

(6) يأتي في الباب 3 من أبواب الدعاء.

7 - باب تأكّد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء ( عليها السلام )، وتعجيله قبل أن يثني رجليه، والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

[ 8384 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، مثله (2).

[ 8385 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن التسبيح؟ فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة، وعشر مرات بعد الفجر، الحديث.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، مثله (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 7

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 3: 342/6.

(1) ثواب الأعمال: 196.

(2) التهذيب 2: 105/395.

2 - الكافي 2: 388/34، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب.

(3) الكافي 3: 345/25.

[ 8386 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يحيى بن محمّد، عن علي بن النعمان، عن ابن أبي نجران، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من سبّح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة (1) المائة مرّة وأتبعها بلا إله إلّا الله مرّة (2) غفر (3) له.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) (4)، وكذا الذي قبله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (5).

[ 8387 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: من سبّح تسبيح فاطمة الزهراء ( عليها‌السلام ) في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفرالله له.

[ 8388 ] 5 - محمّد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( المشيخة ) للحسن بن محبوب: عن ابن سنان يعني عبد الله، عن إسماعيل (6) الجعفي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) (7) قال: من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) منكم قبل أن يثني رجله من المكتوبة غفر له.

[ 8389 ] 6 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن مسلم،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - الكافي 3: 342/7.

(1) وفي نسخة زيادة: الزهراء ( هامش المخطوط ).

(2) كتب المصنف على ( مرة ): علامة نسخة.

(3) وفي نسخة زيادة: الله ( هامش المخطوط ).

(4) المحاسن: 36/34 الباب 29.

(5) التهذيب 2: 105/396.

4 - الفقيه 1: 210/946.

5 - مستطرفات السرائر: 81/14.

(6) في المصدر: جابر.

(7) ليس في المصدر ( عن ابي عبد الله ( عليه‌السلام ) ).

6 - قرب الإسناد: 4.

عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبوعبد الله ( عليه‌السلام ) : من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) قبل أن يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الغداة غفر له، ويبدأ بالتكبير.

ثمّ قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) لحمزة بن حمران: حسبك بها يا حمزة.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

8 - باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء، وأمر الصبيان به

[ 8390 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: تسبيح فاطمة الزهراء ( عليها‌السلام ) من الذكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: ( اذكُرُوا اللهَ ذِكراً كَثِيراً ) (2).

وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن أبي أسامة الشحّام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلّهم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (3).

[ 8391 ] 2 - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يا أبا هارون، إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 9 وفي الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة في الباب 48 من أبواب احكام المساجد.

الباب 8

فيه 6 أحاديث

1 - الكافي 2: 362/4.

(2) الأحزاب 33: 41.

(3) الكافي 2: 363/4.

2 - الكافي 3: 343/13.

( عليها‌السلام ) كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه، فإنّه لم يلزمه عبد فشقي.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ) (2): عن جعفربن محمّد بن مسرور، عن الحسين (3) بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي هارون المكفوف، مثله.

وفي ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، مثله (4).

[ 8392 ] 3 - وعن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن جعفر بن محمّد (5) بن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم العائذي، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ثمّ استغفر غفر له، وهي مائة باللسان، وألف في الميزان، وتطرد الشيطان، وترضي الرحمن.

[ 8393 ] 4 - وفي ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بالإسناد السابق عن محمّد بن مسلم - في حديث يقول في آخره -: تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ: ( اذكُرُونِي أَذكُركُم ) (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 105/397.

(2) أمالي الصدوق: 464/16.

(3) في المصدر: الحسن.

(4) ثواب الأعمال: 195/1.

3 - ثواب الأعمال: 196/2.

(5) في هامش الاصل عن نسخة: احمد.

4 - معاني الأخبار: 194.

(6) البقرة 2: 152.

[ 8394 ] 5 - قال: وقد روي في خبر آخر عن الصادق ( عليه‌السلام ) ، أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ( اذكُرُوا اللهَ ذِكراً كَثِيراً ) (1) ما هذا الذكر الكثير؟ فقال: من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) فقد ذكر الله الذكر الكثير.

[ 8395 ] 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ): عن زرارة وحمران ابني أعين، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (2)، ويأتي ما يدلّ عليه (3).

9 - باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) على كلّ ذكر وعلى الصلاة تنفّلاً

[ 8396 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فاطمة ( عليها‌السلام ) .

[ 8397 ] 2 - وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - معاني الأخبار: 193/5.

(1) الأحزاب 33: 41.

6 - مجمع البيان 4: 362.

(2) تقدم في الباب 7 من هذه الأواب.

(3) يأتي في الباب 9 من هذه الأبواب.

الباب 9

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 343/14، والتهذيب 2: 105/398.

2 - الكافي 3: 343/15.

سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، إلّا أنّه ترك ذكر صالح بن عقبة (1).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2)، وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (3)، ويأتي ما يدلّ عليه (4).

10 - باب كيفية تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ، وكميّته، وترتيبه

[ 8398 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي، على أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ؟ فقال: الله أكبر، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد لله، حتى بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان الله، حتى بلغ مائة، يحصيها بيده جملة واحدة.

ورواه البرقي في ( المحاسن ): عن يحيى بن محمّد، وعمرو بن عثمان جميعاً، عن محمّد بن عذافر، مثله (5).

[ 8399 ] 2 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 196.

(2) التهذيب 2: 105/399.

(3) تقدم في ذيل الحديث 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 10

فيه 3 أحاديث

1 - الكافي 3: 342/8، والتهذيب 2: 105/400.

(5) المحاسن: 36/35

2 - الكافي 3: 342/9.

عبد الحميد (1)، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال في تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) : تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ التحميد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2)، وكذا الذي قبله.

[ 8400 ] 3 - وبإسناده عن علي بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطة، وبإسناده عن أبي محمّد هارون بن موسى، عن محمّد بن علي بن معمّر جميعاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) - في حديث نافلة شهر رمضان - قال: سبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ، وهو: الله أكبر أربعاً وثلاثين مرّة، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرّة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلّمه رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) إيّاها.

أقول: الواو لمطلق الجمع كما تقرّر، فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كما مرّ (3)، وعليه عمل الطائفة، وتقدّم ما يدلّ على تقديم التكبير (4)، ويأتي ما يدلّ على الترتيب (5)، ويأتي أيضاً ما ظاهره المنافاة (6) وقد عرفت وجهه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في هامش المخطوط عن نسخة: عبد الجبار.

(2) التهذيب 2: 106/401.

3 - التهذيب 3: 66/218، أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 7 من أبواب نافلة شهر رمضان.

(3) مرّ في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب.

(4) تقدّم في الحديثين 1 و 6 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(5) يأتي في الحديث 10 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(6) يأتي في الحديثين 2 و 3 من الباب 11، والحديث 4 من الباب 21 من هذه الأبواب.

11 - باب استحباب تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) عند النوم

[ 8401 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله - إلى أن قال - ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء فاطمة ( عليها‌السلام ) -

ورواه الشيخ بإسناده عن العلاء، مثله (1).

[ 8402 ] 2 - قال: وروي أن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال لرجل من بني سعد، وذكر حديثاً يقول فيه: إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال له ولفاطمة: ألا أعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله.

[ 8403 ] 3 - وفي ( العلل ): عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي السكري، عن الحكم بن أسلم، عن ابن عليّة، عن الجريري، عن أبي الورد بن تمامة، عن علي ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً (2) وثلاثين.

أقول: هذا غير صريح في منافاة ما سبق لما عرفت، ولاحتماله للنسخ لتقدّمه، وللتخصيص بوقت النوم، وللتقيّة في الرواية، وله نظائر كثيرة، وللاشارة إلى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 11

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 296/1354، أورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب.

(1) التهذيب 2: 116/435.

2 - الفقيه 1: 211/947.

3 - علل الشرائع: 366/1 الباب 88.

(2) وفي نسخة: ثلاثاً.

[ 8404 ] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: من بات على تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

12 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم، واذا انقلب على جنبه

[ 8405 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : إذا توسّد الرجل يمينه فليقل: بسم الله، اللهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكّلت عليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثمّ سبّح تسبيح الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي.

[ 8406 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليهما‌السلام ) قال: لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أٌعيذ نفسي وذرّيتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة، فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين ( عليها‌السلام ) .

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - مجمع البيان 4: 358.

(1) يأتي في الأحاديث 1 و 9 و 10 من الباب 12 من هذه الأبواب.

الباب 12

فيه 10 أحاديث

1 - الفقيه 1: 296/1354، والتهذيب 2: 116/435، تقدمت قطعة منه في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب.

2 - الفقيه 1: 297/1355.

ورواه الشيخ بإسناده عن العلاء أيضاً (1)، وكذا الذي قبله.

[ 8407 ] 3 - وبإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات: الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي بطن فخبر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه.

ورواه في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمّد (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمّد (3).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق جميعاً، عن بكر بن محمّد (4).

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن إسحاق، مثله (5).

[ 8408 ] 4 - وبإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهمّ إني أعوذ بك من الاحتلام، ومن سوء الأحلام، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، نحوه (6).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 116/436.

3 - الفقيه 1: 297/1357.

(2) ثواب الأعمال: 184.

(3) التهذبب 2: 117/438.

(4) الكافي 2: 389/1.

(5) قرب الاسناد: 17.

4 - الفقيه 1: 298/1361.

(6) الكافي 2: 389/5.

[ 8409 ] 5 - وبإسناده عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: من قال هذه الكلمات فأنا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامّة حتى يصبح: أعوذ بكلمات الله التامّات، التي لا يجاوزهنّ برّ ولا فاجر، من شرّ ما ذرأ ومن شرّ ما برأ، ومن شرّ كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربّي على صراط مستقيم.

[ 8410 ] 6 - وبإسناده عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه ( عليهما‌السلام ) قال: لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام: ( إِنَّ اللهَ يُمسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِن أَمسَكَهُمَا ) (1) - إلى آخر الآية - فسقط عليه البيت.

[ 8411 ] 7 - وفي ( الأمالي ) وفي ( الخصال ) و ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سيف، عن سلام بن غانم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال حين يأوي إلى فراشه: لا إله إلّا الله، مائة مرّة بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن استغفر الله حين يأوي إلى فراشه مائة مرّة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر.

[ 8412 ] 8 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبّاس بن عامر، عن جابر، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: ( كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ مَا يَهجَعُونَ ) (2) قال: كان القوم ينامون ولكن كلّما انقلب أحدهم قال: الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 1: 298/1360، التهذيب 2: 117/439.

6 - الفقيه 1: 298/1362، التهذيب 2: 117/440.

(1) فاطر35: 41.

7 - أمالي الصدوق: 166/5، الخصال: 594/6، ثواب الأعمال: 18/2.

8 - التهذيب 2: 335/1348.

(2) الذاريات 51: 17.

[ 8413 ] 9 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، عن أخيه، أنّ شهاب بن عبد ربّه سألنا أن نسأل أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وقال: قل له: إنّ امرأة تفزعني في المنام بالليل؟ فقال: قل له: اجعل مسباحاً، وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين (1)، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي ( وهوحيّ لا يموت ) (2) بيده الخير، وله اختلاف الليل والنهار، وهوعلى كلّ شيء قدير، عشر مرّات.

[ 8414 ] 10 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: تسبيح فاطمة الزهراء ( عليها‌السلام ) : إذا أخذت مضجعك فكبّر الله أربعاً وثلاثين، واحمده ثلاثاً وثلاثين، وسبّحه ثلاثاً وثلاثين، وتقرأ آية الكرسي، والمعوّذتين، وعشر آيات من أوّل ( الصافّات ) وعشراً من آخرها.

13 - باب ما يستحبّ قراءته عند النوم من الإخلاص والجحد والتكاثر وغيرها، واستحباب التهليل مائة، والاستغفار مائة

[ 8415 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الكافي 2: 390/7.

(1) في المصدر زيادة: تسبيحة.

(2) لم ترد في المصدر.

10 - الكافي 2: 390/6.

الباب 13

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 297/1356.

أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: اقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُ‌ونَ) عند منامك، فانّها براءة من الشرك، و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) نسبة الرب عزّ وجلّ.

ورواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله (1).

[ 8416 ] 2 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن الحسين (2) بن علي، عن عيسى (3) بن هشام، عن سلام الحنّاط، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من استغفر الله مائة مرّة حين ينام بات وقد تحاتّ عنه الذنوب كلّها كما يتحات الورق من الشجر، ويصبح وليس عليه ذنب.

[ 8417 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي أُسامة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مائة مرّة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاماً، قال يحيى: فسألت سماعة عن ذلك؟ فقال: حدّثني أبو بصير قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول ذلك، وقال: يا ابا محمّد، أما إنك إن جرّبته وجدته سديداً.

[ 8418 ] 4 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشير، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 116/437.

3 - ثواب الأعمال: 197/2.

(2) في المصدر: الحسن.

(3) في المصدر: عبيس.

3 - الكافي 2: 391/15، أورده في الحديث 1 من الباب 33 من أبواب قراءة القرآن.

4 - الكافي 2: 456/14.

قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: من قرأ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ‌) عند النوم وقي فتنة القبر.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا (1) وفي أحاديث القراءة (2).

14 - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة، والتكبير ثلاثاً، والدعاء بالمأثور

[ 8419 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجّمال قال: رأيت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، مثله (3).

[ 8420 ] 2 - وفي ( العلل ): عن علي بن أحمد بن محمّد، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفربن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد الزيّات، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : لأيّ علّة يكبّر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه؟ فقال: لأنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لـمّا فتح مكّة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فل-مّا سلّم رفع يديه وكبّر ثلاثاً وقال: « لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدّم في الباب 12 من هذه الأبواب.

(2) تقدّم في الباب 33 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 14

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 213/952.

(3) التهذيب 2: 106/403.

2 - علل الشرائع: 360/1 الباب 78.

وله الحمد يحيي ويميت (1) وهو على كل شيء قدير » ثم أقبل على أصحابه فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده.

15 - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كلّ فريضة ثلاثين مرّة، أو أربعين مرّة

[ 8421 و 8422 ] 1 و 2 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّ رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال لأصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثمّ وضعتم بعضه على بعض، أترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) (2)، فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » ثلاثين مرّة، وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم.

ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله (3).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ومحمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: ويميت ويحيي.

الباب 15

وفيه 6 أحاديث

1، 2 - التهذيب 2: 107/406.

(2) في الثواب والمعاني زيادة: قال: ألا أدلكم على شيء أصله في الأرض وأصله في السماء قالوا: بلى يا رسول الله ( هامش المخطوط ).

(3) لم نعثرعلى الحديث في النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد.

عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، نحوه (1).

ورواه في ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، مثله، وزاد فيهما: وهنّ الباقيات الصالحات (2).

[ 8423 ] 3 - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : قول الله عزّ وجلّ: ( اذكُرُوا اللهَ ذِكراً كَثِيراً ) (3)، ماذا الذكر الكثير؟ قال: أن تسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة.

عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير، مثله (4)، إلّا أنّه قال: ما أدنى (5) الذكر الكثير.

[ 8424 ] 4 - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال: روي عن أئمّتنا ( عليهم‌السلام ) أنّ من قال: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » ثلاثين مرّة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً.

[ 8425 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ): عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم (6)، عن أبي عبدالله ( عليه‌السلام ) قال: من صلى صلاة

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 26/4.

(2) معاني الأخبار: 324.

3 - التهذيب 2: 107/405.

(3) الأحزاب 33: 41.

(4) قرب الإسناد: 79.

(5) في المصدر: أوفى. وفي نسخة: أدنى.

4 - مجمع البيان 4: 362.

5 - أمالي الصدوق: 223/6.

(6) حديث هشام مروي في الأمالي مرتين ومثله كثير في كتب الصدوق وفي التهذيب

مكتوبة ثمّ سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق شيء من الذنوب على بدنه إلّا تناثر.

[ 8426 ] 6 - وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من قال: « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر » أربعين مرّة في دبركلّ صلاة فريضة قبل أن يثني رجليه ثم سأل الله أعطي ما سأل.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الذكر عموماً (1).

16 - باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ( عليه السلام ) والتسبيح بها وادارتها

[ 8427 ] 1 - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) قال: روى إبراهيم بن محمّد الثقفي أنّ فاطمة بنت رسول الله( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت ( عليها‌السلام ) تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح، إلى أن قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيّد الشهداء، فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فل-مّا قتل الحسين ( عليه‌السلام ) عدل إليه بالأمر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة.

[ 8428 ] 2 - قال: وفي كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

( هامش المخطوط ).

6 - امالي الصدوق: 154/11.

(1) يأتي في الباب 31 من أبواب الذكر.

الباب 16

وفيه 7 أحاديث

1 - مكارم الأخلاق: 281.

2 - مكارم الأخلاق: 281.

السلام ) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين ( عليهما‌السلام ) والتفاضل بينهما؟ فقال ( عليه‌السلام ) : السبحة التي من طين قبر الحسين ( عليه‌السلام ) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبّح.

[ 8429 ] 3 - قال: وروي أنّ الحور العين إذا بصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمرٍ ما يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين ( عليه‌السلام ).

[ 8430 ] 4 - وعن الصادق ( عليه‌السلام ) قال: من أدار سبحة من تربة الحسين ( عليه‌السلام ) مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرّة، وأنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع.

[ 8431 ] 5 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ): عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي الحسن موسى ( عليه‌السلام ) قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبّة، وخاتم عقيق.

[ 8432 ] 6 - وعن الصادق ( عليه‌السلام )، أنّ من أدار الحجر من تربة الحسين ( عليه‌السلام ) فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبّة منها سبع مرّات.

[ 8433 ] 7 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلى صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) يسأله: هل يجوزأن يسبّح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - مكارم الأخلاق: 281.

4 - مكارم الأخلاق: 302.

5 - مصباح المتهجد: 678.

6 - مصباح المتهجد: 678.

7 - الاحتجاج: 489، وأورد في الحديث 1 من الباب 75 من أبواب المزار.

فأجاب ( عليه‌السلام ) : يجوز أن يسبّح به، فما من شيء من السبح أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح، وفي نسخة: يجوز ذلك وفيه الفضل.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يسجد عليه (1)، ويأتي ما يدلّ عليه في الزيارات إن شاء الله (2).

17 - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب، وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة، واستحباب ترك كلّ ما يضرّ بالصلاة حال التعقيب

[ 8434 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس، عن علي بن مهزيار، عن أبي داود المسترق، عن هشام قال: قلت لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : إنّي أخرج في الحاجة وأحبّ أن أكون معقّباً؟ فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقّب.

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، مثله (3).

[ 8435 ] 2 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : المؤمن معقّب ما دام على وضوئه.

[ 8436 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الباب 16 من أبواب ما يسجد عليه.

(2) يأتي في الباب 75 من ابواب المزار.

الباب 17

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 320/1308.

(3) الفقيه 1: 216/963.

2 - الفقيه 1: 359/1576.

3 - الكافي 5: 310/27، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 18 من هذه الأبواب، وتمامه في =

محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان - في حديث - أنّه قال لأبي عبد الله ( عليه‌السلام ) : تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها؟ فقال: يدلج (1)، وليذكر الله عزّ وجلّ، فإنّه في تعقيب ما دام على وضوئه.

[ 8437 ] 4 - وقال الشيخ بهاء الدين في ( مفتاح الفلاح ): وروي أنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب.

18 - باب تاكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس

[ 8438 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، عن أبيه، عن الحسن بن علي ( عليهم‌السلام ) ، أنّه قال: من صلّى فجلس في مصلاّه إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار.

[ 8439 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد (2)، عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب ( عليه‌السلام ) يقول: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أيما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات التجارة.

(1) يدلج: في الحديث: عليكم بالدلجة. وهو سير الليل ... والمراد هنا التبكير اللى الحاجة بعد صلاة الصبح ( مجمع البحرين 2: 300 ).

4 - مفتاح الفلاح: 49، تقدم ما يدل عليه بعمومه في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الوضوء.

الباب 18

وفيه 11 حديث

1 - التهذيب 2: 321/1310.

2 - التهذيب 2: 138/2535، والاستبصار 1: 350/1321.

(2) في هامش المخطوط عن نسخة: خلاد.

امرىء مسلم جلس في مصلّاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول (1) الله، وغفر له، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف (2)، وكان له من الأجر كحاجّ بيت الله (3).

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ) (4) وفي ( الأمالي ) (5) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، مثله.

[ 8440 ] 3 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

[ 8441 ] 4 - قال: وقال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من جلس في مصلاّه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار.

ورواه الصدوق مرسلاً (6)، وكذا الذي قبله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في الاستبصار: بيت بدل: رسول. ( هامش المخطوط ).

(2) في ثواب الأعمال زيادة: من ذنبه ( هامش المخطوط ).

(3) ورد في هامش المخطوط ما نصه: هذا مما استدل به العامة على استحباب صلاة الضحى وهو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غيره من الصلوات المشروعة وعلى تقدير ارادة صلاة الضحى يكون منسوخاً أو محمولاً على التقية في الرواية لما مضى ويأتي على أن رواته من العامة وإنما نقله اصحابنا لأجل الحكم الأول - منه قده -.

لما مضى من الباب 31 من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ويأتي في الحديث 1 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان.

(4) ثواب الاعمال: 68.

(5) أمالي الصدوق: 469/3.

3 - التهذيب 2: 138/539، الفقيه 1: 217/965.

4 - التهذيب 2: 139/542.

(6) الفقيه 1: 319/1456.

[ 8442 ] 5 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: وكان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يؤتي بخريطة (1) فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثمّ يؤتي بكندر فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتي بالمصحف فيقرأ فيه.

[ 8443 ] 6 - وبإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، أنّه قال للصادق ( عليه‌السلام ) : جعلت فداك، يقال: ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل، الحديث.

ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة (2).

[ 8444 ] 7 - وفي ( عيون الأخبار ): عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك قال: كان الرضا ( عليه‌السلام ) إذا أصبح صلّى الغداة، فإذا سلّم جلس في مصلاّه يسبّح الله ويحمده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) حتى تطلع الشمس، الحديث.

[ 8445 ] 8 - وفي ( المجالس ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

5 - الفقيه 1: 319/1455، أورده في الباب 13 من أبواب السواك.

(1) الخريطة: وعاء من أدم وغيره يشد على ما فيه والجمع خرائط. ( مجمع البحرين - خرط - 4: 245 ).

6 - الفقيه 1: 74/311.

(2) يأتي في الحديث 3 من الباب 33 من أبواب الجمعة.

7 - عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 2: 180/5، أورده في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، وأورده في الحديث 6 من الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر.

8 - أمالي الصدوق: 63/1، تقدم صدره في الحديث 11 من الباب 72 من أبواب الدفن، ويأتي ذيله في الحديث 11 من الباب 1 من أبواب الجماعة.

المصري، عن ثوابة، عن مسعود، عن أنس - في حديث - قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعثمان بن مظعون: من صلّى صلاة الفجر في جماعة ثمّ جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعدُ مابين كلّ درجتين كحضر (1) الفرس الجواد المضمر سبعين سنة.

[ 8446 ] 9 - وعن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن طريف، عن عمير بن ميمون قال: رأيت الحسن بن علي ( عليه‌السلام ) يقعد في مجلسه حين يصلّي الفجر حتى تطلع الشمس، وسمعته يقول: سمعت رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقول: من صلّى الفجرثمّ جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار، ستره الله من النار، ستره الله من النار.

[ 8447 ] 10 - وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي (2) عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض.

[ 8448 ] 11 - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجرإلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر، الحديث.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) حضر الفرس: أي عدوها ( مجمع البحرين - حضر - 3: 273 ).

9 - أمالي الصدوق: 461/3.

10 - الخصال: 616.

(2) يأتي في الحديث 6 من الباب 23 من أبواب الدعاء.

11 - الكافي 5: 310/27، وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 13 من هذه الأبواب، وتمامه في الحديث 7 من الباب 29 من أبواب مقدمات التجارة.

(3) يأتي في الباب 25 و 36 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتي =

19 - باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم

[ 8449 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبري، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) وهو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، فلان وفلان وفلان ويسمّيهم ومعاوية، وفلانة وفلانة وهنداً وأُمّ الحكم اخت معاوية.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: عن الخيبري (1).

[ 8450 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن المنخل، عن ابن جميل، عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أُميّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= الشكر، وفي الباب 47 من أبواب الدعاء، وفي الباب 49 من أبواب الذكر، وفي الحديث 3 و 15 من الباب 33 من أبواب الجمعة، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب المواقيت.

الباب 19

وفيه حديثان

1 - الكافي 3: 342/10.

(1) التهذيب 2: 321/1313.

2 - التهذيب 2: 109/411 و 321/1312.

20 - باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأئمّة ( عليهم‌السلام ) بعد كلّ صلاة

[ 8451 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن محمّد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) فقلت له: جعلت فداك، إنّ شيعتك تقول: إنّ الايمان مستقرّ ومستودع، فعلّمني شيئاً إذا قلته استكملت الايمان، قال: قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً، وبالاسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلي وليّاً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمّة ( صلوات الله عليهم )، اللهمّ إنّي رضيت بهم أئمّة فارضني لهم إنّك على كلّ شيء قدير.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1)

21 - باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) وعدم قطعه، واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة، وجواز احتساب سبق الاصابع اللسان

[ 8452 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جعفر، عمَّن ذكره، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) فيصله ولا يقطعه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 20

وفيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 109/412.

(1) يأتي في الأحاديث 6 و 9 و 12 و 14 من الباب 24 من أبواب التعقيب، وفي الحديث 6 من الباب 48 من أبواب الذكر.

الباب 21

وفيه 4 أحاديث

1 - الكافي 3: 342/12.

[ 8453 ] 2 - وعنه، عن محمّد بن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا شككت في تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) فأعد.

[ 8454 ] 3 - وعن محمّد بن الحسن يعني الصفّار، عن سهل بن زياد، بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من سبقت أصابعه لسانه حسب له.

[ 8455 ] 4 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، أنّه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبّح تمام سبعة وستّين، هل يرجع إلى ستّ وستين أو يستأنف؟ وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب ( عليه‌السلام ) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلاث وثلاثين ويبني عليها، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحة عاد إلى ستة وستين وبني عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه.

أقول: قد عرفت الوجه في الترتيب (1).

22 - باب استحباب المواظبة بعد كلّ صلاة على سؤال الجنّة والحور العين، والاستعاذة من النار، والصلاة على محمّد وآله، وكراهة ترك ذلك

[ 8456 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 3: 342/11.

3 - الكافي 3: 344/21.

4 - الاحتجاج: 492.

(1) تقدم وجه الترتيب في الباب 10 من هذه الأبواب.

الباب 22

وفيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 343/19.

حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ( عليه‌السلام ) : لا تنسوا الموجبتين، أو قال: عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنّة، وتعوذ بالله من النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (1).

ورواه الصدوق في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد، مثله (2).

[ 8457 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: ثلاث أُعطين سمع الخلائق: الجنّة، والنار، والحور العين، فإذا صلّى العبد فقال: « اللهمّ اعتقني من النار، وأدخلني الجنّة، وزوّجني من الحور العين » قالت النار: يا ربّ، إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنّة: يا ربّ، إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنه، وقالت الحور العين: يا ربّ، إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّجه منّا، فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا، قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنّة: إنّ هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إنّ هذا العبد بي لجاهل.

[ 8458 ] 3 - محمّد بن علي بن الحسين في ( الخصال ): عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: أربعة اعطوا (3) سمع الخلائق: النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، وحور العين، والجنة، والنار، فما

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 108/408.

(2) معاني الأخبار: 183.

2 - الكافي 3: 344/22.

3 - الخصال: 202/17.

(3) في المصدر: أوتوا.

من عبد يصلّي على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أو يسلّم عليه إلّا بلغه ذلك وسمعه، وما من أحد قال: اللهم زوّجني من الحور العين إلّا سمعنه وقلن: يا ربّنا، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوّجنا منه، وما من أحد يقول: اللهم أدخلني الجنّة إلّا قالت الجنّة: اللهمّ أسكنه فيّ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلّا قالت النار: يا ربّ أجره مني.

[ 8459 ] 4 - وفي كتاب ( فضل (1) الشيعة ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمّد بن الفضل، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتّى يحدقن به، فإذا انصرف ولم يسأل الله منهنّ شيئاً( انصرفن متعجبات ) (2).

ورواه ابن فهد في ( عدة الداعي ): عن أبي حمزة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) ، مثله (3).

[ 8460 ] 5 - الحسين بن سعيد في كتاب ( الزهد ): عن النضر بن سويد، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: لو أنّ حوراء من حور الجنّة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذؤابة من ذوائبها ( لافتتن بها أهل الدنيا ) (4)، وإنّ المصلّي ليصلّي فإن لم يسأل ربّه أن يزوّجه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا؟!

[ 8461 ] 6 - أحمد بن فهد في ( عدّة الداعي ) عن أمير المؤمنين ( عليه

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - فضائل الشيعة: 36/35.

(1) كذا في الاصل.

(2) في المصدر: تفرقن وهن متعجبات.

(3) عدة الداعي: 58.

5 - الزهد: 102/280.

(4) في المصدر: ( لافتن ) لامتن أهل الدنيا - أو لأماتت أهل الدنيا.

6 - عدة الداعي: 152.

السلام ) قال: أعطي السمع أربعة: النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، والجنة، والنار، والحور العين، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، وليسأل الله الجنة، وليستجر بالله من النار، وليسأل الله أن يزوّجه الحور العين، فإنّه من صلّى على النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) رفعت دعوته، ومن سأل الله الجنّة قالت الجّنة: يا ربّ، أعط عبدك ما سأل، ومن استجار بالله من النار قالت النار: يا ربّ، أجر عبدك ممّا استجارك منه، ومن سأل الحور العين قلن: يا ربّ، أعط عبدك ما سأل.

ورواه الصدوق في ( الخصال ) (1) بإسناده الآتي عن علي (2) ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - مثله.

[ 8462 ] 7 - وعنه ( عليه‌السلام ) قال: لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنّة، ويستجير به من النار، وأن يزوّجه الحور العين.

23 - باب استحباب قراءة الحمد، وآية « شهد الله » وآية الكرسي، وآية الملك، بعد كل فريضة، وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية

[ 8463 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن (3) بن محمّد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 630.

(2) يأتي في الحديث 6 من الباب 23 من ابواب الدعاء.

عدّة الداعي: 58، وأورد مثله عن الخصال في الحديث 16 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة، يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب وفي الحديث 10 من الباب 48 من أبواب الذكر.

الباب 23

وفيه حديثان

1 - الكافي 2: 454/2.

(3) في المصدر: الحسين.

( عليه‌السلام ) قال: لـمّا أمر الله هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ، إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا والذنوب؟! فأوحى الله عزّ وجل إليهنّ: اهبطن، فوعزّتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمّد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه (1) إلّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة، أقضي له في كلّ نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه من المعاصي، وهي: أُم الكتاب، و ( شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالمـَلَائِكَةُ وَأُولُوا العِلمِ ) (2)، وآية الكرسي، وآية الملك.

[ 8464 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن جهم، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج، إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كلّ فريضة لم يضرّه ذو حمّة.

وقال: من قدّم (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بينه وبين جبّار منعه الله عزّ وجلّ منه، يقرؤها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره ومنعه من شرّه، وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثمّ قال: اللهمّ اكشف عنّي البلاء، ثلاث مرّات.

ورواه الصدوق في ( ثواب الأعمال ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، مثله، إلى قوله: لم يضرّه ذو حمّة (3).

ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن الجهم، مثله (4)، إلّا أنّه اقتصر على قوله: من قدّم

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في نسخة زيادة: يعني المكتوبة ( هامش المخطوط ).

(2) آل عمران 3: 18.

2 - الكافي 2: 455/8.

(3) ثواب الأعمال: 131.

(4) ثواب الأعمال: 157/9، يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث 13 من الباب 24 من هذا الأبواب.

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إلى آخره.

24 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يدعى به عقيب كلّ فريضة

[ 8465 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أقلّ ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

ورواه الصدوق مرسلاً، نحوه (1).

ورواه في ( معاني الأخبار ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بإسناد متّصل عن الصادق ( عليه‌السلام ) (2).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (3).

[ 8466 ] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره، ثلاثاً ثمّ سأل أُعطي ما سأل.

[ 8467 ] 3 - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمّد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 24

وفيه 14 حديث

1 - الكافي 3: 343/16.

(1) الفقيه 1: 212/948.

(2) معاني الأخبار: 394/46.

(3) التهذيب 2: 107/407.

2 - الكافي 2: 399/9.

3 - الكافي 3: 343/18.

( عليه‌السلام ) يقول: لا تدع في دبر كلّ صلاة: أُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد، حتى تختمها، وأُعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق، حتى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس، حتى تختمها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (1).

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، وذكر مثله (2).

[ 8468 ] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الصمد، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجليه: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو الحيّ القيوم ذا الجلال والاكرام وأتوب إليه، ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

[ 8469 ] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبد العزيز، عن بكر بن محمّد، عمّن رواه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصمد، إلى آخرها، وأجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق، إلى آخرها، وبربّ الناس، إلى آخرها، وآية الكرسي إلى آخرها.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

[ 8470 ] 6 - وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) التهذيب 2: 108/409.

(2) الكافي 3: 346/27.

4 - الكافي 2: 378/1.

5 - الكافي 2: 399/8.

(3) الفقيه 1: 216/960.

6 - الكافي 3: 345/26.

القمي، عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم إنّي أدينك بطاعتك وولايتك، وولاية رسولك، وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم، وتسمّيهم، ثمّ قل: اللهّم إنّي أدينك بطاعتك وولايتهم، والرضا بما فضّلتهم به، غير متكبّر ولا مستكبر، على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه، وما لم يأتنا، مؤمن مقرّ مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا ربّ، أريد به وجهك والدار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحييتني على ذلك، وأمتني إذا أمتّني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، وإن كان منّي تقصير فيما مضى فإنّي أتوب إليك منه، وأرغب إليك فيما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلّا ما رحمت يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض، وأن تختم لي بالسعادة، ولا تحوّلني عنها أبداً، ولا قوّة إلّا بك.

[ 8471 ] 7 - وعن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن ( عليه‌السلام ) : إن رأيت يا سيدي أن تعلّمني دعاءاً أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب ( عليه‌السلام ) : تقول: أعوذ بوجهك الكريم، وعزّتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء، من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها.

[ 8472 ] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: جاء جبرئيل إلى يوسف وهو في السجن فقال له: يا يوسف، قل في دبر

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - الكافي 3: 346/28.

8 - الكافي 2: 399/7.

كلّ صلاة: اللهم اجعل لي ( من أمري ) (1) فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب.

ورواه الصدوق مرسلاً (2).

ورواه في ( المجالس ): عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: كلّ صلاة مفروضة، وقال في آخره: ثلاث مرّات (3).

[ 8473 ] 9 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، والحسن بن سعيد، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهوحيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

[ 8474 ] 10 - وعنه، عن معاوية بن شريح، عن معاوية بن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام (4) المكّي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: أتى رجل إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) يقال له: شيبة الهذيلي، فقال: يا رسول الله، علّمني كلاماً ينفعني الله به، وخفّف عليّ - إلى أن قال - فقال:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة.

(2) الفقيه 1: 213/950.

(3) امالي الصدوق: 461/4.

9 - التهذيب 2: 106/402.

10 - التهذيب 2: 106/404.

(4) في ثواب الأعمال: سالم ( هامش المخطوط ).

تقول في دبر كلّ صلاة: اللهمّ اهدني من عندك، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليّ من رحمتك، وأنزل عليّ من بركاتك، ثمّ قال النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : أما إنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمّداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء.

ورواه الصدوق في ( المجالس ) (1) وفي ( ثواب الأعمال ) (2) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، مثله.

[ 8475 ] 11 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله: سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين، فإنّ له من كلّ مسلم حسنة.

[ 8476 ] 12 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : من قال بعد فراغه (3) من الصلاة قبل أن تزول ركبته: أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتّخذ صاحبةً ولا ولدا، عشر مرّات محا الله عنه أربعين ألف ألف سيئة، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة، وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرّة، ثم التفت إليّ فقال: أما أنا فلا تزول ركبتي حتى أقولها مائة مرة، وأمّا أنتم فقولوها عشر مرّات.

[ 8477 ] 13 - عبد الله بن جعفر الحميري في ( قرب الإسناد ): عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) أمالي الصدوق: 54/5.

(2) ثواب الأعمال: 190.

11 - الفقيه 1: 213/954.

12 - المحاسن: 51/73.

(3) في المصدر: الفريضة.

13 - قرب الإسناد: 56.

الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعلي ( عليه‌السلام ) : يا علي، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة، فإنّه لا يحافظ عليها إلّا نبي أو صدّيق أو شهيد.

[ 8478 ] 14 - وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: قلت له: كيف الصلاة على رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) في دبر الفريضة (1)؟ وكيف السلام عليه؟ فقال ( عليه‌السلام ) : تقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمّد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمّد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد نصحت لأُمّتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أُمّته، اللهم صلّ (2) على محمّد وآل محمّد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد.

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14 - قرب الإسناد: 169.

(1) في المصدر: المكتوبة.

(2) وفيه: فصل.

(3) تقدم ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 4، وفي الباب 20 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل عليه في البابين 2، 5 من أبواب سجدتي الشكر.

25 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب الصبح

[ 8479 ] 1 - محمّد بن الحسن بالإسناد السابق (1) في حديث شيبة الهذيلي، أنّه قال: يا رسول الله، علّمني كلاماً ينفعني الله به وخفّف علي، فقال: إذا صلّيت الصبح فقل عشر مرات: سبحان الله العظيم وبحمده، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم، فإنّ الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم.

ورواه الصدوق كما تقدّم (2).

[ 8480 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاّد، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية.

ورواه محمّد بن يعقوب بهذا السند (3).

[ 8481 ] 3 - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح، عن رجل من الجعفريين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام، وكان محارفاً، فأتى أبا الحسن ( عليه‌السلام ) فشكا إليه حرفته، وأخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فتقضى له، فقال له أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: سبحان الله

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 25

وفيه 17 حديث

1 - التهذيب 2: 106/404.

(1) تقدّم في الحديث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.

(2) تقدم في الحديث 10 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2 - التهذيب 2: 138/537.

(3) الحديث غير مذكور في الكافي.

3 - الكافي 5: 315/46.

العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله، عشر مرّات، قال أبو القمقام: فلزمت ذلك، فوالله ما لبثت إلّا قليلاً حتى ورد عليّ قوم من البادية فاخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغن.

[ 8482 ] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( عليه‌السلام ) عن التسبيح؟ فقال: ما علمت شيئاً موظّفاً (1) غيرتسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ، وعشر مرّات بعد الغداة تقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير.

ولكن الانسان يسبّح ما شاء تطوّعاً.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن محبوب، عن العلاء، مثله (2).

[ 8483 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا إبراهيم ( عليه‌السلام ) فقلت له: جعلت فداك، علّمني دعاءاً جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: سبحان الله العظيم وبحمده، استغفر الله وأسأله من فضله.

قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً، فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة، وإنّي اليوم لمن أيسر أهل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الكافي 3: 345/25، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.

(1) في المصدر: موقوفاً.

(2) الكافي 2: 388/34.

5 - الكافي 2: 400/12.

بيتي، وما ذاك إلّا بما علّمني مولاي العبد الصالح ( عليه‌السلام ).

ورواه الصدوق بإسناده عن هلقام، نحوه (1).

[ 8484 ] 6 - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره، عن عمر بن محمّد، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : من صلّى الغداة فقال قبل أن ينقض (2) ركبتيه عشر مرّات: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، وفي المغرب مثلها، لم يلق الله عزّ وجلّ عبد بعمل أفضل من عمله إلّا من جاء بمثل عمله.

[ 8485 ] 7 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عمرو بن عثمان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سمعته يقول: من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، كانت كفّارة لذنوبه ذلك اليوم.

ورواه البرقي في ( المحاسن ) (3) عن أبيه وعمرو بن عثمان وأيّوب كلّهم (4)، عن ابن مسكان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 216/961.

6 - الكافي 2: 376/2.

(2) وفي نسخة: يقبض ( هامش المخطوط ).

7 - الكافي 2: 376/1.

(3) المحاسن: 30/18.

(4) في المصدر زيادة: عن ابن المغيرة.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عتبة، مثله (1).

[ 8486 ] 8 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله ( عليه‌السلام ) يقول: من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه.

[ 8487 ] 9 - وبالإسناد عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرّات: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، دفع الله عزّ وجلّ عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أهونه الريح والبرص والجنون، وإن كان شقيّاً محي من الشقاء وكتب في السعداء.

قال الكليني: وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: أهونه الجنون والجذام والبرص، وإن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله الله تعالى إلى السعادة (2).

[ 8488 ] 10 - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: يقولها ثلاث مرّات حين يصبح، وثلاث مرّات حين يمسي، لم يخف شيطاناً، ولا سلطاناً، ولا برصاً، ولا جذاماً، ولم يقل سبع مرّات، قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : وأنا أقولها مائة مرّة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 221/979.

8 - الكافي 2: 386/24.

9 - الكافي 2: 386/25.

(2) الكافي 2: 386/26.

10 - الكافي 2: 386/27.

ورواه البرقي في ( المحاسن )، مثله (1).

[ 8489 ] 11 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا صلّيت الغداة والمغرب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، سبع مرّات، فإنّه من قالها لم يصبه جنون، ولا جذام، ولا برص، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء.

[ 8490 ] 12 - وعنه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سعيد (2) بن زيد قال: قال أبو الحسن ( عليه‌السلام ) : إذا صلّيت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلّم أحداً حتى تقول مائة مرّة: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء، أدنى نوع منها البرص والجذام والشيطان والسلطان.

[ 8491 ] 13 - محمّد بن علي بن الحسين في ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: ألا أُعلّمك شيئاً يقي الله به وجهك من حرّ جهنّم؟ قال: قلت: بلى، قال: قل بعد الفجر: اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، مائة مرّة، يقي الله بها وجهك من حرّ جهنّم.

[ 8492 ] 14 - وعن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المحاسن: 41/51.

11 - الكافي 2: 386/28.

12 - الكافي 2: 386/29.

(2) في نسخة: سعد - هامش المخطوط -.

13 - ثواب الأعمال: 186.

14 - ثواب الأعمال: 157/8.

الحسن النهدي، عن رجل، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن الربيع، عن عمار بن زياد، عن عبد الله بن حرّ (1) قال: سمعت أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يقول: من قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أحد عشر مرّة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان.

وفي نسخة: بالإسناد عن أبي الحسن، عن رجل، عن فضيل بن عثمان، عن رجل، عن عمّار بن الجهم الزيّات، عن عبد الله بن حرّ (2) مثله.

[ 8493 ] 15 - وفي ( ثواب الأعمال ) وفي ( الخصال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن عمرو بن سهل، عن هارون بن خارجة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب، ومن عمل أكثرمن سبعين ألف ذنب فلا خير فيه.

[ 8494 ] 16 - وفي رواية: سبعمائة ذنب.

[ 8495 ] 17 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( المجالس ) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال بعد صلاة الصبح قبل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1 و 2) في نسخة: جهم - هامش المخطوط - وفي المصدر: الحجر وقد شطب عليه المصنف في الاصل.

15 - ثواب الأعمال: 198، الخصال: 581/4.

16 - الخصال: 581/ ذيل الحديث 4.

17 - أمالي الطوسي 2: 30.

أن يتكلّم: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، يعيدها سبع مرّات، دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنوع البلاء ( ومن قالها إذا صلّى المغرب قبل أن يتكلّم دفع عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ) (1)، أهونها الجذام والبرص.

ورواه الشيخ في ( المجالس والأخبار )، مثله (2).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في تعقيب المغرب (3)، وفي أدعية الصباح والمساء (4).

26 - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور

[ 8496 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن عيسى بن عبد الله القمّي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كان أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) يقول إذا فرغ من الزوال: اللهمّ إنّي أتقرّب إليك بجودك وكرمك، وأتقرّب إليك بمحمّد عبدك ورسولك، وأتقرّب إليك بملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين وبك، اللهمّ أنت الغني عنّي وبي الفاقة إليك، أنت الغني وأنا الفقير إليك، أقلتني عثرتي، وسترت عليّ ذنوبي، فاقض اليوم حاجتي، ولا تعذّبني بقبيح ما تعلم منّي بل عفوك وجودك يسعني، قال: ثمّ يخرّ ساجداً فيقول: يا أهل التقوى، يا أهل المغفرة، يا برّ يا رحيم، أنت أبرّ بي من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ما بين القوسين ليس في المصدر.

(2) أمالي الطوسي 2: 343.

(3) يأتي في البابين 3 و 5 من الباب 28 من هذه الأبواب.

(4) يأتي في الباب 47 من أبواب الدعاء والباب 49 من أبواب الذكر، وتقدم ما يدل عليه في الحديث 11 من الباب 53 من أبواب الملابس.

الباب 26

وفيه حديث واحد

1 - الكافي 2: 396/1.

اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنّي.

ورواه الصدوق مرسلاً (1).

27 - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرّة فصاعداً، وتلاوة القدر عشراً

[ 8497 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين في ( المجالس ): عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عمرو بن خالد، عن أخيه سفيان، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب، فإن لم يكن له فلأبيه، فإن لم يكن لأبيه فلأمّه. فإن لم يكن لأُمّه فلأخيه، فإن لم يكن لأخيه فلأخته، فإن لم يكن لأُخته فللأقرب فالأقرب.

[ 8498 ] 2 - محمّد بن الحسن في ( المصباح ) عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: من استغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائة ذنب.

[ 8499 ] 3 - وعن أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) ، أنّه قال: من قرأ (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ‌) بعد العصر عشر مرّات مرّت له على مثل أعمال الخلائق ( يوم القيامة ) (2).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 213/956.

الباب 27

فيه 4 أحاديث

1 - أمالي الصدوق: 211/8.

2 - مصباح المتهجد: 65، المصباح: 33.

3 - مصباح المتهجد: 65.

(2) في المصدر: في ذلك اليوم.

ورواهما الكفعمي في ( مصباحه ) أيضاً مرسلين (1).

[ 8500 ] 4 - الحسن بن محمّد الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن جدّه محمّد بن عيسى القيسي (2)، عن محمّد بن أصيل (3) الصيرفي، عن علي بن موسى الرضا ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه - في حديث - أنّ النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال لرجل: إذا صلّيت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرّة، يحطّ عنك عمل سبع وسبعين سنة، قال: مالي سبع وسبعون سنة؟ قال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : فاجعلها لك ولأبيك، قال: مالي ولأبي سبع وسبعون سنة؟ قال: اجعلها لك ولأبيك وأمّك، قال: يا رسول الله، مالي ولأبي وأُمّي سبع وسبعون سنة؟ قال: اجعلها لك ولأبيك ولأمّك ولقرابتك.

28 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء

[ 8501 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: من قال إذا صلّى المغرب ثلاث مرّات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولايفعل مايشاء غيره، أعطي خيراً كثيراً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) المصباح: 33.

4 - أمالي الطوسي 2: 121.

(2) في المصدر: القمي.

(3) في المصدر: فضيل.

الباب 28

فيه 5 أحاديث

1 - الكافي 2: 396/2.

ورواه الصدوق (1) والشيخ (2) مرسلاً.

[ 8502 ] 2 - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، رفعه قال: تقول بعد (3) العشائين: اللهمّ بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة، ومقادير الموت والحياة، ومقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان، ومقادير الغنى والفقر، اللهمّ بارك لي في ديني ودنياي، وفي جسدي وأهلي وولدي، اللهمّ ادرأ عنّي فسقة العرب والعجم والجنّ والانس، واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول.

ورواه الشيخ (4) والصدوق مرسلاً (5)، إلّا أنّهما قالا: روي عن الصادق ( عليه‌السلام ) أنّه قال: تقول بين العشاءين.

[ 8503 ] 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، سبع مرّات، فإنّه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون، ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء، الحديث.

[ 8504 ] 4 - وعن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إذا صلّيت المغرب

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 214/957.

(2) التهذيب 2: 115/430.

2 - الكافي 2: 397/3.

(3) في الفقيه: بين ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 2: 115/432.

(5) الفقيه 1: 214/958.

3 - الكافي 2: 384/20، وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 49 من أبواب الذكر.

4 - الكافي 2: 399/10.

فأمرّ يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلّا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، اللهمّ اذهب عنيّ الهمّ (1) والحزن، ثلاث مرّات.

[ 8505 ] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد الجعفي، عن أبيه، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: كنت كثيراً ما اشتكي عيني، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) فقال: ألا أُعلّمك دعاءاً لدنياك وآخرتك وبلاغاً لوجع عينيك؟ فقلت: بلى، قال: تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللهم إنّي أسألك بحق محمّد وآل محمّد عليك، صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعل النور في بصري، والبصيرة في ديني، واليقين في قلبي، والاخلاص في عملي، والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي، والشكر لك أبداً ما أبقيتني.

ورواه الطوسي في ( الأمالي ) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير (2).

29 - باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرّة بعد كلّ فريضة، وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور

[ 8506 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) : من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد تخلّص من الذنوب كما يتخلّص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر ( الصلوات

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر زيادة: والغمّ.

5 - الكافي 2: 399/11.

(2) أمالي الطوسي 1: 199، وتقدم ما يدل عليه في الباب 24، وفي الحديثين 9 و 12 من الباب 25 من هذه الأبواب.

الباب 29

فيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 212/949.

الخمس ) (1) نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة، ثمّ يبسط يديه فيقول: اللهم إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك (2) الرقاب من النار، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تخرجني من الدنيا آمناً، وتدخلني الجنّة سالماً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب.

ثمّ قال أميرالمؤمنين ( عليه‌السلام ) : هذا من المختار (3) ممّا علّمني رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) وأمرني أن أُعلمّه الحسن والحسين ( عليهما‌السلام ) .

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً (4).

[ 8507 ] 2 - وفي ( معاني الأخبار ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) ، مثله، إلّا أنّه قال: نسبة الله عزّ وجلّ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وقال في آخره: هذا من المنجيات.

[ 8508 ] 3 - وفي ( ثواب الأعمال ) بإسناد تقدّم في القراءة (5) عن الحسن بن علي، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في التهذيب: كل صلاة. ( هامش المخطوط ).

(2) في نسخة من التهذيب: فاك ( هامش المخطوط ).

(3) في التهذيب: المخبآت ( هامش المخطوط ).

(4) التهذيب 2: 108/410.

2 - معاني الأخبار: 139.

3 - ثواب الأعمال: 156/4.

(5) تقدم في الحديث 39 من الباب 51 من أبواب قراءة القرآن.

قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة، وغفر له ولوالديه وما ولدا.

وبالإسناد عن الحسن، عن صندل، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، مثله (1).

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة بالإسناد، مثله (2).

[ 8509 ] 4 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام )، عن آبائه، أن أمير المؤمنين ( عليه‌السلام ) قال: إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء، فقال ابن سبا: يا أمير المؤمنين، أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أما تقرأ: ( وَفِي السَّمَاءِ رِزقُكُم وَمَا تُوعَدُونَ ) (3) فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله السماء.

ورواه الصدوق مرسلاً (4).

ورواه في ( العلل ): عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى (5).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) ثواب الأعمال: 156/3، باختلاف المتن.

(2) الكافي 2: 455/11.

4 - التهذيب 2: 322/1315.

(3) الذاريات 51: 22.

(4) الفقيه 1: 213/955.

(5) علل الشرائع: 344.

ورواه في ( الخصال ) بإسناده الآتي عن علي ( عليه‌السلام ) في حديث الأربعمائة (1).

30 - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

[ 8510 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن يحيى، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة، عن الحسين بن يوسف، عن محمّد بن يحيى، مثله (2).

[ 8511 ] 2 - وعنه، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبي العلاء الخفّاف، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: من صلّى المغرب ثمّ عقّب ولم يتكلّم حتى يصلّي ركعتين كتبتا له في علّيين، فإن صلّى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

ورواه الصدوق مرسلاً (3).

ورواه في ( ثواب الأعمال ) (4) وفي ( المجالس ) (5): عن محمّد بن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الخصال: 628 بالإسناد الآتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر)، وتقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الحديث 1 من الباب 31 من أبواب قراءة القرآن.

الباب 30

فيه حديثان

1 - الكافي 3: 443/7.

(2) التهذيب 1: 143/664.

2 - التهذيب 2: 113/422.

(3) الفقيه 1: 143/664.

(4) ثواب الأعمال: 69/2.

(5) أمالي الصدوق: 469/4.

الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي العلاء الخفّاف.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها (1).

31 - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها، واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل

[ 8512 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمّد ( عليه‌السلام ) صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟! فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلّا بعد السبعة.

أقول: يمكن أن يراد من عدا أبا الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) لما يأتي، وأن يكون التأخير لأجل الاخفاء تقيّة أو لبيان الجواز.

[ 8513 ] 2 - وبإسناده عن محمّد بن علي بن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهم بن أبي جهيمة (2) قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك، رأيتك سجدت

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب اعداد الفرائض.

الباب 31

فيه 4 أحاديث

1 - التهذيب 2: 114/426.

2 - التهذيب 2: 114/427.

(2) في المصدر: جهم.

بعد الثلاث؟ قال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإنّ الدعاء فيها مستجاب.

ورواه الصدوق بإسناده عن جهم بن أبي جهم، مثله (1).

وبإسناده عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، مثله (2).

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب، والأوّل على الجواز.

[ 8514 ] 3 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ): عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( عليه‌السلام ) ، أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز، ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب ( عليه‌السلام ) : سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها، ولم يقل: إن هذه السجدة بدعة، إلّا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، فأمّا الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإنّ فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النوافل أيضاً جاز.

[ 8515 ] 4 - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في ( الإرشاد ) عن أبي جعفر الثاني ( عليه‌السلام ) ، أنّه لـمّا تزوّج بنت المأمون وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيّعونه، فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس، فنزل ودخل المسجد، وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد، فدعا بكوز

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الفقيه 1: 217/967.

(2) الاستبصار 1: 347/1309.

3 - الاحتجاج: 486.

4 - الارشاد: 323.

فيه ماء فتوضّأ في أصل النبقة، وقام فصلّى بالناس صلاة المغرب، فقرأ في الأولى (الْحَمْدُ) و (إِذَا جَاءَ نَصْرُ‌ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)، وقرأ في الثانية (الْحَمْدُ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وقنت قبل ركوعه فيها، وصلّى الثالثة، وتشهّد وسلّم، ثمّ جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقّب، فصلّى النوافل أربع ركعات وعقّب بعدها، وسجد سجدتي الشكر، ثمّ خرج، فل-مّا انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنياً (1) فتعجّبوا من ذلك، وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لاعجم (2) له، فودّعوه ومضى.

أقول: وفي حديث أبي العلاء الخفّاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها، وقد تقدّم (3) وتقدّم أيضاً أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة (4).

32 - باب أستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور

[ 8516 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان ومحمّد بن سنان جميعاً، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر؟ فقال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) وفي نسخة: حسناً ( هامش المخطوط ).

(2) العَجَم: بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف ماكول كالرطب وما أشبهه ( الصحاح 5: 1980 هامش المخطوط ).

(3) تقدم في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب.

(4) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 5 من هذه الأبواب.

الباب 32

فيه حديث واحد

1 - التهذيب 2: 136/530.

لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، آمنت بالله، توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، من يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الاصباح، ثلاثاً.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

33 - باب أنّه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام، فإن نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام

[ 8517 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلّيت خلف الرضا ( عليه‌السلام ) في المسجد الحرام صلاة الليل، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (2).

[ 8518 ] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الباب 33 من هذه الأبواب.

الباب 33

فيه 7 أحاديث

1 - الكافي 3: 448/26.

(2) التهذيب 2: 137/531.

2 - التهذيب 2: 137/532.

[ 8519 ] 3 - وبإسناده عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ( عليه‌السلام )، قال: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الاقامة، كيف يصنع؟ قال: يقيم ويصلّي ويدع ذلك فلا بأس.

ورواه علي بن جعفر في كتابه (1).

[ 8520 ] 4 - ورواه الحميري في ( قرب الإسناد ): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، مثله، وزاد: قال: وسألته عن الرجل، هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلّم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه؟ قال: نعم (2).

وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد، مثله (3).

[ 8521 ] 5 - وعنه، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمر بن يزيد، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله ( عليه‌السلام ) : إن خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع، وأومأ بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى فوضعها في الأرض قليلاً، وحكى أبو جعفر ( عليه‌السلام ) ذلك.

[ 8522 ] 6 - محمّد بن علي بن الحسين قال: افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع، ويجزيك التسليم، فقد قال الصادق ( عليه‌السلام ) : أي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

3 - التهذيب 2: 338/1399.

(1) مسائل علي بن جعفر: 182/350.

4 - قرب الاسناد: 93.

(2) نفس المصدر: 91.

(3) لم نعثرعلى الحديث بهذا السند.

5 - التهذيب 2: 338/1398.

6 - الفقيه 1: 313/1422، 1423.

قطع أقطع من السلام؟! وفي نسخة: التسليم.

[ 8523 ] 7 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الاسناد ): عن محمّد بن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: صلّى أبو الحسن الأوّل ( عليه‌السلام ) صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه، فصلّى الثمان وأوتر، وصلّى الركعتين، ثمّ جعل مكان الضجعة سجدة.

34 - باب استحباب الصلاة على محمّد وآله، والتسبيح والاستغفار م-ائة مائة، وقراءة الإخلاص أربعين م-رّة، أو احدى وعشرين مرّة، أو إحدى عشره مرّة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت

[ 8524 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّ من صلّى على محمّد وآل محمّد مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حرّ النار، ومن قال مائة مرّة سبحان ربّي العظيم وبحمده، أستغفر الله (1) وأتوب إليه، بنى الله له بيتاً في الجنّة، ومن قرأ إحدى وعشرين مرّة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن قرأها أربعين مرّة غفر الله له.

[ 8525 ] 2 - وفي ( ثواب الأعمال ) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد قال: قال علي ( عليه‌السلام ) : من صلّى الفجر ثمّ قرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) إحدى عشرة مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

7 - قرب الإسناد: 128.

الباب 34

فيه حديثان

1 - الفقيه 1: 314/1426.

(1) في المصدرزيادة: ربي.

2 - ثواب الأعمال: 68.

35 - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه

[ 8526 ] 1 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن الأخير ( عليه‌السلام ) : إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته.

[ 8527 ] 2 - وبإسناده عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء.

وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، مثله (1).

أقول: هذا يدلّ على الجواز، وما سبق على الكراهة، فلا منافاة، ذكره الشيخ (2) وغيره (3).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 35

فيه حديثان

1 - التهذيب 2: 137/534.

2 - التهذيب 2: 137/533، والاستبصار 1: 349/1320.

(1) التهذيب 2: 339/1400.

(2) قاله الشيخ في الاستبصار 1: 349 ذيل الحديث المذكور.

(3) الشهيد في الذكرى: 112 ومجمع البرهان 2: 325، وتقدّم ما يدل عليه في الباب 53 من أبواب المواقيت.

36 - باب كراهة النوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه، واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء

[ 8528 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن النوم بعد الغداة؟ فقال: إنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن العلاء، مثله (1).

[ 8529 ] 2 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : نوم الغداة شؤم، يحرم الرزق ويصفر اللون.

[ 8530 ] 3 - قال: وقال الصادق ( عليه‌السلام ) : نومة الغداة مشؤومة، تطرد الرزق، وتصفر اللون، وتقبّحه وتغيره، وهو نوم كلّ مشوم، إنّ الله تعالى يقسم الأرزاق مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإياكم وتلك النومة.

[ 8531 ] 4 - قال: وكان المنّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، وكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب.

[ 8532 ] 5 - وبإسناده عن جابر، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إنّ

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

الباب 36

فيه 11 حديثاً

1 - الفقيه 1: 317/1443.

(1) التهذيب 2: 138/538، الاستبصار 1: 350/1322.

2 - الفقيه 1: 319/1453.

3 - الفقيه 1: 318/1445، التهذيب 2: 139/540، الاستبصار 1: 350/1322.

4 - الفقيه 1: 319/1453، التهذيب 2: 139/540.

5 - الفقيه 1: 318/1444، وأورده في الحديث 3 من الباب 27 من أبواب الدعاء.

إبليس إنما يبثّ جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس، وذكر أنّ نبي الله ( عليه‌السلام ) كان يقول: أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ في هاتين الساعتين، وتعوّذوا بالله عزّ وجلّ من شرّ إبليس وجنوده، وعوّذوا صغاركم في هاتين الساعتين، فإنّهما ساعتا غفلة.

[ 8533 ] 6 - قال: وقال الرضا (1) ( عليه‌السلام ) في قول الله عزّ وجلّ: ( فَالمـُقَسِّمَاتِ أَمراً ) (2) قال: الملائكة، تقسّم أرزاق بني آدم مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه.

ورواه الشيخ بإسناده مرسلاً (3)، وكذا الحديثان قبل حديث جابر.

[ 8534 ] 7 - وفي ( الخصال ): عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن سليمان بن حفص البصري، عن جعفر بن محمّد ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاثة: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

[ 8535 ] 8 - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاّد قال: أرسل إليّ أبو الحسن الرضا ( عليه‌السلام ) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال، ولا تجيء إلّا بعد طلوع الشمس، فإنّي أنام إذا صلّيت الفجر.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

6 - الفقيه 1: 319/1454.

(1) في التهذيب: الصادق. ( هامش المخطوط ).

(2) الذاريات 51: 4.

(3) التهذيب 2: 139/541.

7 - الخصال: 141/160، وأورده في الحديث 7 من الباب 36 من أبواب التعقيب.

8 - التهذيب 2: 320/1309، الاستبصار 1: 350/1323.

أقول: يأتي وجهه (1).

[ 8536 ] 9 - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي (2) خديجة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) ، قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إنّي أُصلّي الفجر ثمّ أذكر الله بكلّ ما أُريد أن أذكره ممّا يجب عليّ، فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك؟ قال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها (3)، قال: ليس بذلك خفاء، انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثمّ تطلع الشمس، ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزّ وجلّ.

أقول: هذا يدلّ على الجواز، وما تقدّم على الكراهة فلا منافاة، ذكره الشيخ وغيره.

[ 8537 ] 10 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه‌السلام ) ، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ( اذكُرُوا اللهَ ذِكراً كَثِيراً ) (4)، قال: قلت: من ذكر الله مائتي مرّة، كثير هو؟ قال: نعم، قال: وسألته عن النوم بعد الغداة؟ قال: لا، حتى تطلع الشمس.

[ 8538 ] 11 - محمّد بن الحسن الصفّار في ( بصائر الدرجات ): عن

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 9 من هذا الباب.

9 - التهذيب 2: 321/1311، الاستبصار 1: 350/1324.

(2) في المصدر: سالم بن ابي خديجة.

(3) ورد في هامش المخطوط ما نصه: هذا إشارة إلى ما روي ان من علامات خروج المهدي ( عليه‌السلام ) طلوع الشمس من مغربها فأجاب ( عليه‌السلام ) بأن ذلك من طلوع الفجرذلك اليوم. منه قده.

10 - مسائل علي بن جعفر: 143/169، 170.

(4) الاحزاب 33: 41.

11 - بصائر الدرجات: 363/9.

محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن محمّد بن الحسن بن زياد الميثمي، عن فليح (1)، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين ( عليه‌السلام ) - في حديث - قال: لا تنامنّ قبل طلوع الشمس، فإنّي أكرهها لك، إن الله يقسّم في ذلك الوقت أرزاق العباد، على أيدينا يجريها.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلوس بعد الصبح إلى طلوع الشمس (2).

37 - باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه مايكره

[ 8539 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً وليقل: ( إِنَّمَا النَّجوَى (1) مِنَ الشَّيطَانِ لِيَحزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيسَ بِضَارِّهِم شَيئاً إِلَّا بِإِذنِ اللهِ ) (2) ثمّ ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصالحون، من شرّ ما رأيت، ومن شرّ الشيطان الرجيم.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) في المصدر: صالح وفي هامش المخطوط عن نسخة: مليح.

(2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 وفي الباب 18 من هذه الأبواب، يأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 2 من أبواب سجدتي الشكر، وفي الباب 25 من أبواب الدعاء، وفي الحديث 12 و 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

الباب 37

وفيه حديثان

1 - الكافي 8: 142/106.

(3) نجوته : ساورته و تناجوا تساروا و الاسم النجوی ( الصالح للجوهری ، 6 : 2501 ، هامش المخطوط ) .

(4) المجادلة 58: 10.

[ 8540 ] 2 - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن هارون بن منصور العبيدي (1)، عن أبي الورد، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لفاطمة ( عليها‌السلام ) في رؤياها التي رأتها: قولي: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون، وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصالحون، من شرّ ما رأيت في ليلتي هذه، أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه، ثم اتفلي (2) عن يسارك ثلاث مرات.

38 - باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين

[ 8541 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ( عليه‌السلام ) قال: إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك.

[ 8542 ] 2 - وفي ( الخصال ) بإسناده الآتي (3) عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك.

[ 8543 ] 3 - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ( عليه‌السلام ) قال: إذا انصرفت عن الصلاة فانصرف عن يمينك.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

2 - الكافي 8: 142/107.

(1) في المصدر: العبدي.

(2) في نسخة: انقلبي ( هامش المخطوط ).

الباب 38

وفيه 3 أحاديث

1 - الفقيه 1: 245/1090، أورده في الحديث 13 من الباب 2 من أبواب التسليم.

2 - الخصال: 630.

(3) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر).

3 - التهذيب 2: 317/1294، أورده في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب التسليم.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد (1).

39 - باب استحباب القيلولة

[ 8544 ] 1 - محمّد بن علي بن الحسين قال: أتى أعرابي إلى النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) فقال: يا رسول الله، إنّي كنت ذكوراً وإنّي صرت نسيّاً؟ فقال: أكنت تقيل (2)، قال: نعم، قال: وتركت ذلك؟ قال: نعم، قال: عد، فعاد فرجع إليه ذهنه.

[ 8545 ] 2 - قال: وروي: قيلوا، فإنّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه.

[ 8546 ] 3 - قال: وروي: قيلوا فإنّ الشياطين لاتقيل.

[ 8547 ] 4 - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) ، أنّ أعرابيّاً أتاه فقال: يا رسول الله، إنّي كنت رجلاً ذكوراً فصرت منساءاً (3)؟ فقال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : لعلّك اعتدت القائلة فتركتها؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : فعد يرجع إليك حفظك إن شاء الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) الكافي 3: 338/8، تقدم مايدل على ذلك في الباب 2 من أبواب التسليم.

الباب 39

وفيه 4 أحاديث

1 - الفقيه 1: 318/1449.

(2) تقيل: أي تنام القيلولة. وعن الأزهري القيلولة والمقيل هي الاستراحة وإن لم يكن نوم ( مجمع البحرين - قيل - 5: 459).

2 - الفقيه 1: 319/1451، أورده في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب آداب الصائم.

3 - الفقيه 1: 319/1452.

4 - قرب الإسناد: 34.

(3) في المصدر: نسياً.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك (1).

40 - باب كيفيّة النوم، وجلة من أحكامه

[ 8548 ] 1 - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق قال: دخلت على أبي محمّد ( عليه‌السلام ) - إلى أن قال - فقلت: يا سيّدي، روي لنا عن آبائك أنّ نوم الأنبياء على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم المنافقين على شمائلهم، ونوم الشياطين على وجوههم؟ فقال ( عليه‌السلام ) : كذلك هو، فقلت: يا سيّدي، إنّي أجهد أن أنام على يميني فما يمكنني، ولا يأخذني النوم عليها، فسكت ساعة ثمّ قال: يا أحمد، ادن مني، فدنوت منه فقال: أدخل يدك تحت ثيابك، فأدخلتها، فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر، وبيده اليسرى على جانبي الأيمن، ثلاث مرّات، قال أحمد: فما أقدر أن أنام على يساري منذ فعل ذلك بي ( عليه‌السلام ) وما يأخذني نوم عليها أصلاً.

[ 8549 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلاّد، قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: ربّما رأيت الرؤيا فأعبرها، والرؤيا على ما تعبّر.

[ 8550 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: سمعت أبا الحسن ( عليه‌السلام ) يقول: الرؤيا على ما تعبر، الحديث.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) يأتي في الحديث 4 من الباب 40 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 4 من أبواب آداب الصائم.

الباب 40

وفيه 12 حديث

1 - الكافي 1: 430/27.

2 - الكافي 8: 335/527.

3 - الكافي 8: 335/528.

[ 8551 ] 4 - محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الباقر ( عليه‌السلام ) : النوم أوّل النهار خرق، والقائلة نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق.

[ 8552 ] 5 - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، في وصيّة النبي ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) لعلي ( عليه‌السلام ) قال: يا علي، النوم أربعة: نوم الأنبياء على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفّار والمنافقين على يسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.

ورواه أيضاً مرسلاً، إلّا أنّه قال: على أقفيتهم لمناجاة الوحي (1).

[ 8553 ] 6 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : من رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه.

[ 8554 ] 7 - قال: وقال ( عليه‌السلام ) : ثلاث فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ: نوم من غير سهر، وضحك من غيرعجب، وأكل على الشبع.

[ 8555 ] 8 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) أن يكذب الرجل في رؤياه متعمّداً، وقال يكلّفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة (2) وما هو بعاقدها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

4 - الفقيه 1: 318/1446.

5 - الفقيه 4: 264/824.

(1) الفقيه 1: 318/1446.

6 - الفقيه 1: 318/1447.

7 - الفقيه 1: 318/1448، أورده مسنداً عن الخصال في الحديث 3 من الباب 82 من أبواب العشرة.

8 - الفقيه 4: 3/1.

(2) في نسخة: شعره ( هامش المخطوط ).

[ 8556 ] 9 - وبإسناده عن جابر وفي ( المجالس ) و ( الخصال ) عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأسدي، عن محمّد بن أبي أيّوب، عن جعفر بن سند (1) بن داود، عن أبيه، عن يوسف بن محمّد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) : قالت أُمّ سليمان بن داود لسليمان: إيّاك وكثرة النوم بالليل، فإنّ كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة.

[ 8557 ] 10 - وفي ( الخصال ): عن الخليل بن أحمد، عن أبي العبّاس السرّاج، عن عبد الله بن عمر، عن وكيع بن الجرّاح، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عبد الله، عن رسول الله ( صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ) قال: لا سهر (2) بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين: مصلٍّ أومسافر.

[ 8558 ] 11 - وعن محمّد بن عمر (3) البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا ( عليه‌السلام ) ، عن آبائه - في حديث - أن رجلاً سأل علياً ( عليه‌السلام ) عن النوم، على كم وجه هو؟ قال: النوم على أربعة أوجه: الأنبياء تنام على أقفيتهم مستلقين وأعينها (4) لا تنام متوقعة لوحي الله عزّ وجلّ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة، والملوك وأبناؤها تنام على شمائلهم ليستمرّؤا مايأكلون،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

9 - الفقيه 3: 363/1726، أمالي الصدوق: 193/3، الخصال: 28/99.

(1) في المجالس والخصال: سُنيد وهو الصحيح ( راجع تهذيب التهذيب 4: 244 وتقريب التهذيب 1: 335/543، وميزان الاعتدال 2: 236، والجرح والتعديل 4: 326/1428 ).

10 - الخصال: 78/125.

(2) في المصدر: سمر.

11 - الخصال: 262/140.

(3) في المصدر: عمرو.

(4) في المصدر: واعينهم.

وإبليس مع إخوانه وكلّ مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحاً.

ورواه في ( عيون الأخبار ) (1) وفي ( العلل ) (2) نحوه.

[ 8559 ] 12 - وبإسناده الآتي عن علي ( عليه‌السلام ) - في حديث الأربعمائة - قال: لا ينام الرجل على وجهه، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه - إلى أن قال - ليس في البدن أقلّ شكراً من العين، فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّ وجلّ (3)، ( إذا نام أحدكم ) (4) فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن، فإنّه لا يدري أينتبه من رقدته أم لا (5).

وفي ( العلل ) بالإسناد المشار إليه مثل الحكم الأخير (6).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام النوم (7)، ويأتي جملة أخرى منها (8)، ويأتي ما يدلّ على كراهة كثرة النوم في التجارة (9)، وتقدّم ما يدلّ على جواز إيقاظ النائم في أعداد الفرائض ونوافلها (10)، وفي الجهر في نوافل الليل

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

(1) عيون أخبار الرضا ( عليه‌السلام ) 1: 246.

(2) علل الشرائع: 597.

12 - الخصال: 613.

(3) الخصال: 629.

(4) في المصدر: إذا أراد أحدكم النوم.

(5) الخصال: 636.

(6) لم نعثرعلى الحديث في العلل.

(7) تقدّم في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب 9 من أبواب الوضوء وفي الحديث 2 و 5 من الباب 6 من أبواب السواك، وفي الحديث 11 من الباب 9 من أبواب التيمم.

(8) يأتي في الحديث 5 من الباب 13 من أبواب صلاة الكسوف، وفي الأحاديث 13، 17، 18، 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

(9) يأتي في الباب 17 من أبواب مقدمات التجارة.

(10 و 11) تقدم في الحديث 6 و 7 من الباب 15 من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث 1 من الباب 22 من أبواب القراءة، وفي الأبواب 11 و 12 و 13 و 23 و 32 و 33 و 35 و 36 =

وغير ذلك (10)، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة وغيرها (11) إن شاء الله.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

= و 37 و 39 من هذه الأبواب.

(11) يأتي في الباب 9 من أبواب القواطع وفي الحديث 8 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

فهرست الجزء السادس

كتاب الصلاة القسم الثالث

الفهرس

[أبواب النيّة](#_Toc258082620) [1 - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها 5](#_Toc258082621)

[2 - باب عدم بطلان صلاة من نوى فريضة ثم ظنّ أنّها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوى أولاً 6](#_Toc258082622)

[3 - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنيّة أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع. 7](#_Toc258082623)

[أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح](#_Toc258082624) [1 - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الأخرس منها 9](#_Toc258082625)

[2 - باب بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإِحرام ولو نسياناً، ووجوب الإِعادة مع تيقّن الترك لا مع الشكّ. 12](#_Toc258082626)

[3 - باب عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح مع تيقّن الترك واجزائها مع الشك 16](#_Toc258082627)

[4 - باب اجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإِحرام وتكبير الركوع 17](#_Toc258082628)

[5 - باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس 18](#_Toc258082629)

[6 - باب جواز تقديم التكبير المستحب في أوّل الصلاة فان نسي شيئاً منه أجزأه ما قدّمه 19](#_Toc258082630)

[7 - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات، وجواز إيقاع النيّة مع أيّها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة 20](#_Toc258082631)

[8 - باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين، ورفع اليدين مع كل تكبير، والدعاء بالمأثور في أثنائها وبعدها، والاستعاذة بعد ذلك 24](#_Toc258082632)

[9 - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب حيال خديه الى أن يحاذي أذنيه مستقبل القبلة ببطن كفيه، وتأكّد الاستحباب للإمام 26](#_Toc258082633)

[10 - باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتّى تجاوز الاذنين. 31](#_Toc258082634)

[11 - باب استحباب التحميد سبعاً، والتسبيح سبعاً، والتهليل سبعاً وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل. 32](#_Toc258082635)

[12 - باب استحباب الجهر للإِمام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالستّ المندوبة. 33](#_Toc258082636)

[13 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم، وعند سماع صوت الديك، وعند النظر الى السماء، وعند الوضوء، وعند القيام الى صلاة الليل 34](#_Toc258082637)

[أبواب القراءة في الصلاة](#_Toc258082638) [1 - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثنائية وفي الأوّلتين من غيرها. 37](#_Toc258082639)

[2 - باب انّ الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار، وتجزي في النافلة مطلقاً 39](#_Toc258082640)

[3 - باب أنّ من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلّم لضيق الوقت أجزأه أن يكبّر ويسبح، وكذا المستعجل في النافلة 42](#_Toc258082641)

[4 - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأوّلتين من الفريضة، وعدم جواز التبعيض فيها، وجوازه في النافلة، والتخيير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض. 43](#_Toc258082642)

[5 - باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقية 46](#_Toc258082643)

[6 - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهية ان كان يحسن غيرها 47](#_Toc258082644)

[7 - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة 48](#_Toc258082645)

[8 - باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة 50](#_Toc258082646)

[9 - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن 53](#_Toc258082647)

[10 - باب أنّ (الضُّحَى) و ( أَلَمْ نَشْرَ‌حْ) سورة واحدة وكذا ( الفيل ) و (لِإِيلَافِ ) فاذا قرأ أحديهما في ركعة من الفريضة قرأ الاخرى معها 54](#_Toc258082648)

[11 - باب ان البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها. 57](#_Toc258082649)

[12 - باب جواز ترك البسملة للتقيّة وجواز ترك الجهر بها في محلّ الإخفات وفي التقيّة. 60](#_Toc258082650)

[13 - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها 63](#_Toc258082651)

[14 - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب. 64](#_Toc258082652)

[15 - باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في المواضع السبعة 65](#_Toc258082653)

[16 - باب تأكّد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أيّ سورتين شاء 66](#_Toc258082654)

[17 - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد، واستحباب قول المأموم وغيره الحمد لله ربّ العالمين. 67](#_Toc258082655)

[18 - باب استحباب ترتيل القراءة، وترك العجلة، وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آية الوعد والوعيد 68](#_Toc258082656)

[19 - باب كراهة قراءة الاخلاص في نفس واحد](#_Toc258082657) [20 - باب ما يستحبّ أن يقال بعد قراءة الاخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن. 70](#_Toc258082658)

[21 - باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وتأكّده للإِمام 74](#_Toc258082659)

[22 - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفات في نوافل النهار وجواز العكس 77](#_Toc258082660)

[23 - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتّى الفجر واختيارهما على غيرهما، وكراهة تركهما، والتخيير في ترتيبهما. 78](#_Toc258082661)

[24 - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة 80](#_Toc258082662)

[25 - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصّة في الصبح وأوّلتي العشائين، والإخفات في البواقي عدا البسملة 82](#_Toc258082663)

[26 - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإِخفات في محلهما عمداً، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً. 86](#_Toc258082664)

[27 - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمّداً لا ناسياً 87](#_Toc258082665)

[28 - باب ان من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته 88](#_Toc258082666)

[29 - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتّى ركع، وانّه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدتا السهو، وان من قرأ في غير محلّ القراءة ناسياً فلا شيء عليه 90](#_Toc258082667)

[30 - باب ان من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الأخيرتين، ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاؤها في الثانية، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود 92](#_Toc258082668)

[31 - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع 94](#_Toc258082669)

[32 - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشكّ فيه من أبعاض القراءة 95](#_Toc258082670)

[33 - باب ان حدّ الإخفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره 96](#_Toc258082671)

[34 - باب وجوب الكفّ عن القراءة في المشي لمن أراد أن يتقدّم 98](#_Toc258082672)

[35 - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وان لم يتجاوز النصف إلا ما استثني 99](#_Toc258082673)

[36 - باب جواز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد 100](#_Toc258082674)

[37 - باب ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتمّ السورة ويركع، فان كان السجود في آخرها استحبّ له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة 102](#_Toc258082675)

[38 - باب ان من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإِيماء لسجود العزيمة 103](#_Toc258082676)

[39 - باب ان من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونسي سجود العزيمة وجب أن يسجد لها متى ذكر في النافلة أو بعدها 104](#_Toc258082677)

[40 - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً 105](#_Toc258082678)

[41 - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفريضة](#_Toc258082679) [42 - باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثاً والاستغفار بعدها 107](#_Toc258082680)

[43 - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تنبيه المأموم الإِمام إذا غلط 110](#_Toc258082681)

[44 - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت 111](#_Toc258082682)

[45 - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كلّ ليلة 112](#_Toc258082683)

[46 - باب جواز قراءة المصلّي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهية وكذا في الإخلاص واستحباب سكتة في آخر كلّ من الحمد والسورة 113](#_Toc258082684)

[47 - باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرائض والنوافل وانّهما من القرآن 114](#_Toc258082685)

[48 - باب ما يستحبّ القراءة به في الفرائض من السور والطوال والمتوسطات والقصار 116](#_Toc258082686)

[49 - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد 118](#_Toc258082687)

[50 - باب استحباب قراءة ( هَلْ أَتَىٰ) و ( هَلْ أَتَك) في صبح الاثنين والخميس 121](#_Toc258082688)

[51 - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً، وان نسي القراءة في الأولتين 122](#_Toc258082689)

[52 - باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية 127](#_Toc258082690)

[53 - باب استحباب قراءة ( هل أتى ) في الركعة الثامنة من صلاة الليل](#_Toc258082691) [54 - باب استحباب قراءة الإخلاص في كلّ ركعة من الأوّلتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة 129](#_Toc258082692)

[55 - باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً 130](#_Toc258082693)

[56 - باب استحباب قراءة المعوّذتين والتوحيد ثلاثاً في الوتر جميعاً أو تسع سور 131](#_Toc258082694)

[57 - باب استحباب الاستعاذة في أوّل الصلاة قبل القراءة وكيفيّتها 133](#_Toc258082695)

[58 - باب عدم وجوب الاستعاذة 135](#_Toc258082696)

[59 - باب انّه يجزي الأخرس في القراءة والتشهّد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرّك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه 136](#_Toc258082697)

[60 - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والاتيان به بعد التسليم](#_Toc258082698) [61 - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كلّ ركعة من التطوّع 137](#_Toc258082699)

[62 - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت 138](#_Toc258082700)

[63 - باب ما يستحبّ أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة 140](#_Toc258082701)

[64 - باب استحباب قراءة الدخان وق والممتحنة والصفّ ون والحاقة ونوح والمزمّل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل 141](#_Toc258082702)

[65 - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل 146](#_Toc258082703)

[66 - باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض 147](#_Toc258082704)

[67 - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الإمكان 150](#_Toc258082705)

[68 - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها، وإعادة السورة في النافلة 151](#_Toc258082706)

[69 - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلّا إلى الجمعة والمنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف 152](#_Toc258082707)

[70 - باب تأكّد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة 154](#_Toc258082708)

[71 - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة 157](#_Toc258082709)

[72 - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلاّهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى النفل واستئناف الفرض بالسورتين بعد إتمام ركعتين. 159](#_Toc258082710)

[73 - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة 160](#_Toc258082711)

[74 - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ والمروية 162](#_Toc258082712)

[أبواب قراءة القرآن](#_Toc258082713) [ولو في غير الصلاة](#_Toc258082714) [1 - باب وجوب تعلّم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً 165](#_Toc258082715)

[2 - باب وجوب اكرام القرآن وتحريم إهانته 169](#_Toc258082716)

[3 - باب استحباب التفكّر في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثر والاتعاظ وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما 170](#_Toc258082717)

[4 - باب تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم 174](#_Toc258082718)

[5 - باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقّة في تعلّمه وحفظه 176](#_Toc258082719)

[6 - باب استحباب تعلّم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده 177](#_Toc258082720)

[7 - باب استحباب تعليم الاولاد القرآن 179](#_Toc258082721)

[8 - باب انّه يستحبّ لحامل القرآن ملازمة الخشوع والصلاة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الاخلاص وتعظيم القران 181](#_Toc258082722)

[9 - باب ان من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كلّ سنة في بيت المال مائتا دينار](#_Toc258082723) [10 - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة 185](#_Toc258082724)

[11 - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كلّ حال، وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها على غيرها من المندوبات 186](#_Toc258082725)

[12 - باب انّه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدّي إلى النسيان 193](#_Toc258082726)

[13 - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن، وجواز قراءة الجنب والحائض والنفساء ما عدا العزائم 196](#_Toc258082727)

[14 - باب استحباب الاستعاذة عند التلاوة وكيفيّتها 197](#_Toc258082728)

[15 - باب تأكّد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم 198](#_Toc258082729)

[16 - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل، وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله، واستحباب قراءة القرآن في المساجد 199](#_Toc258082730)

[17 - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة 201](#_Toc258082731)

[18 - باب استحباب ختم القرآن بمكّة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان 202](#_Toc258082732)

[19 - باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف 204](#_Toc258082733)

[20 - باب استحباب اتّخاذ المصحف في البيت وأن يعلّق فيه، وكراهة ترك القراءة فيه، وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأجرة على كتابته، وتعليمه وتزيينه بالذهب، وكتابته به 205](#_Toc258082734)

[21 - باب استحباب ترتيل القرآن وكراهة العجلة فيه 207](#_Toc258082735)

[22 - باب استحباب القراءة بالحزن كأنّه يخاطب إنساناً 208](#_Toc258082736)

[23 - باب جواز القراءة سرّاً وجهراً، واختيار السر 209](#_Toc258082737)

[24 - باب تحريم الغناء في القرآن، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسّط في رفع الصوت 210](#_Toc258082738)

[25 - باب انّه يستحبّ للقارىء والمستمع استشعار الرقّة والخوف دون اظهار الغشية ونحوها](#_Toc258082739) [26 - باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له 213](#_Toc258082740)

[27 - باب استحباب ختم القرآن في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ سبعة أيام، أو في خمسة، أو في ثلاثة، أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنّة والاستعاذة من النار عند آيتيهما، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان 215](#_Toc258082741)

[28 - باب استحباب اهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة ( عليهم‌السلام ) والى المؤمنين من الأحياء والأموات 218](#_Toc258082742)

[29 - باب استحباب البكاء أو التبكي عند سماع القرآن 219](#_Toc258082743)

[30 - باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الامكان 220](#_Toc258082744)

[31 - باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كلّ يوم وليلة وكراهة تركها 221](#_Toc258082745)

[32 - باب استحباب قراءة المسبّحات عند النوم](#_Toc258082746) [33 - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة، أو خمسين أو أحد عشر 226](#_Toc258082747)

[34 - باب استحباب قراءة المعوّذتين ثلاثاً والجحد والقدر احدى عشر مرّة والتكاثر عند النوم 228](#_Toc258082748)

[35 - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم 229](#_Toc258082749)

[36 - باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام 230](#_Toc258082750)

[37 - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع 231](#_Toc258082751)

[38 - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به 233](#_Toc258082752)

[39 - باب استحباب الاكثار من قراءة الملك كلّ يوم وليلة وحفظها 234](#_Toc258082753)

[40 - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء، وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به 235](#_Toc258082754)

[41 - باب جواز العوذة والرقية والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم ( عليهم‌السلام ) دون غيرها من الأشياء المجهولة، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء 236](#_Toc258082755)

[42 - باب وجوب سجود العزيمة في السور الاربع خاصّة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ، وعدم اشتراط الطهارة فيه، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله 239](#_Toc258082756)

[43 - باب وجوب سجود التلاوة على القارىء والمستمع دون السامع، واستحبابه للسامع 242](#_Toc258082757)

[44 - باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارىء في غير السور الأربع 244](#_Toc258082758)

[45 - باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارىء والمستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد](#_Toc258082759) [46 - باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور، وعدم وجوب التكبير له مطلقاً 245](#_Toc258082760)

[47 - باب المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن 246](#_Toc258082761)

[48 - باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس 247](#_Toc258082762)

[49 - باب جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابّة حيث توجّهت به مع الضرورة 248](#_Toc258082763)

[50 - باب كراهة السفر بالقرآن الى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر](#_Toc258082764) [51 - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة 249](#_Toc258082765)

[أبواب القنوت](#_Toc258082766) [1 - باب استحبابه في كلّ صلاة جهريّة أو اخفاتيّة فريضة أو نافلة، وكراهة تركه 261](#_Toc258082767)

[2 - باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة والوتر والجمعة 264](#_Toc258082768)

[3 - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الركوع وبعد القراءة إلّا الجمعة 266](#_Toc258082769)

[4 - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتقيّة وغيرها 269](#_Toc258082770)

[5 - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع 270](#_Toc258082771)

[6 - باب أنّه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسملة ثلاثاً 273](#_Toc258082772)

[7 - باب استحباب الدعاء في القنوت بالمأثور 274](#_Toc258082773)

[8 - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر 276](#_Toc258082774)

[9 - باب جواز الدعاء، في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان 277](#_Toc258082775)

[10 - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة فما زاد، والاستعاذة من النار سبعاً، وأن يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه 279](#_Toc258082776)

[11 - باب استحباب نصب اليسرى وعدّ الاذكار باليمنى في الوتر 281](#_Toc258082777)

[12 - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقيّة، وكراهة مجاوزتهما للرأس واستحباب التكبير عند رفعهما 282](#_Toc258082778)

[13 - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته 283](#_Toc258082779)

[14 - باب استحباب ذكر الأئمة ( عليهم‌السلام ) وتسميتهم جملة في القنوت وغيره](#_Toc258082780) [15 - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع، واستحباب الرجوع ان ذكر قبل وصول يديه الى ركبتيه 285](#_Toc258082781)

[16 - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق 286](#_Toc258082782)

[17 - باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام واجزائه له](#_Toc258082783) [18 - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع وحكم الوتر والغداة 287](#_Toc258082784)

[19 - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وان يدعو الانسان بما شاء، وجواز البكاء والتبكي في القنوت وغيره من خشية الله 289](#_Toc258082785)

[20 - باب جواز الجهر والإخفات في القنوت 290](#_Toc258082786)

[21 - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهريّة وغيرها إلّا للمأموم](#_Toc258082787) [22 - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر 291](#_Toc258082788)

[23 - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه في نوافل الليل والنهار 293](#_Toc258082789)

[أبواب الركوع \*](#_Toc258082790) [1 - باب كيفيته وجملة من أحكامه 295](#_Toc258082791)

[2 - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منهما 296](#_Toc258082792)

[3 - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب 298](#_Toc258082793)

[4 - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزي تسبيحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فما زاد، وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً 299](#_Toc258082794)

[5 - باب تأكّد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها 302](#_Toc258082795)

[6 - باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيهما مهما استطاع حتى الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة 304](#_Toc258082796)

[7 - باب أنّه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود 307](#_Toc258082797)

[8 - باب أنّه لا قراءة في ركوع ولا سجود 308](#_Toc258082798)

[9 - باب وجوب الركوع والسجود 310](#_Toc258082799)

[10 - باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتّى يسجد، ووجوب الإعادة 312](#_Toc258082800)

[11 - باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو 314](#_Toc258082801)

[12 - باب وجوب الإتيان بالركوع اذا شكّ فيه أو نسيه ولما يسجد 315](#_Toc258082802)

[13 - باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود، وعدم وجوب الرجوع للركوع 317](#_Toc258082803)

[14 - باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهوا، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهوا 319](#_Toc258082804)

[15 - باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً، وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً 320](#_Toc258082805)

[16 - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والطمأنينة فيه 321](#_Toc258082806)

[17 - باب استحباب قول: سمع الله لمن حمده، عند القيام من الركوع، وما ينبغي أن يقال عند ذلك 322](#_Toc258082807)

[18 - باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير افراط، وأن يجنح بيديه، وعدم استحباب ذلك للمرأة 323](#_Toc258082808)

[19 - باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمدد في الركوع، واستحباب مدّ العنق فيه، وتسوية الظهر وردّ الركبتين الى خلف، والنظر الى ما بين القدمين، وتباعدهما بشبر أو أربع أصابع 325](#_Toc258082809)

[20 - باب جواز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود، واستحباب ذلك 326](#_Toc258082810)

[21 - باب استحباب اختيار « سبحان ربّي العظيم وبحمده » في الركوع، و « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » في السجود 327](#_Toc258082811)

[22 - باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع، وعدم وجوبه 329](#_Toc258082812)

[23 - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثمّ ردّها](#_Toc258082813) [24 - باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد، وسجدتان، إلّا الكسوف 330](#_Toc258082814)

[25 - باب جواز الجهر والإخفات في ذكر الركوع والسجود، واستحباب الجهر للإمام وكراهته للمأموم](#_Toc258082815) [26 - باب استحباب اطالة الركوع والسجود، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد، واختيار ذلك على اطالة القراءة 332](#_Toc258082816)

[27 - باب استحباب اطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرتين إذا أحسّ بدخول من يريد الائتمام به](#_Toc258082817) [28 - باب وجوب الانحناء في الركوع الى أن تصل الكفّان الى الركبتين، واستحباب وضعهما عليهما، والابتداء بوضع اليمنى على اليمنى 334](#_Toc258082818)

[أبواب السجود](#_Toc258082819) [1 - باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين، وعدم وجوبه 337](#_Toc258082820)

[2 - باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين، وجواز الجهر والاخفات في الذكر فيه 339](#_Toc258082821)

[3 - باب استحباب التجافي في السجود للرجل خاصّة، وأن لايضع شيئاً من بدنه على شيء منه 341](#_Toc258082822)

[4 - باب وجوب السجود على الجبهة والكفّين والركبتين وابهامي الرجلين، واستحباب الارغام بالأنف، وجملة من أحكام السجود 343](#_Toc258082823)

[5 - باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، والطمأنينة فيه 346](#_Toc258082824)

[6 - باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهيّة 348](#_Toc258082825)

[7 - باب كراهة نفخ موضع السجود وغيره في الصلاة، وعدم تحريمه، وكراهة النفخ في الرقى، والطعام، والشراب، والتعويذ 350](#_Toc258082826)

[8 - باب أنّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يجرّها الى موضع آخر، وان لم يمكن جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها 353](#_Toc258082827)

[9 - باب أنّه يجزئ من السجود بالجبهة مسمّاه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب، واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة 355](#_Toc258082828)

[10 - باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين، وكراهة علوّ مسجد الجبهة عنهما، وجواز كونه أخفض منهما 357](#_Toc258082829)

[11 - باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف، وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد 358](#_Toc258082830)

[12 - باب أنّ من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، وإلّا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته، وإلّا فعلى ذقنه 359](#_Toc258082831)

[13 - باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم واقعد وأركع وأسجد، أو يكبّر 361](#_Toc258082832)

[14 - باب أنّ من نسي سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها، وان ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، وقضى السجود بعد التسليم 364](#_Toc258082833)

[15 - باب أنّ من شكّ في السجود وهو في محلّه وجب عليه الاتيان به، وإن شكّ بعد القيام مضى في صلاته وليس عليه سجود السهو 368](#_Toc258082834)

[16 - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شكّ فيها وتجاوز محلّها](#_Toc258082835) [17 - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة، وتسمية الحاجة والمدعوّ له، في الفريضة والنافلة على كراهيّة في الأمور الدنيويّة، وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب 370](#_Toc258082836)

[18 - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود، وتسوية الحصى عند ارادته، وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض 373](#_Toc258082837)

[19 - باب استحباب الاعتماد على الكفّين مبسوطتين لامقبوضتين عند القيام من السجود 374](#_Toc258082838)

[20 - باب أنّ من عجز عن الانحناء للركوع والسجود أجزأه الايماء، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن 375](#_Toc258082839)

[21 - باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود 376](#_Toc258082840)

[22 - باب جواز تحريك الأصابع في السجود لعدّ التسبيح ونحوه 377](#_Toc258082841)

[23 - باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان، والإكثار منه، والإكثار فيه من التسبيح والذكر 378](#_Toc258082842)

[24 - باب استحباب التكبير للسجود](#_Toc258082843) [25 - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين 383](#_Toc258082844)

[26 - باب استحباب مباشرة الأرض بالكفّين في السجود وعدم وجوبه، وانّه يجب وضع الجبهة خاصّة على ما يجوز السجود عليه 384](#_Toc258082845)

[27 - باب عدم جواز السجود لغير الله، وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر 385](#_Toc258082846)

[28 - باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهواً، وبزيادتهما كذلك، ووجوب الإعادة بذلك 389](#_Toc258082847)

[أبواب التشهد](#_Toc258082848) [1 - باب وجوب الجلوس له، واستحباب كونه على الجانب الأيسر، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى، وأنّ المرأة تضمّ فخذيها، وكراهة الاقعاء 391](#_Toc258082849)

[2 - باب جواز التشهّد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها 392](#_Toc258082850)

[3 - باب كيفيّة التشهّد، وجملة من احكامه 393](#_Toc258082851)

[4 - باب وجوب الشهادتين في التشهّد 396](#_Toc258082852)

[5 - باب استحباب التحميد قبل التشهّد، والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسّر 399](#_Toc258082853)

[6 - باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد وجميع الأذكار، وكراهة الجهر للمأموم 400](#_Toc258082854)

[7 - باب عدم بطلان الصلاة بنسيان التشهّد حتى يركع في الثالثة، ووجوب قضائه بعد التسليم، والسجود للسهو، وبطلانها بتركه عمداً 401](#_Toc258082855)

[8 - باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهّد حتى يركع ثم يقوم فيتمّ 404](#_Toc258082856)

[9 - باب وجوب الجلوس للتشهّد اذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو 405](#_Toc258082857)

[10 - باب وجوب الصلاة على محمد وآله فى التشهّد، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها 407](#_Toc258082858)

[11 - باب استحباب التسبيح سبعاً بعد التشهّد الأوّل](#_Toc258082859) [12 - باب كراهة قول: « تبارك اسمك وتعالى جدّك » في التشهّد، وعدم جواز التسليم قبل الفراغ 409](#_Toc258082860)

[13 - باب حكم من نسي التشهّد حتى أحدث 410](#_Toc258082861)

[14 - باب أنّه يستحبّ أن يقال عند القيام من التشهّد: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، أو يكبّر 413](#_Toc258082862)

[أبواب التسليم](#_Toc258082863) [1 - باب وجوبه في آخر الصلاة 415](#_Toc258082864)

[2 - باب كيفيّة تسليم الإمام والمأموم والمنفرد، ومن يستحبّ قصده بالسلام 419](#_Toc258082865)

[3 - باب حكم نسيان التسليم وتركه 423](#_Toc258082866)

[4 - باب كيفيّة التسليم، وجملة من أحكامه 426](#_Toc258082867)

[أبواب التعقيب وما يناسبه](#_Toc258082868) [1 - باب استحبابه وتأكّده بعد الصبح والعصر 429](#_Toc258082869)

[2 - باب تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتمّ كلّ من معه صلاتهم 433](#_Toc258082870)

[3 - باب جواز انصراف المأموم وتنفّله قبل فراغ الإمام من التعقيب 435](#_Toc258082871)

[4 - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة 436](#_Toc258082872)

[5 - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفّلاً 437](#_Toc258082873)

[6 - باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على اطالة القراءة 438](#_Toc258082874)

[7 - باب تأكّد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء ( عليها السلام )، وتعجيله قبل أن يثني رجليه، والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل 439](#_Toc258082875)

[8 - باب استحباب ملازمة تسبيح الزهراء، وأمر الصبيان به 441](#_Toc258082876)

[9 - باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) على كلّ ذكر وعلى الصلاة تنفّلاً 443](#_Toc258082877)

[10 - باب كيفية تسبيح فاطمة ( عليها‌السلام ) ، وكميّته، وترتيبه 444](#_Toc258082878)

[11 - باب استحباب تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) عند النوم 446](#_Toc258082879)

[12 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النوم، واذا انقلب على جنبه 447](#_Toc258082880)

[13 - باب ما يستحبّ قراءته عند النوم من الإخلاص والجحد والتكاثر وغيرها، واستحباب التهليل مائة، والاستغفار مائة 450](#_Toc258082881)

[14 - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة، والتكبير ثلاثاً، والدعاء بالمأثور 452](#_Toc258082882)

[15 - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كلّ فريضة ثلاثين مرّة، أو أربعين مرّة 453](#_Toc258082883)

[16 - باب استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ( عليه السلام ) والتسبيح بها وادارتها 455](#_Toc258082884)

[17 - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب، وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة، واستحباب ترك كلّ ما يضرّ بالصلاة حال التعقيب 457](#_Toc258082885)

[18 - باب تاكد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس 458](#_Toc258082886)

[19 - باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم 462](#_Toc258082887)

[20 - باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأئمّة ( عليهم‌السلام ) بعد كلّ صلاة](#_Toc258082888) [21 - باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهراء ( عليها‌السلام ) وعدم قطعه، واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة، وجواز احتساب سبق الاصابع اللسان 463](#_Toc258082889)

[22 - باب استحباب المواظبة بعد كلّ صلاة على سؤال الجنّة والحور العين، والاستعاذة من النار، والصلاة على محمّد وآله، وكراهة ترك ذلك 464](#_Toc258082890)

[23 - باب استحباب قراءة الحمد، وآية « شهد الله » وآية الكرسي، وآية الملك، بعد كل فريضة، وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية 467](#_Toc258082891)

[24 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يدعى به عقيب كلّ فريضة 469](#_Toc258082892)

[25 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب الصبح 475](#_Toc258082893)

[26 - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالمأثور 481](#_Toc258082894)

[27 - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرّة فصاعداً، وتلاوة القدر عشراً 482](#_Toc258082895)

[28 - باب نبذة ممّا يستحبّ أن يزاد في تعقيب المغرب والعشاء 483](#_Toc258082896)

[29 - باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرّة بعد كلّ فريضة، وبسط اليدين ورفعهما الى السماء والدعاء بالمأثور 485](#_Toc258082897)

[30 - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة 488](#_Toc258082898)

[31 - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها، واستحباب اختيار تقديمهما على النوافل 489](#_Toc258082899)

[32 - باب أستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور 491](#_Toc258082900)

[33 - باب أنّه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام، فإن نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام 492](#_Toc258082901)

[34 - باب استحباب الصلاة على محمّد وآله، والتسبيح والاستغفار م-ائة مائة، وقراءة الإخلاص أربعين م-رّة، أو احدى وعشرين مرّة، أو إحدى عشره مرّة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة مع سعة الوقت 494](#_Toc258082902)

[35 - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه 495](#_Toc258082903)

[36 - باب كراهة النوم مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحريمه، واستحباب الاشتغال حينئذ بالعبادة والدعاء 496](#_Toc258082904)

[37 - باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى في منامه مايكره 499](#_Toc258082905)

[38 - باب استحباب الانصراف من الصلاة عن اليمين 500](#_Toc258082906)

[39 - باب استحباب القيلولة 501](#_Toc258082907)

[40 - باب كيفيّة النوم، وجلة من أحكامه 502](#_Toc258082908)

[الفهرس 508](#_Toc258082909)